

الجامع لأحكام القرآن

القرطبي

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى عام 671 هـ

المجلد الثاني

الجامع لأحكام القرآن

المجلد الثاني

تتمة سورة البقرة

الآية 75 {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ} هذا استفهام فيه معنى الإنكار ، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود ، أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك. والخطاب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم. وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، عن ابن عباس. أي لا تحزن على تكذيبهم إياك ، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا. و"أن" في موضع نصب ، أي في أن يؤمنوا ، نصب بأن ، ولذلك حذف منه النون. يقال : طمع فيه طمعا وطماعية - مخفف - فهو طمع ، على وزن فعل. وأطمعه فيه غيره. ويقال في التعجب : طمع الرجل - بضم الميم - أي صار كثير الطمع. والطمع : رزق الجند ، يقال : أمر لهم الأمير بأطماعهم ، أي بأرزاقهم. وامرأة مطماع : تطمع ولا تمكن.

الثانية : قوله تعالى : {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ} الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وجمعه في أدنى العدد أفرقة ، وفي الكثير أفرقاء. قوله تعالى : {يَسْمَعُونَ} في موضع نصب خبر "كان". ويجوز أن يكون الخبر "منهم" ، ويكون "يسمعون" نعنا لفريق وفيه بُعد.

قوله تعالى : {كَلَامَ اللَّهِ} قراءة الجماعة. وقرأ الأعمش "كلم الله" على جمع كلمة. قال سيبويه : واعلم أن ناسا من ربيعة يقولون "منهم" بكسر الهاء اتباعا لكسرة الميم ، ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عنده. "كلام الله" مفعول بـ "يسمعون". والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام ، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره ، وحرفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وابن إسحاق ، وفي هذا القول ضعف. ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ ، وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم. وقد قال السدي وغيره : لم يطبقوا سماعه ، واختلطت أذهانهم ورجبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ، فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام ، كما قال تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة : 6].

فإن قيل : فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتا كصوت الشبور : "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة".

قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم ، فإن كان كلم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم ، وقد قال وقوله الحق : {قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} [الأعراف : 144]. وهذا واضح.

الثالثة : واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه ، فمنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات ، وليس فيه تقطيع ولا نفس ، فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون : إنه لما سمع كلاما لا من جهة ، وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست ، علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام ، فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه : إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله ، وذلك أنه قيل له : ألق عصاك ، فألقاها فصارت ثعبانا ، فكان ذلك علامة على صدق الحال ، وأن الذي يقول له : {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ} [طه : 12] هو الله جل وعز. وقيل : إنه قد كان أضمر في نفسه شيئا لا يقف عليه إلا علام الغيوب ، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير ، فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة "القصص" بيان معنى قوله تعالى : {نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ} [القصص : 30] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : {ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ} قال مجاهد والسدي : هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم. قوله تعالى : {مَنْ بَعْدَ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} أي عرفوه وعلومه. وهذا توبيخ لهم ، أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم أفاعيل سوء وعناد فهؤلاء على ذلك السنن ، فكيف تطمعون في إيمانهم

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد ، لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده.

الآياتان : 76 - {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}

77- {أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُغْلِبُونَ}

قوله تعالى : {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا} هذا في المنافقين. أصل لقوا : لقيوا وقد تقدم قوله تعالى : {وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} الآية في اليهود ، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم ، فقالت لهم اليهود : {أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} أي حكم الله عليكم من العذاب ، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم ، عن ابن عباس والسدي. وقيل : إن عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف إليه وقال : يا رسول الله ، لا تبلغ إليهم ، وعرض له ، فقال : "أظنك سمعت شتمي منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك" ونهض إليهم ، فلما رأوه أمسكوا ، فقال لهم : "انقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أخراكم الله وأنزل بكم نقمته" فقالوا : ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا ، من حدثك بهذا ؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا! روي هذا المعنى عن مجاهد.

قوله تعالى : {وَإِذَا خَلَا} الأصل في "خلا" خلو ، قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وتقدم معنى "خلا" في أول السورة. ومعنى "فتح" حكم. والفتح عند العرب : القضاء والحكم ، ومنه قوله تعالى : {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ} أي الحاكمين ، والفتح : القاضي بلغة اليمن ، يقال : بيني وبينك الفتح ، قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم. والفتح : النصر ، ومنه قوله : {يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} [البقرة : 89] ، وقوله : {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ} [الأنفال : 19]. ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين.

قوله تعالى : {لِيُحَاجُّوكُمْ} نصب بلام كي ، وإن شئت بإضمار أن ، وعلامة النصب ، حذف النون. قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش : لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر : هي لغة بني العنبر. ومعنى "ليحاجوكم" ليعيروكم ، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل : المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم ، يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقي صديقه من المسلمين فيقول له : تمسك بدين محمد فإنه نبي حقا. {عِنْدَ رَبِّكُمْ} قيل في الآخرة ، كما قال : {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [الزمر : 31]. وقيل : عند ذكر ربكم. وقيل : "عند" بمعنى "في" أي ليحاجوكم به في ربكم ، فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم ، وروي عن الحسن. والحجة : الكلام المستقيم على الإطلاق ، ومن ذلك محجة الطريق. وحاجبت فلانا فحجته ، أي غلبته بالحجة. ومنه الحديث : "فحج آدم موسى" . {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} قيل : هو من قول الأبحار للاتباع. وقيل : هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين ، أي أفلا تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ، ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال : {أَوْ لَا يَعْلَمُونَ} الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع. وقرأ الجمهور "يعلمون" بالياء ، وابن محيصن بالتاء ، خطابا للمؤمنين. والذي أسروه كفرهم ، والذي أعلنوه الجحد به.

الآية : 78 {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ} أي من اليهود. وقيل : من اليهود والمنافقين أميون ، أي من لا يكتب ولا يقرأ ، واحدهم أمي ، منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ، ومنه قوله عليه السلام : "إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" الحديث. وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأمر الكتاب ، عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم ، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب ، فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب. عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب. وقيل : هم قوم من أهل الكتاب ، رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميين. علي رضي الله عنه : هم المجوس

قلت : والقول الأول أظهر ، والله اعلم

الثانية : قوله تعالى : {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي} "إلا" ههنا بمعنى لكن ، فهو استثناء منقطع ، كقوله تعالى : {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} [النساء : 157]. وقال النابغة :

حلفت يمينا غير ذي مثنوية ... ولا علم إلا حسن ظن بصاحب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج "إلا أمانى" خفيفة الياء ، حذفوا إحدى الياءين استخفافا. قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد ، فلك فيه التشديد والتخفيف ، مثل أثنافي وأغاني وأمانى ، ونحوه. وقال الأخفش : هذا كما يقال في جمع مفتاح : مفاتيح ومفتاح ، وهي ياء الجمع. قال النحاس : الحذف في المعتل أكثر ، كما قال الشاعر :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى ... ثلاث الأثافي والرسوم البلاقع

والأمانى جمع أمنية وهي التلاوة ، وأصلها أمنية على وزن أفعولة ، فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية ، ومنه قوله تعالى : {إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ} [الحج : 52] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته. وقال كعب بن مالك :

تمنى كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر :

تمنى كتاب الله آخر ليله ... تمنى داود الزبور على رسل

والأمانى أيضا الأكاذيب ، ومنه قول عثمان رضي الله عنه : ما تمنيت منذ أسلمت ، أي ما كذبت. وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث : أهدا شيء رويته أم شيء تمنيته ؟ أي افتعلته. وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد "أمانى" في الآية. والأمانى أيضا ما يتمناه الإنسان ويشتهيها. قال قتادة : "إلا أمانى" يعني انهم يتمنون على الله ما ليس لهم. وقيل : الأمانى التقدير ، يقال : منى له أي قدر ، قال الجوهري ، وحكاه ابن بحر ، وأنشد قول الشاعر :

لا تأمنن وإن أمسيت في حرم ... حتى تلاقي ما يمني لك الماني

أي يقدر لك المقدر.

الثالثة : قوله تعالى : {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} "إن" بمعنى ما النافية ، كما قال تعالى : {إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ} [الملك : 20]. قوله تعالى : و {يَظُنُّونَ} يكذبون ويحدثون ، لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون ، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرؤون به.

قال أبو بكر الأنباري : وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين ، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك ، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب ، قال الله عز وجل {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} أراد إلا يكذبون.

الرابعة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعت الله تعالى أخبارهم ببطلون ويحرفون فقال وقوله الحق : {قَوْلًا لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [البقرة : 79] الآية. وذلك أنه لما درس الأمر فيهم ، وساءت رعية علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا ، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم ، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوا ، وألحقوا ذلك بالتوراة ، وقالوا لسفهائهم هذا

من عند الله ، ليقبلوها عنهم فتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ، وهم العرب ، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حل لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرنا ذنب ، فنحن أحبأوه وأبنأوه ، تعالى الله عن ذلك! وإنما كان في التوراة "يا أحباري ويا أبناء رسلي" فغيروه وكتبوا "يا أحبائي ويا أبنائي" فأنزل الله تكذيبهم : {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ} [المائدة : 18]. فقالت : لن يعذبنا الله ، وإن عذبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل ، فأنزل الله تعالى : {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا} [البقرة : 80] قال ابن مقسم : يعني توحيدا ، بدليل قوله تعالى : {إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [مريم : 87] يعني لا إله إلا الله {فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة : 80] ثم أكد بهم فقال : {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة : 81 - 82]. فبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان ، لا بما قالوه.

الآية : 79 {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ}

فيه خمسة مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {فَوَيْلٌ} اختلف في "الويل" ما هو ، فروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جبل من نار. وروى أبو سعيد الخدري أن الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفا. وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية واد يجري بفناء جهنم من صديد أهل النار. وقيل : صهريج في جهنم. وحكى الزهراوي عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم. وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب. وقال الخليل : الويل شدة الشر. الأصمعي : الويل تفجع وترحم. سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، وويح زجر لمن أشرف على الهلكة. ابن عرفة : الويل الحزن : يقال : تويل الرجل إذا دعا بالويل ، وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ، ومنه قوله : {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [البقرة : 79]. وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومنه قوله تعالى : {يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ} [الكهف : 49]. وهي الويل والويلة ، وهما الهلكة ، والجمع الويلات ، قال :

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم

وقال أيضا :

فقال لك الويلات إنك مرجلي

وارتفع "ويل" بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء. قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل ، أي ألزمهم الله ويلا. وقال الفراء : الأصل في الويل "وي" أي حزن ، كما تقول : ويل لفلان ، أي حزن له ، فوصلته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها. والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ، لأنه يقتضي الوقوع. ويصح النصب على معنى الدعاء ، كما ذكرنا قال الخليل : ولم يسمع على بنائه إلا ويح وويس وويه وويك وويل وويب ، وكله يتقارب في المعنى.

وقد فرق بينها قوم ، وهي مصادر لم تنطلق العرب منها بفعل. قال الجرمي : ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه ، فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : ويل له ، وويح له .

الثانية : قوله تعالى : {لَّذِينَ يَكْتُوبُونَ} الكتابة معروفة. وأول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام ، وجاء ذلك في حديث أبي ذر ، خرجه الآجري وغيره. وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطي الخط فصار وراثته في ولده.

الثالثة : قوله تعالى : {بِأَيْدِيهِمْ} تأكيد ، فإنه قد علم أن الكتب لا يكون إلا باليد ، فهو مثل قوله : {وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام : 38] ، وقوله : {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ} [آل عمران : 167]. وقيل : فائدة "بأيديهم" بيان لجرمهم وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشد مواقة ممن لم يتوله وإن كان رأيا له وقال ابن السراج : "بأيديهم" كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، وإن لم تكن حقيقة في كتب أيديهم.

الرابعة : في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال : " ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" الحديث ، وسيأتي. فحذرهم أن يحدثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس ، وقد وقع ما حذره وشاع ، وكثر وذاع ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الخامسة : قوله تعالى : {لَيْسَتُرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا} وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلّة ، إما لفنائهم وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ، لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله. قال ابن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة أسمر ، فجعلوه آدم سبطا طويلا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا ، وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب ، فخافوا إن بينوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم ، فمن ثم غيروا.

قوله تعالى : {فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} قيل من المآكل. وقيل من المعاصي. وكرر الويل تغليظا لفعالهم.

الآية : 80 {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَقَالُوا} يعني اليهود. {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً} اختلف ، في سبب نزولها ، فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : "من أهل النار" . قالوا : نحن ، ثم تخلفونا أنتم. فقال : "كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم" فنزلت هذه الآية ، قال ابن زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف ، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة ، وإنما هي سبعة

أيام ، فأنزل الله الآية ، وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة ، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوبا أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا : إنما نعذب حتى ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ابن عباس أيضا وقتادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل ، فأكذبهم الله ، كما تقدم.

الثانية : في هذه الآية رد على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام : "دعي الصلاة أيام أقرائك" في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض ، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة ، قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام ، وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ، قال الله تعالى : {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة. 196] ، {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} [هود : 65] ، {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا} [هود : 7].

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} يعني جميع الشهر ، وقال : {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} [آل عمران : 24] يعني أربعين يوما. وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد ، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك ، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ، ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ست أو سبع ، فخرج عليه ، والله اعلم.

الثالثة : قوله تعالى : {قُلْ أَتَّخَذْتُمْ} تقدم القول في {اتَّخَذَ} فلا معنى لإعادته {عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا} أي أسلفتم عملا صالحا فأمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده إليكم. قوله تعالى : {قُلْ لِيُخَلِّفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} توبيخ وتقريع.

الآية : 81 {بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

الآية : 82 {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى- قوله تعالى : {بَلَىٰ} أي ليس الأمر كما ذكرتم. قال سيبويه : ليس "بلى" و"نعم" اسمين. وإنما هما حرفان مثل "بل" وغيره ، وهي رد لقولهم : إن تمسنا النار. وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأول ، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف ، وضمنت الياء معنى الإيجاب والإنعام. ف "بل" تدل على رد الجحد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعد. قالوا : ولو قال قائل : ألم تأخذ دينارا ؟ فقلت : نعم ، لكان المعنى لا ، لم آخذ ، لأنك حققت النفي وما بعده. فإذا قلت : بلى ، صار المعنى قد أخذت. قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : ما لك علي شيء ، فقال الآخر : نعم ، كان ذلك تصديقا ، لأن لا شيء له عليه ، ولو قال : بلى ، كان ردا لقوله ، وتقديره : بلى لي عليك. وفي التنزيل {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ} [الأعراف : 172] ولو قالوا نعم لكفروا.

الثانية : قوله تعالى : {سَيِّئَةٌ السَّيِّئَةُ الشَّرِكُ} قال ابن جريج قلت لعطاء : {مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً} ؟ قال : الشرك ، وتلا {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ} وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة.

لما قال تعالى : {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ} دل على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما ، ومثله قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت : 30] ، وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال : "قل آمنت بالله ثم استقم". رواه مسلم. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء : {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة : 35]. وقرأ نافع "خطيئاته" بالجمع ، الباقيون بالإفراد ، والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} .

فسرت هذه الآية في موضع قبل هذا.

الآية : 83 {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ}

فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} تقدم الكلام في بيان هذه الألفاظ. واختلف في الميثاق هنا ، فقال مكي : هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر. وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على السنة أنبيائهم وهو قوله : "لا تعبدون إلا الله" وعبادة الله إثبات توحيده ، وتصديق رسله ، والعمل بما أنزل في كتبه

الثانية : قوله تعالى : {لَا تَعْبُدُونَ} قال سيبويه : {لَا تَعْبُدُونَ} متعلق بقسم ، والمعنى وإذ استخلفناهم والله لا تعبدون ، وأجازه المبرد والكسائي والفراء. وقرأ أبي وابن مسعود "لا تعبدوا" على النهي ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : "وقوموا ، وقولوا ، وأقيموا ، وآتوا". وقيل : هو في موضع الحال ، أي أخذنا ميثاقهم موحدين ، أو غير معاندين ، قاله قطرب والمبرد أيضاً. وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي "يعبدون" بالياء من أسفل. وقال الفراء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم ألا يعبدوا إلا الله ، وبأن يحسنوا للوالدين ، وبألا يسفكوا الدماء ، ثم حذف أن والباء فارتفع الفعل لزوالهما ، كقوله تعالى : {أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي} . قال المبرد : هذا خطأ ، لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهراً ، تقول : وبلد قطعت ، أي رب بلد.

قلت : ليس هذا بخطأ ، بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوعى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

بالنصب والرفع ، فالنصب على إضمار أن ، والرفع على حذفها

الثالثة : قوله تعالى : {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً. وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النشأة الأولى من عند الله ، والنشأة الثاني - وهو التربية - من جهة الوالدين ، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما

بشكره فقال : {أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلِدَيْكَ} [لقمان : 14]. والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتنال أمرهما ، والدعاء بالمغفرة بعد مآثهما ، وصلة أهل ودهما ، على ما يأتي بيانه مفصلا في "الإسراء" إن شاء الله تعالى.

الرابعة : قوله تعالى : {وَذِي الْقُرْبَى} عطف ذي القربى على الوالدين. والقربى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كالرجعى والعقبى ، أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم. وسيأتي بيان هذا مفصلا في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى.

الخامسة : قوله تعالى : {وَالْيَتَامَى} اليتامى عطف أيضا ، وهو جمع يتيم ، مثل ندمى جمع نديم. واليتيم في بني آدم يفقد الأب ، وفي البهائم يفقد الأم. وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم ، والأول المعروف. وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم : أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشعر. ودرة يتيمة : ليس لها نظير. وقيل : أصله الإبطاء ، فسمي به اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه. ويقال : يتم يتيم يتما ، مثل عظم يعظم. ويتم يتيم يتما ويتما ، مثل سمع يسمع ، ذكر الوجهين الفراء. وقد أئتمه الله. ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالاته وحفظ ماله ، على ما يأتي بيانه في "النساء". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة". وأشار مالك بالسبابة والوسطى ، رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم. وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبدالغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الأسود بن عبدالرحمن عن هصان عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما تعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان". وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمته فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه - قالوا : وما كريمته ؟ قال : - عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبين أو يمتن غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر" فناده رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو اثنتين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أو اثنتين". فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال : هذا والله من غرائب الحديث وغرره

السادسة : السبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام ، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة ، لأنهم كانوا يسيون بها ، فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة ، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد. وتسمى أيضا بالسباحة ، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ، ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت. وروي عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبدالله بن مقسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبي عن أشياء ، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه. فقوله عليه السلام : "أنا وهو كهاتين في الجنة" ، وقوله في الحديث الآخر : "أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا" وأشار بأصابعه الثلاث ، فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة. فمن لم

يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القرية. وهذا معنى بعيد ، لأن منازل الرسل والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین مراتب متباينة ، ومنازل مختلفة.

السابعة : قوله تعالى : {وَالْمَسَاكِينَ} "المساكين" عطف أيضا أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم. وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر". قال ابن المنذر : وكان طائوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

الثامنة : قوله تعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} {حُسْنًا} نصب على المصدر على المعنى ، لأن المعنى ليحسن قولكم. وقيل : التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حسن ، فهو مصدر لا على المعنى. وقرأ حمزة والكسائي "حسناً" بفتح الحاء والسين. قال الأخفش : هما بمعنى واحد ، مثل البُخل والبخل ، والرشد والرشد. وحكى الأخفش : "حسنى" بغير تنوين على فعلى. قال النحاس : "وهذا لا يجوز في العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام ، نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه وقرأ عيسى بن عمر "حسناً" بضمّتين ، مثل "الحلم". قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها. ابن جريج : قولوا للناس صدقا في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعتة. سفيان الثوري : مروهم بالمعروف وانهموم عن المنكر. أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع ، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا} [طه: 44]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال : لا تفعل! يقول الله تعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي ؟ . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : "لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء". وقيل : أراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم ، كقوله : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء : 54]. فكانه قال : قولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا. وحكى المهدوي عن قتادة أن قوله : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} منسوخ بآية السيف. وحكاه أبو نصر عبدالرحيم عن ابن عباس. قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه ، والله اعلم.

التاسعة : قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} تقدم القول فيه. والخطاب لبني إسرائيل. قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتتزل النار على ما يتقبل ، ولا تنزل على ما لم يتقبل ، ولم تكن كزكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك في الغنائم. وقد روي عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص.

العاشرة : قوله تعالى : {ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ} الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسند إليهم تولي أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم ، كما قال : "شئنة أعرافها من أكرم". {إِلَّا قَلِيلًا} كعبدالله بن سلام وأصحابه. و"قليلا" نصب على الاستثناء ، والمستثنى عند سيبويه منصوب ، لأنه مشبه بالمفعول. وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ، المعنى استثنيت قليلا. "وأنتم معرضون" ابتداء وخبر. والإعراض والتولي بمعنى واحد ، مخالف بينهما في اللفظ. وقيل : التولي فيه بالجسم ، والإعراض بالقلب. قال المهدي : {وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ} حال ، لأن التولي فيه دلالة على الإعراض.

الآية : 84 {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ}

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ} تقدم القول فيه. {لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ} المراد بنو إسرائيل ، ودخل فيه بالمعنى من بعدهم. {لَا تَسْفِكُونَ} مثل {لَا تَعْبُدُونَ} [البقرة : 83] في الإعراب. وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ، وهي لغة ، وأبو نهيك "تسفكون" بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين. والسفك : الصب وقد تقدم {وَلَا تُخْرِجُونَ} معطوف {أَنْفُسَكُمْ} النفس مأخوذة من النفاسة ، فنفس الإنسان أشرف ما فيه. والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال. وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية. وقيل : سميت دارا لدورها على سكانها ، كما سمي الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه {أَقْرَرْتُمْ} من الإقرار ، أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم. {وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ} من الشهادة ، أي شهداء بقلوبكم على هذا وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ، أي تحضرون سفك دمائكم ، وإخراج أنفسكم من دياركم.

الثانية : فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لها. وقيل : المراد القصاص ، أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصا ، فكأنه سفك دمه. وكذلك لا يزني ولا يرتد ، فإن ذلك يبيح الدم. ولا يفسد فينفي ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره. وهذا تأويل فيه بعد وإن كان صحيح المعنى.

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم بعضا ، ولا ينفيه ولا يسترقه ، ولا يدعه يسرق ، إلى غير ذلك من الطاعات.

قلت : وهذا كله محرم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون! وفي التنزيل : {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام : 65] وسيأتي. قال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفها ، كما تقتل الهند أنفسها. أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلا في ديانتها وسفها في حلمه ، فهو عموم في جميع ذلك. وقد روي أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال لامراته : "ما حديث بلغني عن عثمان" ؟ وكرهت أن تفشي سر زوجها ، وأن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله،

إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ، فقال : "قولي لعثمان أخلاف لسنتي أم على غير ملتي ، إنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأعشى النساء وأوي البيوت وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني" فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه

الآية : 85 {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}

الآية 86 {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ}

قوله تعالى : {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ} "أنتم" في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ، لأنه مضمرة. وضمت التاء من "أنتم" لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكرا ، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة ، فلما تثنيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة. قوله تعالى : {هَؤُلَاءِ} قال القنبي : التقدير يا هؤلاء. قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ، ولا يجوز هذا أقبل. وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين {تَقْتُلُونَ} داخل في الصلة ، أي ثم أنتم الذين تقتلون. وقيل : "هؤلاء" رفع بالابتداء ، و"أنتم" خبر مقدم ، و"تقتلون" حال من هؤلاء. وقيل : "هؤلاء" نصب بإضمار أعني. وقرأ الزهري "تقتلون" بضم التاء مشددا ، وكذلك {فَلَمْ تَقْتُلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ} [البقرة : 91]. وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده إلى الأسلاف نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود ، وكانت بنو قينقاع أعداء قريظة ، وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع ، والخزرج حلفاء بني قريظة. والنضير والأوس والخزرج إخوان ، وقريظة والنضير أيضا إخوان ، ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ، ثم يرتفع الحرب فيفدون أسرارهم ، فغيرهم الله بذلك فقال : {وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} .

قوله تعالى : {تَظَاهَرُونَ} معنى "تظاهرون" تتعاونون ، مشتق من الظهر ، لأن بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر ، ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أستاه بيت تجمعت ... على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيه وقرأ أهل المدينة وأهل مكة "تظاهرون" بالتشديد ، يدغمون التاء في الظاء لقربها منها ، والأصل تتظاهرون. وقرأ الكوفيون "تظاهرون" مخففا ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ، وكذا {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} [التحریم : 4]. وقرأ قتادة "تظهرون عليهم" وكله راجع إلى معنى التعاون ، ومنه : {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} [الفرقان : 55] وقوله : {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحریم : 4] فاعلمه.

قوله تعالى : {وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى} شرط وجوابه : "تفادوهم" و"أسارى" نصب على الحال. قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم الأسارى ، وما جاء مستأسرا فهم الأسرى. ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ، إنما هو كما تقول : سكارى وسكرى. وقراءة الجماعة "أسارى" ما عدا حمزة فإنه قرأ "أسرى" على فعلى ، جمع أسير بمعنى مأسور ، والباب - في تكسيره إذا كان كذلك - فعلى ، كما تقول : قتل وقُتِلَ ، وجريح وجرحى. قال أبو حاتم : ولا يجوز

أسارى. وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى ، وفعالى هو الأصل ، وفعالى داخلة عليها. وحكي عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسراء ، كظريف وظرفاء. قال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى ، وقرئ بهما. وقيل : أسارى "بفتح الهمزة" وليست بالعالية.

الثانية : الأسير مشتق من الإسار ، وهو القيد الذي يشد به المحمل فسمي أسيرا ، لأنه يشد وثاقه ، والعرب تقول : قد أسر قتيبه، أي شده ، ثم سمي كل أخيد أسيرا وإن لم يؤسر ، وقال الأعشى :

وقيدني الشعر في بيته ... كما قيد الأسرات الحمارا

أي أنا في بيته ، يريد ذلك بلوغه النهاية فيه. فأما الأسر في قوله عز وجل : {وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ} [الإنسان : 28] فهو الخلق. وأسرة الرجل رهطه ، لأنه يتقوى بهم.

قوله تعالى : {تُقَادُواهُمْ} كذا قرأ نافع وحزمة والكسائي. والباقون "تقدوهم" من الفداء. والفداء : طلب الثالثة : الفدية في الأسير الذي في أيديهم. قال الجوهري : "الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر ، وإذا فتح فهو مقصور ، يقال : قم فدى لك أبي. ومن العرب من يكسر "فداء" بالتثنية إذا جاور لام الجر خاصة ، فيقول : فداء لك ، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء. وأنشد الأصمعي للنابغة :

مهلا فداء لك الأرقام كلهم ... وما أثمر من مال ومن ولد

ويقال : فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه. وفداه بنفسه ، وفداه يفديه إذا قال جعلت فداك. وتفادوا ، أي فدى بعضهم بعضا". والفدية والفدى والفداء كله بمعنى واحد.

وفاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا ، بمعنى فديت ، ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر ، تقول : فديت نفسي بمالي وفاديتي بمالي ، قال الشاعر :

قفي فادي أسيرك إن قومي ... وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعة : قوله تعالى : {وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} {هُوَ} مبتدأ وهو كناية عن الإخراج ، و {مُحَرَّمٌ} خبره ، و {إِخْرَاجُهُمْ} بدل من "هو" وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة ، والجملة التي بعده خبره ، أي والأمر محرم عليكم إخراجهم. ف "إخراجهم" مبتدأ ثان. و "محرم" خبره ، والجملة خبر عن "هو" ، وفي "محرم" ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون "محرم" مبتدأ ، و "إخراجهم" مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر "محرم" ، والجملة خبر عن "هو". وزعم الفراء أن "هو" عماد ، وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له ، لأن العماد لا يكون في أول الكلام. ويقرأ "هو" بسكون الهاء لثقل الضمة ، كما قال الشاعر :

فهو لا تنمي رميته ... ماله لا عد من نفره

وكذلك إن جئت باللام وثم ، وقد تقدم قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسرارهم ، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال : {أَفْتُمُونُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ} [البقرة : 85] وهو التوراة {وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ} [البقرة : 85] !!

قلت : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين. وسيأتي.

الخامسة : قوله تعالى : {فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ابتداء وخبر. والخزي الهوان. قال الجوهري: وخزي - بالكسر - يخزى خزيا إذا ذل وهان. قال ابن السكيت : وقع في بلية. وأخزاه الله ، وخزي أيضا يخزى خزاية إذا استحيا ، فهو خزيان. وقوم خزايا وامرأة خزيا.

السادسة : قوله تعالى : {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ} "يردون" بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن "تردون" بالتاء على الخطاب. {إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} تقدم القول فيه ، وكذلك : {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا} الآية فلا معنى للإعادة. "يوم" منصوب بـ "يردون".

الآية : 87 {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ}

قوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} يعني التوراة. قوله تعالى : {وَقَفَّيْنَا} أي اتبعنا والتقفية : الإتيان والإرداف ، مأخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق. تقول استقفيته إذا جئت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر ، لأنها تتلو سائر الكلام. والقافية : القفا ، ومنه الحديث : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" . والفقي والقفاوة : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه. وقفوت الرجل : قذفته بفجور. وفلان قفوتي أي تهمتي. وقفوتي أي خيرتي. قال ابن دريد كأنه من الأضداد. قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا} [المؤمنون : 44]. وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها إلى عيسى عليه السلام. ويقال : رسل ورسل لغتان ، الأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة تميم ، وسواء كان مضافا أو غير مضاف. وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين ، ويثقل إذا أضاف إلى حرف واحد

قوله تعالى : {وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ} أي الحجج والدلالات ، وهي التي ذكرها الله في "آل عمران" و"المائدة" ، قاله ابن عباس. قوله تعالى : {وَأَيَّدْنَاهُ} أي قويناه. وقرأ مجاهد وابن محيصن "أيدناه" بالمد ، وهما لغتان. قوله تعالى : {بِرُوحِ الْقُدُسِ} روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام. وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمي جبريل روحا وأضيف إلى القدس ، لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده ، وكذلك سمي عيسى روحا لهذا. وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل. وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل. وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : "روح القدس" قال : هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى ، وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير ، وهو اسم الله الأعظم. وقيل : المراد الإنجيل ، سماه روحا كما سمي الله القرآن روحا في قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا } [الشورى : 52]. والأول أظهر ، والله تعالى اعلم. والقدس : الطهارة. وقد تقدم.

قوله تعالى : { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ } أي بما لا يوافقها ويلائمها ، وحذفت الهاء لطول الاسم ، أي بما لا تهواه.

قوله تعالى : { اسْتَكْبَرْتُمْ } عن إجابته احتقارا للرسول ، واستبعادا للرسالة. وأصل الهوى الميل إلى الشيء ، ويجمع أهواء ، كما جاء في التنزيل ، ولا يجمع أهوية ، على أنهم قد قالوا في ندى أندية ، قال الشاعر :

في ليلة من جمادى ذات أندية ... لا يبصر الكلب في ظلماتها الطنبا

قال الجوهري : وهو شاذ وسمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار ، ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه ، وهذه الآية من ذلك. وقد يستعمل في الحق ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في أسارى بدر : فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. أخرجهما مسلم.

قوله تعالى : { فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ } "فريقا" منصوب بـ "كذبتم" ، وكذا { وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ } فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام ، على ما يأتي بيانه في "سبحان" [الإسراء] إن شاء الله تعالى.

الآية : 88 { وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ }

قوله تعالى : { وَقَالُوا } يعني اليهود. قوله تعالى : { قُلُوبُنَا غُلْفٌ } بسكون اللام جمع أغلف ، أي عليها أغطية. وهو مثل قوله : { قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ } [فصلت : 5] أي في أوعية. قال مجاهد : "غلف" عليها غشاوة. وقال عكرمة : عليها طابع. وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا ، فقلب أغلف ، أي مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن "غلف" بضم اللام. قال ابن عباس : أي قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره. وقيل : هو جميع غلاف. مثل خمار وخمر ، أي قلوبنا أوعية للعلو فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا! وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى : {بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ} بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم ، وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه. وأصل اللعن في كلام العرب الطرد والإبعاد. ويقال للذنب : لعين. وللرجل الطريد : لعين ، وقال الشماخ :

ذعرت به القطا ونفيت عنه ... مقام الذنب كالرجل اللعين

ووجه الكلام : مقام الذنب اللعين كالرجل ، فالمعنى أبعدهم الله من رحمته. وقيل : من توفيقه وهدايته. وقيل : من كل خير ، وهذا عام. "فقليلًا" نعت لمصدر محذوف ، تقديره فإيمانًا قليلًا ما يؤمنون. وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ، ويكون "قليلًا" منصوب بنزع حرف الصفة. و"ما" صلة ، أي فقليلًا يؤمنون. وقال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا ، كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا ، أي لا يفعله البتة. وقال الكسائي : تقول العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل ، أي لا تنبت شيئًا.

الآية : 89 {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}

قوله تعالى : {وَلَمَّا جَاءَهُمْ} يعني اليهود. {كِتَابٌ} يعني القرآن. قوله تعالى : {مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ} نعت لكتاب ، ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال ، وكذلك هو في مصحف أبي بالنصب فيما روي. قوله تعالى : {لِمَا مَعَهُمْ} يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما. {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ} أي يستنصرون. والاستفتاح الاستنصار. استفتحت : استنصرت. وفي الحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين ، أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم. ومنه {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} [المائدة : 52]. والنصر : فتح شيء مغلق ، فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما نصر الله هذه الأمة بضغفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم". وروى النسائي أيضا عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"أبغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضغفائكم" . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما انتقوا هزمت يهود ، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرتنا عليهم. قال : فكانوا إذا انتقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموهم غطفان ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا ، فأنزل الله تعالى : {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} أي بك يا محمد ، إلى قوله : {فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}

قوله تعالى : {فَلَمَّا جَاءَهُمْ} جواب "لما" الفاء وما بعدها في قوله {فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا} في قول الفراء ، وجواب "لما" الثانية "كفروا". وقال الأخفش سعيد : جواب "لما" محذوف لعلم السامع ، وقاله الزجاج. وقال المبرد : جواب "لما" في قوله : "كفروا" ، وأعيدت "لما" الثانية لطول الكلام. ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيده له.

الآية : 90 {بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ}

قوله تعالى : {بِئْسَمَا اشْتَرَوْا} بئس في كلام العرب مستوفية للذم ، كما أن "نعم" مستوفية للمدح. وفي كل واحدة منها أربع لغات : بئس بئس بئس بئس. نعم نعم نعم نعم. ومذهب سيبويه أن "ما" فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات. وكذا نعم ، فتقول نعم الرجل زيد ، ونعم رجلا زيد ، فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا ، فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ، ونصب رجل على التمييز. وفي نعم مضمرة على شريطة التفسير ، وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ، كأنه قيل من الممدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره. وأجاز أبو علي أن تليها "ما" موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه ، والتقدير عند سيبويه : بئس الشيء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا. ف "أن يكفروا" في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ، كقولك : بئس الرجل زيد، و"ما" على هذا القول موصولة. وقال الأخفش : "ما" في موضع نصب على التمييز ، كقولك : بئس رجلا زيد ، فالتقدير بئس شيئا أن يكفروا. ف "اشتروا به أنفسهم" على هذا القول صفة "ما". وقال الفراء : "بئسما" بجملة شيء واحد ركب كحذا. وفي هذا القول اعتراض ، لأنه يبقى فعل بلا فاعل. وقال الكسائي : "ما" و"اشتروا" بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ، والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا. وهذا مردود ، فإن نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين معرف ، والشراء قد تعرف بإضافته إلى الضمير. قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه. قال الفراء والكسائي : "أن يكفروا" إن شئت كانت "أن" في موضع خفض ردا على الهاء في به. قال الفراء : أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله. فاشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع ، والمعنى : بئس الشيء الذي اختاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان.

قوله تعالى : {بَغْيًا} معناه حسدا ، قال قتادة والسدي ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر. الأصمعي : وهو مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح إذا فسد. وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سميت الزانية بغيا. {أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ} في موضع نصب ، أي لأن ينزل ، أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن {أَنْ يُنَزَّلَ} مخففا ، وكذلك سائر ما في القرآن ، إلا {وَمَا نُنزِّلُهُ} [الحجر : 21] ، وفي "الأنعام" {عَلَىٰ أَنْ يُنَزَّلَ آيَةٌ} [الأنعام : 37].

قوله تعالى : {فَبَاءُوا} أي رجعوا ، وأكثر ما يقال في الشر ، وقد تقدم. قوله تعالى : {بِعْضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ} تقدم معنى غضب الله عليهم ، وهو عقابه ، فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس. وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعبسى ثم كفروا بمحمد ، يعني اليهود. وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن. وقال قوم : المراد التأبيد وشدة الحال عليهم ، لا أنه أراد غضبين معللين بمعصيتين. قوله تعالى : {مُهِينٌ} مأخوذ من الهوان ، وهو ما اقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير، كرجم الزاني وقطع يد السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء" من حديث أبي سعيد الخدري إن شاء الله تعالى.

الآية : 91 {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَقَالُوا نُوْمُنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا} أي صدقوا. {بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} يعني القرآن. {قَالُوا نُوْمُنُ} أي نصدق. {بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا} يعني التوراة. {وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ} أي بما سواه ، عن الفراء. وقتادة : بما بعده ، وهو قول أبي عبيدة ، والمعنى واحد. قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ، وقد تكون بمعنى قدام. وهي من الأضداد ، قال الله تعالى : {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ} أي أمامهم ، وتصغيرها وريئه "بالهاء" وهي شاذة. وانتصب "وراءه" على الظرف. قال الأخفش : يقال لقيته من وراء ، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن ، كقولك : من قبل ومن بعد ، وأنشد :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن ... لقاؤك إلا من وراء وراء

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة : "إنما كنت خليلا من وراء وراء". والوراء : ولد الولد أيضا.

قوله تعالى : {وَهُوَ الْحَقُّ} ابتداء وخبر. {مُصَدِّقًا} حال مؤكدة عند سيبويه. {لِمَا مَعَهُمْ} ما في موضع خفض باللام ، و"معهم" صلتها ، و"معهم" نصب بالاستقرار ، ومن أسكن جعله حرفا .

قوله تعالى : {قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ} رد من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيب منه لهم وتوبيخ ، المعنى : فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك! فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم. وإنما توجه الخطاب لأبنائهم ، لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} [المائدة : 81] فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم. وقيل : لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك إليهم. وجاء "تقتلون" بلفظ الاستقبال وهو بمعنى الماضي لما ارتفع الإشكال بقوله : "من قبل". وإذا لم يشكل فجانز أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضي ، قال الحطيئة :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ... أن الوليد أحق بالعدر

شهد بمعنى يشهد {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} أي إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء! وقيل : "إن" بمعنى ما ، وأصل "لم" لما ، حذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ، ولا ينبغي أن يوقف عليه ، لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحنًا ، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد.

الآية : 92 {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ}

قوله تعالى : {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ} اللام لام القسم. والبيّنات قوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} [الإسراء : 101] وهي العصا ، والسنون ، واليد ، والدم ، والطوفان ، والجراد والقمل ، والضفادع ، وفلق البحر. وقيل : البيّنات التوراة، وما فيها من الدلالات.

قوله تعالى : {ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلِ} من بعده وأنتم ظالمون" توبيخ ، و"ثم" أبلغ من الواو في التقرير ، أي بعد النظر في الآيات والإتيان بها اتخذتم. وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآية ، وذلك أعظم لجرمهم.

الآية : 93 {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَاتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا} تقدم الكلام في هذا. ومعنى "واسمعوا" أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط ، وإنما المراد اعلما بما سمعتم والتزموه ، ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ، أي قبل وأجاب. قال :

دعوت الله حتى خفت ألا ... يكون الله يسمع ما أقول

أي يقبل ، وقال الراجز :

والسمع والطاعة والتسليم ... خير وأعفى لئني تميم

قوله تعالى : {قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا ، أو يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا ، كما قال :

امتأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملأت بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : {تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا}

قوله تعالى : {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ} أي حب العجل والمعنى : جعلت قلوبهم تشربه ، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم. وفي الحديث : "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء" الحديث ، خرجه مسلم. يقال أشرب قلبه حب كذا ، قال زهير :

فصحوت عنها بعد حب داخل ... والحب تشربه فؤادك داء

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها. وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عثمة ، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وكان محبا لها :

تغلغل حب عثمة في فؤادي ... فبإديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب ... ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها ... أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السدي وابن جريج : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء ، وقال لبني إسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ، فشرّب جميعهم ، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه. وروي أنه ما شربه أحد إلا جن ، حكاه القشيري.

قلت : أما تذيّيته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى : {ثُمَّ لَنُنسِفَنَّهٗ فِي الْيَمِّ نَسْفًا} [طه : 97] ، وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى : {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ} والله تعالى اعلم.

قوله تعالى : {قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ} أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم : نؤمن بما أنزل علينا. وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أن يوبخهم ، أي قل لهم يا محمد : بنس هذه الأشياء التي فعلتم وأمرمك بها إيمانكم. وقد مضى الكلام في "بئسما" والحمد لله وحده

الآية 94 : {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}

الآية : 95 {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}

لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه ، كقوله تعالى : {لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} [البقرة : 80] ، وقوله : {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة : 111] ، وقالوا : {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة : 18] أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال قل لهم يا محمد : {إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ} يعني الجنة {فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. في أقوالكم ، لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب إليه من الحياة في الدنيا ، لما يصير إليه من نعيم الجنة ، ويزول عنه من أذى الدنيا ، فأحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة : 18] ، وحرصهم على الدنيا تحقيفا لكذبهم. وأيضا لو تمنوا الموت لماتوا ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار" . وقيل : إن الله صرفهم عن إظهار التمني ، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمني. وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله : "فتمنوا الموت" أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم ، فما دعوا لعلمهم بكذبهم.

فإن قيل : فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب أخرى ، فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم ؟ قيل له : نطق القرآن بذلك بقول {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا} ولو تمنوه بقلوبهم لأظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم ، سلم وإبطالا لحجته ، وهذا بين.

وقله تعالى : {خَالِصَةً} نصب علي خبر كان ، وإن شئت كان حالا ، ويكون "عند الله" في موضع الخبر {أبدًا} ظرف زمان يقع على القليل والكثير ، كالحين والوقت ، وهو هنا من أول العمر إلى الموت. و"ما" في قوله "بما" بمعنى الذي والعائد محذوف ، والتقدير قدمته ، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و"أيديهم" في موضع رفع ، حذف الضمة من الياء لتقلها مع الكسرة ، وإن كانت في موضع نصب حركتها ، لأن النصب خفيف ، ويجوز إسكانها في الشعر .{وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} ابتداء وخير.

الآية : 96 {وَلْتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْخَرْجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {وَلْتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} يعني اليهود. {وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} قيل : المعنى وأحرص ، فحذف "من الذين أشركوا" لمعرفة بذنوبهم وألا خير لهم عند الله ، ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ، ألا ترى قول شاعرهم :

تمتع من الدنيا فإنك فان ... من النشوات والنساء الحسان

والضمير في {أَحَدُهُمْ} يعود في هذا القول على اليهود. وقيل : إن الكلام تم في "حياة" ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين. قيل : هم المجوس ، وذلك بين في أذعيتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه "عش ألف سنة". وخص الألف بالذكر لأنها نهاية العقد في الحساب. وذهب الحسن إلى أن "الذين أشركوا" مشركو العرب ، خصوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث ، فهم يتمنون طول العمر. وأصل سنة سنهة. وقيل : سنة. وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة.

قوله تعالى : {يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ} أصل "يود" يودد ، أدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ، وقلبت حركة الدال على الواو ، ليدل ذلك على أنه يفعل. وحكى الكسائي : وددت ، فيجوز على هذا يود بكسر الواو. ومعنى يود : يتمنى.

قوله تعالى : {وَمَا هُوَ بِمُرْخَرْجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ} اختلف النحاة في هو ، فقيل : هو ضمير الأحد المتقدم ، التقدير ما أحدهم بمزحزحه ، وخبر الابتداء في المجرور. "أن يعمر" فاعل بمزحزح وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر في المجرور ، "أن يعمر" بدل من التعمير على هذا القول. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : "هو" عماد.

قلت : وفيه بُعد ، فإن حق العماد أن يكون بين شيين متلازمين ، مثل قوله : {إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ} [الأنفال : 32] ، وقوله : {وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} [الزخرف : 76] ونحو ذلك. وقيل : "ما" عاملة حجازية ، و"هو" اسمها ، والخبر في {بِمُرْخَرْجِهِ}. وقالت طائفة : "هو" ضمير الأمر والشأن. ابن عطية : وفيه بعد ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر. وقوله : "بمزحزحه" الزحزحة : الإبعاد والتحية ، يقال : زحزحته أي باعدته فتزحزح أي تنحى وتبعد ، يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في المتعدي :

يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت ... وغافر الذنب زحزحني عن النار

وأنشده ذو الرمة :

يا قابض الروح عن جسم عصى زحزحني عن النار ... وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم :

خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح ... وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" .

قوله تعالى : {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} أي بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم أن يعمر ألف سنة. ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده. قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون. وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور. والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ، ومنه قولهم : فلان بصير بالطب ، وبصير بالفقه ، وبصير بملاقة الرجال ، قال :

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المبصر. وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار ، أي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة ، فإله بصير بعباده ، أي جاعل عباده مبصرين.

الآية : 97 {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي ، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : "جبريل" قالوا : ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ، ذاك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعتك ، فأنزل الله الآية إلى قوله : "للكافرين" أخرج الترمذي. قوله تعالى : {فَأِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ} الضمير في "إنه" يحتمل معنيين ، الأول : فإن الله نزل جبريل على قلبك. الثاني : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك. وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف. ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه. قوله تعالى : {بِإِذْنِ اللَّهِ} أي بإرادته وعلمه. {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ} يعني التوراة. {وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} تقدم معناه والحمد لله.

الآية : 98 {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ}

قوله تعالى : {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ} شرط ، وجوابه {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} . وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام ، وإعلان أن عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم. وعداوة العبد لله هي معصيته واجتتاب طاعته ، ومعاداة أوليائه. وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه.

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟

قيل له : خصهما بالذكر تشريفا لهما ، كما قال : {فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن : 68]. وقيل : خصا لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ، فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود : إنا لم نعاد الله وجميع ملائكته ، فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص. ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ، فأما التي في جبريل فعشر :

الأولى : جبريل ، وهي لغة أهل الحجاز ، قال حسان بن ثابت :

وجبريل رسول الله فينا

الثانية : جبريل "بفتح الجيم" وهي قراءة الحسن وابن كثير ، وروي عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرأهما أبدا كذلك.

الثالثة : جبرئيل "ببَاء بعد الهمزة ، مثال جبرعيل" ، كما قرأ أهل الكوفة ، وأنشدوا :

شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة ... مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها

وهي لغة تميم وقيس.

الرابعة : جبرئيل "على وزن جبرعل" مقصور ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم.

الخامسة : مثلها ، وهي قراءة يحيى بن يعمر ، إلا أنه شدد اللام.

السادسة : جبرائل "بألف بعد الراء ثم همزة" وبها قرأ عكرمة.

السابعة : مثلها ، إلا أن بعد الهمزة ياء.

الثامنة : جبرييل "ببَاءين بغير همزة" وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا.

التاسعة : جبرئين "بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون".

العاشرة : جبرين "بكسر الجيم وتسكين الباء بنون من غير همزة" وهي لغة بني أسد. قال الطبري : ولم يقرأ بها. قال النحاس - وذكر قراءة ابن كثير - : "لا يعرف في كلام العرب فَعْلِيل ، وفيه فَعْلِيل ، نحو دهليز وقطمير وبرطيل ، وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغييره ، كما قالوا : إبراهيم وإبرهم وإبراهم وإبراهم". قال غيره : جبريل اسم أعجمي عربته العرب ، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف.

قلت : قد تقدم في أول الكتاب أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين. قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل. وأما اللغات التي في ميكائيل فست :

الأولى : ميكايل ، قراءة نافع.

الثانية : وميكائيل "بياء بعد الهمزة" قراءة حمزة.

الثالثة : ميكال ، لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم. وروي عن ابن كثير الثلاثة أوجه ، قال كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنا مدد ... فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر :

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد ... وجبرئيل وكذبوا ميكالاً

الرابعة : ميكئيل ، مثل ميكعيل ، وهي قراءة ابن محيصن.

الخامسة : ميكايل "بياءين" وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه.

السادسة : ميكايل ، كما يقال "إسرائيل بهمزة مفتوحة" ، وهو اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف. وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى : عبد ومملوك. وإيل : اسم الله تعالى ، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة : هذا كلام لم يخرج من إل ، وفي التنزيل : {لَا يَرْفُئُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} في أحد التأويلين ، وسيأتي. قال الماوردي : إن جبريل وميكائيل اسمان ، أحدهما عبدالله ، والآخر عبيدالله ، لأن إيل هو الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ، فكأن جبريل عبدالله ، وميكائيل عبيدالله ، هذا قول ابن عباس ، وليس له في المفسرين مخالف.

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبدالرحمن. قال النحاس : ومن تأول الحديث "جبر" عبد ، و"إل" الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرئيل ورأيت جبرئيل ومررت بجبرئيل ، وهذا لا يقال ، فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا. قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفا ، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف. وروى عبدالغني الحافظ من حديث أفلت بن خليفة - وهو فليت العامري وهو أبو حسان - عن جسة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر".

الآية : 99 {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه ، وما أنزل عليك من آية بينة فنتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ، ذكره الطبري.

الآية : 100 {أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}

قوله تعالى : {أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا} الواو واو العطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ} [المائدة : 50] ، {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ} [الزخرف : 40] ، {أَفَأَنْتَ تَدْرِيئُهُ} [الكهف : 50]. وعلى ثم كقوله : {أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ} [يونس : 51] هذا قول سيبويه. وقال الأخفش : الواو زائدة. ومذهب الكسائي أنها أو ، حركت الواو منها تسهيلا.

وقرأها قوم أو ، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل ، كما يقول القائل : لأضربنك ، فيقول المجيب : أو يكفي الله. قال ابن عطية : وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيبويه. "كلما" نصب على الظرف ، والمعني في الآية مالك بن الصيف ، ويقال فيه ابن الصيف ، كان قد قال : والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ، فنزلت الآية. وقيل : إن اليهود عاهدوا لننخرج محمد لنؤمن به ولنكونن معه على مشركي العرب ، فلما بعث كفروا به. وقال عطاء : هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير ، دليله قوله تعالى : {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} [الأنفال : 56].

قوله تعالى : {نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ} النبذ : الطرح والإلقاء ، ومنه النبيذ والمنبوذ ، قال أبو الأسود :

وخبرني من كنت أرسلت إنما ... أخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت إلى عنوانه فنبدته ... كنبذك نعلنا أخلقت من نعالكا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا ... نبذوا كتابك واستحلوا المحرما

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به ، تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك ، ودبرا منك ، وتحت قدمك ، أي اتركه وأعرض عنه ، قال الله تعالى : {وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا} [هود : 92]. وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي ... بظهر فلا يعيا علي جوابها

قوله تعالى : {بَلْ أَكْثَرُهُمْ} ابتداء. {لَا يُؤْمِنُونَ} فعل مستقبل في موضع الخبر.

الآية : 101 {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} .

قوله تعالى : {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ} نعت لرسول ، ويجوز نصبه على الحال. {نَبَذَ فَرِيقٌ} جواب "لما" {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ} نصب بـ "نبذ" ، والمراد التوراة ، لأن كفرهم بالنبي عليه السلام وتكذيبهم له نبذ لها. قال السدي : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت. وقيل : يجوز أن يعني به القرآن. قال الشعبي : هو بين أيديهم يقرؤونه ، ولكن نبذوا العمل به. وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يحلوا حاله ولم يحرّموا حرامه ، فذلك النبذ. وقد تقدم بيانه مستوفا. {كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} تشبيه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على علم.

الآية : 102 {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ} هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود. وقال السدي : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت وماروت. وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا! والله ما كان إلا ساحرا ، فأنزل الله عز وجل : {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} أي ألفت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخر الطير والشياطين كان سحرا. وقال الكلبي : كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان ، فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلموه ، فأما علماء بني إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان ، وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمي به فقال : {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ}. قال عطاء : "تتلو" تقرأ من التلاوة. وقال ابن عباس : "تتلو" تتبع ، كما تقول: جاء القوم يتلو بعضهم بعضا. وقال الطبري : "اتبعوا" بمعنى فضلوا.

قلت : لأن كل من اتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره ، ومعنى "تتلو" يعني تلت ، فهو بمعنى المضي ، قال الشاعر :

وإذا مررت بقبره فاعقر به ... كوم الهجان وكل طرف ساجح

وانضح جوانب قبره بدمائها ... فلقد يكون أخدام وذبانح

أي فلقد كان. و"ما" مفعول بـ "اتبعوا" أي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل : "ما" نفي ، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته ، قال ابن العربي. {عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ} أي على شرعه ونيوته. قال الزجاج : قال الفراء على عهد ملك سليمان. وقيل : المعنى في ملك سليمان ، يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفراء : تصلح على وفي ، في مثل هذا الموضع. وقال "على" ولم يقل بعد لقوله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ} [الحج : 52] أي في تلاوته. وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه ، فلا معنى لإعادته. والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن ، وهو المفهوم من هذا الاسم. وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون في الضلال ، كقول جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزلي ... وكن يهويني إذ كنت شيطانا

الثانية : قوله تعالى : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ } تبرئة من الله لسليمان ولم يتقدم في الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر ، ولكن اليهود نسبته إلى السحر ، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر. {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} فأثبت كفرهم بتعليم السحر. و"يعلمون" في موضع نصب على الحال ، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان. وقرأ الكوفيون سوى عاصم "ولكن الشياطين" بتخفيف "لكن" ، ورفع النون من "الشياطين" ، وكذلك في الأنفال {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} [الأنفال : 17] ووافقهم ابن عامر. الباقر بالتشديد والنصب. و"لكن" كلمة لها معنيان : نفي الخبر الماضي ، وإثبات الخبر المستقبل ، وهي مبنية من ثلاث كلمات : لا ، ك ، إن. "لا" نفي ، و"الكاف" خطاب ، و"إن" إثبات وتحقيق ، فذهبت الهمزة استقلالا ، وهي تنقل وتخفف ، فإذا ثقلت نصبت كإن الثقيلة ، وإذا خففت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة

الثالثة : السحر ، قيل : السحر أصله التمويه والتخايل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل : هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وكذلك إذا علته ، والتسحير مثله ، قال لبيد :

فإن تسألينا فيم نحن فإننا ... عصافير من هذا الأنام المسحر

آخر :

أرانا موضعين لأمر غيب ... ونسحر بالطعام وبالشراب

عصافير وذبان ودود ... وأجراً من مجلحة الذئاب

وقوله تعالى : {قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ} [الشعراء : 153] يقال : المسحر الذي خلق ذا سحر ، ويقال من المعلنين ، أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله في خفية. وقيل : أصله الصرف ، يقال : ما سحرك عن كذا ، أي ما صرفك عنه ، فالسحر مصروف عن جهته. وقيل : أصله الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك. وقيل في قوله تعالى : {بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ} [الحجر : 15] أي سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهري : السحر الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ، وقد سحره يسحره سحرا. والساحر : العالم ، وسحره أيضا بمعنى خدعه ، وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود : كنا نسمي السحر في الجاهلية العضة. والعضه عند العرب : شدة البهت وتمويه الكذب، قال الشاعر :

أعوذ بربي من النافثات ... في عضه العاضه المعضه

الرابعة : واختلف هل له حقيقة أم لا ، فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال : وعندنا أصله طلسم يبني على تأثير خصائص الكواكب ، كتأثير الشمس في زئبق عصي فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ، على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة. والشعوذي: البريد لخفة سيره. قال ابن فارس في المجمل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر ، ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا ، فقال : " إن من البيان لسحرا" أخرجه مالك وغيره. وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق ، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام : "إن من البيان لسحرا" خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة ، إذ شبهها بالسحر. وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان ، قاله جماعة من أهل العلم. والأول أصح ، والدليل عليه قوله عليه السلام : "فعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" ، وقوله : "إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون" . الثرثرة : كثرة الكلام وترديده ، يقال : ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار. والمتفيهق نحوه. قال ابن دريد. فلان يتفيهق في كلامه إذا توسع فيه وتنطع ، قال : وأصله الفهق وهو الامتلاء ، كأنه ملاً به فمه.

قلت : وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا : أما قوله صلى الله عليه وسلم : "إن من البيان لسحرا" فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ، وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل في صورة الحق. وهذا بين ، والحمد لله.

السادسة : من السحر ما يكون كفرا من فاعله ، مثل ما يدعون من تغيير صور الناس ، وإخراجهم في هيئة بهيمة ، وقطع مسافة شهر في ليلة ، والطيران في الهواء ، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه ، قاله أبو نصر عبدالرحيم القشيري. قال أبو عمرو : من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة ، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه ، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها ، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء ، يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهياً مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخيلات فلم يجب على أصله قتل الساحر ، إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به.

السابعة : ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى : {بُخَيِّلُوا آلَ لُوطٍ إِذْ لَهُمْ آلٌ أَهْلٌ وَمَعَالٍ كَثِيرٌ لَوْ يَدْرُونَ خَيْلًا يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهَا فَغَشَاهُمُ غَاشِقَاتُ الْغَيْمِ فَجَعَلْنَاهُمْ لِمِمْلَكِهِمْ سِغَاتٍ وَمَا يَشْعُرُونَ بِمِصْرِهِمْ إِذْ يَقُولُ عَلِيمٌ أَهْلُ مِصْرٍ} وقال أيضا : {سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ} [الأعراف : 116]. وهذا لا حجة فيه ، لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة. وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : {وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ} وسورة "الفرقان" ، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، الحديث. وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر : "إن الله شفاني" . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها : الفرما ، فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم مشاهدة وعيانا.

الثامنة : قال علماؤنا : لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخت والانتصاب على رأس قصبه ، والجري على خيط مستدق ، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ، ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ، ولا يكون الساحر مستقلا به ، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر ، كما يخلق الشبع عند الأكل ، والري عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ، ويدخل في أست الحمار ويخرج من فيه ، فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا هو جندب بن كعب الأزدي ويقال البجلي - وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم : "يكون في أمي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل". فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. قال علي بن المديني : روى عنه حارثة بن مضرب

التاسعة : أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وخلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر بن الطيب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشرة : في الفرق بين السحر والمعجزة ، قال علماؤنا : السحر يوجد من الساحر وغيره ، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتي بمثلها وبمعارضتها ، ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة ، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها ، كما تقدم في مقدمة الكتاب.

الحادية عشرة : واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي ، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، لأنه أمر يستسر به كالزندق والزاني ، ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة. وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربه بالسيف" خرج الترمذي وليس بالقوي ، انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب. قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بيينة ووصفت البيينة كلاما يكون

كفرا. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك ، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك. قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا. فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربه بالسيف" فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا ، فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث".

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف. والله تعالى اعلم. وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار ، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير ، والله تعالى اعلم. وروي عن الشافعي : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال لم أتعمده لم يقتل ، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ ، وإن أضر به أدب على قدر الضرر. قال ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ، أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير والكانات. الثاني : أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ } بقول السحر { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا } به وتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان : { إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته ، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق ، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا ، قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزندق تائبا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى : { قَلَّمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } [عافر : 85] فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان.

الثانية عشرة : وأما ساحر الذمة ، فقيل يقتل. وقال مالك : لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه. وقال ابن خويز منداد : فأما إذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة : يقتل وإن أسلم. وأما الحربي فلا يقتل إذا تاب ، وكذلك قال مالك في ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم : يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة : يقتل ولا يستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضا في الذمي إذا سحر : يعاقب ، إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره : يقتل ، لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثته ، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفرا. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكل ولا تقتل.

الثالثة عشرة : واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ، فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصري. وقال الشعبي : لا بأس بالنتشرة. قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به ، إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

الرابعة عشرة : أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ، ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم ، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونص الشرع على ثبوته ، قال الله تعالى : {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} وقال : {وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ} [الأنبياء : 82] إلى غير ذلك من الآي ، وسورة "الجن" تقضي بذلك ، وقال عليه السلام : "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم" . وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس ، وأحالوا روحين في جسد ، والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم ، ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم ، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم ، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : {وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ} "ما" نفي ، والواو للعطف على قوله : {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ} وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر ، فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير ، التقدير وما كفر سليمان ، وما أنزل على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله : {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل ، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه ، فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ، ودقة أفهامهم ، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئن ، قال الله تعالى : {وَمِنَ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفلق : 4]. وقال الشاعر :

أعوذ بربّي من النافثا ... ت.....

السادسة عشرة : إن قال قائل : كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل ، فالجواب من وجوه ثلاثة : الأول : أن الاثنان قد يطلق عليهما اسم الجمع ، كما قال تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} [النساء : 11] ولا يجحبها عن الثلث إلى السدس إلا اثنان من الإخوة فصاعدا ، على ما يأتي بيانه في "النساء". الثاني : أنهما لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما ، كما قال تعالى : {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} [المدثر : 30]. الثالث : إنما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما ، كما قال تعالى : {فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن : 68] وقوله : {وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب ، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله ، كقوله تعالى : {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ} [آل عمران : 68] وقوله : {وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة : 98] ، وإما لطيبه كقوله : {فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} [الرحمن : 68] ، وإما لأكثريته ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا" ، وإما لتمرده وعتوه كما في هذه الآية ، والله تعالى اعلم. وقد قيل : إن "ما" عطف على السحر وهي مفعولة ، فعلى هذا يكون "ما" بمعنى الذي ، ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ، والله أن يمتحن عباده بما شاء ، كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملكان : إنما نحن فتنة ، أي محنة من الله ، نخبرك أن عمل الساحر كفر فإن أطعنا نجوت ، وإن عصيتنا هلكت. وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الأحمري والسدي والكلبي ما معناه : أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام - وذلك في زمن إدريس عليه السلام - عبرتهم الملائكة ، فقال الله تعالى : أما إنكم لو كنتم مكانهم ، وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعلتم مثل أعمالهم ، فقالوا : سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك ، قال : فاختاروا ملكين من خياركم ، فاختاروا هاروت وماروت ، فأنزلهما إلى الأرض فركب فيهما الشهوة ، فما مر بهما شهر حتى فتنا بامرأة اسمها بالنبطية

"بيدخت" وبالفارسية "ناهيل" وبالعربية "الزهرة" اختصمت إليهما ، وراودها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلها في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله ، فأجابها وشربا الخمر وألما بها ، فرأهما رجل فقتلاه ، وسألتهما عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلماهما فتكلمت به فخرجت فمسخت كوكبا. وقال سالم عن أبيه عن عبدالله : فحدثني كعب الحير أنهما لم يستكلا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما. وفي غير هذا الحديث : فخييرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا ، فهما يعذبان ببابل في سرب من الأرض. قيل : بابل العراق. وقيل : بابل نهاوند ، وكان ابن عمر فيما يروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ، ويقول : إن سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس ، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت.

قلنا : هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه إلى رسله {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم : 6]. {بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ}. لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} [الأنبياء : 26 - 27]. {سَبَّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} [الأنبياء : 20]. وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ، ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح. ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ، ففي الخبر : "أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوائر زحل والمشتري وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر". وهذا معنى قول الله تعالى : {وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [الأنبياء : 33]. فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ، ثم إن قول الملائكة : {مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا} عورة : لا تقدر على فتنتنا ، وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون.

السابعة عشرة : قرأ ابن عباس وابن أبزى والضحاك والحسن : "الملكين" بكسر اللام. قال ابن أبزى : هما داود وسليمان. "فما" على هذا القول أيضا نافية ، وضعف هذا القول ابن العربي. وقال الحسن : هما علجان كانا ببابل ملكين ، ف "ما" على هذا القول مفعولة غير نافية..

الثامنة عشرة : قوله تعالى : {بِبَابِلَ} بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة ، وهي قطر من الأرض ، قيل : العراق وما والاها. وقال ابن مسعود لأهل الكوفة : أنتم بين الحيرة وبابل. وقال قتادة : هي من نصيبين إلى رأس العين. وقال قوم : هي بالمغرب. قال ابن عطية : وهذا ضعيف. وقال قوم : هو جبل نهاوند ، فالله تعالى اعلم.

واختلف في تسميته ببابل ، فقيل : سمي بذلك لتبليل الألسن بها حين سقط صرح نمرود. وقيل : سمي به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين السنة بني آدم بعث ريحا فحشرتهم من الأفاق إلى بابل ، فلبل الله ألسنتهم بها ، ثم فرقتهم تلك الرياح في البلاد. والبلبلة : التفريق ، قال معناه الخليل. وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخصر ما قيل في البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي ابنتى قرية وسماها ثمانين ، فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة ، إحداهما اللسان العربي ، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض.

التاسعة عشرة : روى عبدالله بن بشر المازني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت". قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتننتها ، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ، فالدنيا أسحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده. وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها ، وتمنيك بأمانيتها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبك الشيء يعمي ويصم".

الموفيه عشرين : قوله تعالى : {هَارُوتَ وَمَارُوتَ} لا ينصرف "هاروت" ، لأنه أعجمي معرفة ، وكذا "ماروت" ، ويجمع هواريت ومواريت ، مثل طواغيت ، ويقال : هوارتة وهوار ، وموارتة وموار ، ومثله جالوت وطالوت ، فاعلم. وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف. قال الزجاج : وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : أي والذي أنزل على الملكين ، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه. قال الزجاج : وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه. والذي أنزل عليهما هو النهي ، كأنه قولاً للناس : لا تعملوا كذا ، ف "يعلمان" بمعنى يعلمان ، كما قال : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} أي أكرمنا.

الحادية والعشرون : قوله تعالى : {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ} "من" زائدة للتوكيد ، والتقدير : وما يعلمان أحداً. {حَتَّى يَقُولَا} نصب بحتى فلذلك حذف منه النون ؛ ولغة هذيل وثقيف "عتى" بالعين المعجمة والضمير في "يعلمان" لهاروت وماروت. وفي "يعلمان" قولان ، أحدهما : أنه على بابه من التعليم. الثاني : أنه من الإعلام لا من التعليم ، ف "يعلمان" بمعنى يعلمان ، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم ، ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري. قال كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركي ... وأن وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الغي رشدا ... وأن لذلك الغي انقشاعا

وقال زهير :

تعلمن ها لعمر الله ذا قسما ... فاقدر بذرعك وانظر أين تنسلك

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا ... على منطير وهو الثبور

{إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ} لما أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتننتها. {قَلَّا تَكْفُرُ} قالت فرقة بتعليم السحر ، وقالت فرقة باستعماله. وحكى المهدوي أنه استهزاء ، لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحققا ضلاله.

الثانية والعشرون : قوله تعالى : {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا} قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ، قال ومثله {كُنْ فَيَكُونُ} . وقيل : هو معطوف على موضع {مَا يُعَلِّمَانِ} ، لأن قوله : {وَمَا يُعَلِّمَانِ} وإن دخلت عليه ما النافية فمضمونه الإيجاب في التعليم. وقال الفراء : هي مردودة على قوله : {يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ} فيتعلمون ، ويكون "فيتعلمون" متصلة بقول {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ} فيأتون فيتعلمون. قال السدي : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فإن أبى أن يرجع قال له : انت هذا الرماد قبل فيه ، فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ، ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر ، فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرقون به بين المرء وزوجه. ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه ، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب ، بالحب والبغض وبالقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ، وقد تقدم هذا ، والحمد لله.

الثالثة والعشرون : قوله تعالى : {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} "ما هم" ، إشارة إلى السحرة. وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين. "بضارين به" أي بالسحر. "من أحد" أي أحدا ، ومن زائدة. "إلا بإذن الله" بإرادته وقضائه لا بأمره ، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها. وقال الزجاج : "إلا بإذن الله" إلا يعلم الله. قال النحاس : وقول أبي إسحاق "إلا بإذن الله" إلا يعلم الله غلط ، لأنه إنما يقال في العلم أذن ، وقد أذنت أذنا. ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا.

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ} يريه في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل : يضرهم في الدنيا ، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ، لأنه يؤدب ويزجر ، ويلحقه شؤم السحر. وباقي الآي بين لتقدم معانيها. "ولقد علموا" لام توكيد. {لَمَنْ اسْتَرَاهُ} لام يمين ، وهي للتوكيد أيضاً. وموضع "من" رفع بالابتداء ، لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيعمل بعدها. و"من" بمعنى الذي. وقال الفراء. هي للمجازاة. وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، و"من" بمعنى الذي ، كما تقول : لقد علمت ، لمن جاءك ما له عقل. {مَنْ خَلَقَ} "من" زائدة ، والتقدير ما له في الآخرة خلاق ، ولا تزداد في الواجب ، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون : تكون زائدة في الواجب ، واستدلوا بقوله تعالى : {يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ} [نوح : 4] والخلاق : النصيب ، قاله مجاهد. قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة ، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير. وسئل عن قوله تعالى : {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} فأخبر أنهم قد علموا ؛ ثم قال : {وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فأخبر أنهم لا يعلمون ، فالجواب وهو قول قطرب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين شروا أنفسهم - أي باعوها - هم الإنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج وقال علي بن سليمان : الأجود عندي أن يكون "ولقد علموا" للملكين ، لأنهما أولى بأن يعلموا. وقال : "علموا" كما يقال : الزيدان قاموا. وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ، ولكن قيل : "لو كانوا يعلمون" أي فدخلوا في محل من يقال له : لست بعالم ، لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر.

الآية : 103 {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا} أي اتقوا السحر. {لَمَثُوبَةٌ} المثوبة الثواب ، وهي جواب {وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا} عند قوم. قال الأخفش سعيد : ليس لـ "لو" هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى ، والمعنى لأثيبيوا. وموضع "أن" من قوله : "ولو أنهم" موضع رفع ، أي لو وقع إيمانهم ، لأن "لو" لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ، لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بد له من جواب ، و"أن" يليه فعل. قال محمد بن يزيد : وإنما لم يجاز بـ "لو" لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل ، فلما لم يكن هذا في "لو" لم يجز أن يجازى بها.

الآية : 104 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقة "راعنا" في اللغة أرعنا ولنرعى ، لأن المفاعلة من اثنين ، فتكون من رعاك الله ، أي احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقيبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك ، أي فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء ، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها. قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا. على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سبا ، أي اسمع لا سمعت ، فاغتموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه، فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية : في هذه الآية دليلان : [أحدهما] على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتفويض والغضب ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض ، وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ، والحد مما يسقط بالشبهة. وسيأتي في "النور" بيان هذا ، إن شاء الله تعالى.

[الدليل الثاني] التمسك بسد الذرائع وحمائيتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ، لأنه ذريعة للسب ، وقوله تعالى : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام : 108] فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} [الأعراف : 163] الآية ، فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعا ، أي ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للاصطياد ، فمسخهم الله قردة وخنزير ، وذكر الله لنا ذلك معنى التحذير عن ذلك ، وقوله تعالى لآدم وحواء : {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ} [البقرة : 35] وقد تقدم. وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذكرتا

[ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله" . أخرجه البخاري ومسلم. قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فمضت لهم بذلك أزمان ، ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال : "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد" وقال : "اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد" . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور متشابهاً فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه" الحديث ، فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات ، وذلك سدا للذريعة. وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس" . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه" . فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء. وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم" . وقال أبو عبيد الهروي : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشترى إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره. وروى ابن وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت! أبلغني زيदा أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. ومثل هذا لا يقال بالرأي ، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي ، فثبت أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعوا الربا والريبة. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرهم بينهما حريزة.

قلت : فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع ، وعليه بنى المالكية كتاب الأجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها. وليس عند الشافعية كتاب الأجال. لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة ، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه ، فاعلمه.

الثالثة : { لا تَقُولُوا رَاعِنَا } نهي يقتضي التحريم ، على ما تقدم. وقرأ الحسن "راعنا" منونة. وقال : أي هجرا من القول ، وهو مصدر ونصبه بالقول ، أي لا تقولوا رعونة. وقرأ زر بن حبیش والأعمش "راعونا" ، يقال لما نتأ من الجبل : رعن ، والجبل أرعن. وحبش أرعن أي متفرق. وكذا رجل أرعن ، أي متفرق الحجج وليس عقله مجتمعاً ، عن النحاس. وقال ابن

فارس : رعن الرجل يرعن رعنا فهو أرعن ، أي أهوج. والمرأة رعناء. وسميت البصرة رعناء لأنها تشبه برعن الجبل ، قال ابن دريد ذلك ، وأنشد للفرزدق :

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ... ما كانت البصرة الرعناء لي وطنا

الرابعة : قوله تعالى : {وَقُولُوا أَنْظِرْنَا} أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال ، والمعنى : أقبل علينا وانظر إلينا ، فحذف حرف التعدية ، كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ... ن كما ينظر الأراك الأطباء

أي إلى الأراك. وقال مجاهد : المعنى فهمنا وبين لنا. وقيل : المعنى انتظرنا وتأن بنا ، قال :

فإنكما إن تنظراني ساعة ... من الدهر ينفعي لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبير الحال ، وهذا هو معنى راعنا ، فبدلت اللفظة للمؤمنين وزال تعلق اليهود. وقرأ الأعمش وغيره "انظرنا" بقطع الألف وكسر الظاء ، بمعنى أخرجنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك ، قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا ... وانظرنا نخبرك اليقيناً

الخامسة : قوله تعالى : {وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} لما نهى وأمر جل وعز ، حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذاباً أليماً.

الآية : **105** {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}

قوله تعالى : {مَا يَوَدُّ} أي ما يتمنى ، وقد تقدم. {الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ} معطوف على "أهل". ويجوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ، قاله النحاس. {أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ} "من" زائدة ، "خير" اسم ما لم يسم فاعله. و"أن" في موضع نصب ، أي بأن ينزل.

قوله تعالى : {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "يختص برحمته" أي بنبوته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم. وقال قوم : الرحمة القرآن. وقيل : الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا ، يقال : رحم يرحم إذا رقى. والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى ، قال ابن فارس. ورحمة الله لعباده : إنعامه عليهم وعفوه لهم.

قوله تعالى : {وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} "ذو" بمعنى صاحب.

الآية : 106 {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

فيها خمس عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا} "ننسخها" عطف على "ننسخ" وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ "ننساها" حذف الضمة من الهمزة للجزم ، وسيأتي معناه. {نَأْتِ} جواب الشرط ، وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ، فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا ، فأنزل الله : {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} [النحل 101] وأنزل {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ}

الثانية : معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغني عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البخترى قال : دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناس من المنسوخ ؟ ! فقال : لا ، قال : فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى : أعلمت الناس والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة : النسخ في كلام العرب على وجهين :

[أحدهما] النقل ، كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، وهذا لا مدخل له في هذه الآية ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّا كُنَّا نَسْنَسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الجن: 29] أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ، وهو منقسم في اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله ، وهو معنى قوله تعالى: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} . وفي صحيح مسلم : "لم تكن نبوة قط إلا تناسخت" أي تحولت من حال إلى حال ، يعني أمر الأمة. قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ، كالأية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى. وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه ، يقال : انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون

الثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ، كقولهم : نسخت الريح الأثر ، ومن هذا المعنى قوله تعالى {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} [الحج : 52] أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله.

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب.

قلت : ومنه ما روي عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة "الأحزاب" كانت تعدل سورة البقرة في الطول ، على ما يأتي مبينا هناك إن شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ، فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ، فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها مما نسخ الله البارحة" . وفي إحدى الروايات : وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره.

الرابعة : أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه ، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة. وأنكرته أيضا طوائف من اليهود ، وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إنني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه. ثم حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان ، وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت ، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له : لا تذبحه ، وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ، وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ، ثم تعبد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك. وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إلى حكم ، لضرب من المصلحة، إظهارا لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور ، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ، كالطبيب المراعي أحوال العليل ، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو ، فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير ، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئا واحدا ، ولذلك لم يجزوه فضلوا. قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالا فيحرم ، أو كان حراما فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ، كقولك : امض إلى فلان اليوم ، ثم تقول لا تمض إليه ، فيبدو لك العدول عن القول الأول ، وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت : ازرع كذا في هذه السنة ، ثم قلت : لا تفعل ، فهو البداء.

الخامسة : اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا ، إذ به يقع النسخ ، كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ، فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة ، وهو المكلف.

السادسة : اختلفت عبارات أئمتنا في حد الناسخ ، فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا ، هكذا حده القاضي عبدالوهاب والقاضي أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتا ، فحافظا على معنى

النسخ اللغوي ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحريزا من الحكم العقلي ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ، وليخرج القياس والإجماع ، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما. وقيدا بالتراخي ، لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله ، كقولك : قم لا تقم.

السابعة : المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ، كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل. والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مراده ، وأن الحسن صفة نفسية للحسن ، ومراد الله حسن ، وهذا قد أبطله علماءنا في كتبهم.

الثامنة : اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه ، كقوله تعالى : {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا} [النحل : 67]. وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة : التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به ، لأن المخصص لم يتناول العموم قط ، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا ، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا.

العاشرة : اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق ، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق ، كقوله تعالى : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة : 186]. فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال ، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر ، كقوله {فَيَكْثِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ} [الأنعام : 41]. فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك ، بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة : قال علماءنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل إلى الأخف ، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل ، كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ، على ما يأتي بيانه في آية الصيام. وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة ، كالقابلة. وينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى. وينسخ القرآن بالقرآن. والسنة بالعبارة ، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي. وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد. وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة ، وذلك موجود في قوله عليه السلام : "لا وصية لوارث" . وهو ظاهر مسائل مالك. وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي ، والأول أصح ، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. وأيضا فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم ، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا بين. والحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة ، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى : {فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ} [الممتحنة : 10] فإن رجوعهم إنما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش. والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا ، واختلفوا هل وقع شرعا ، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء ، على ما يأتي بيانه ، وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نص بقياس ، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصا. وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي ، فإذا

وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن ، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به ، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويروى ، كما آية عدة السنة في القرآن تتلى ، فتأمل هذا فإنه نفيس ، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ، ومثله صدقة النجوى. وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ، ومنه قول الصديق رضي الله عنه : كنا نقرأ "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر" ومثله كثير.

والذي عليه الحذاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول ، كما يأتي بيانه في تحويل القبلة. والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله ، وهو موجود في قصة الذبيح ، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس ، على ما يأتي بيانه في "الإسراء" و"الصفات" ، إن شاء الله تعالى.

الثانية عشر : لمعرفة الناسخ طرق ، منها - أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله عليه السلام : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا" ونحوه. ومنها - أن يذكر الراوي التاريخ ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق ، وكان المنسوخ معلوما قبله. أو يقول : نسخ حكم كذا بكذا. ومنها - أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخة متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه ، نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية ، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة : قرأ الجمهور "ما ننسخ" بفتح النون ، من نسخ ، وهو الظاهر المستعمل على معنى : ما نرفع من حكم آية وبقي تلاوتها ، كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى : ما نرفع من حكم آية وتلاوتها ، على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر "ننسخ" بضم النون ، من أنسخت الكتاب ، على معنى وجدته منسوخا. قال أبو حاتم : هو غلط : وقال الفارسي أبو علي : ليست لغة ، لأنه لا يقال : نسخ وأنسخ بمعنى ، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا ، كما تقول : أهدمت الرجل وأبخلته ، بمعنى وجدته محمودا وبخيلا. قال أبو علي : وليس نجده منسوخا إلا بأن ننسخه ، فتتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ. وقيل : "ما ننسخ" ما نجعل لك نسخه ، يقال : نسخت الكتاب إذا كتبتة ، وانتسخته غيري إذا جعلت نسخه له. قال مكي : ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدي ، لأن المعنى يتغير ، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد ، وإنساخه إياها إنزالها عليه ، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ، فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها ، فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن ، لأنه لم ينسخ إلا اليسير من القرآن. فلما امتنع أن يكون أفعال وفعل بمعنى إذ لم يسمع ، وامتنع أن تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى ، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أهدمته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا.

الرابعة عشرة : قوله تعالى : { أَوْ نُنْسِيهَا } قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن ، من التأخير ، أي نؤخر نسخ لفظها ، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء : معنى أو ننسأها : نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم ، من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته ، ومن ذلك قولهم : بعته نسأ إذا أخرته. قال ابن فارس : ويقولون : نسأ الله في أجلك ، وأنسأ الله أجلك. وقد انتسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا أخرتهم. فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا. وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر. وقرأ الباقر "ننسخها" بضم النون ، من النسيان الذي بمعنى الترك ، أي نتركها فلا

نبدلها ولا ننسخها ، قاله ابن عباس والسدي ، ومنه قوله تعالى : {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة : 67] أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب. واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القارئ يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغير علي إلا حرفين ، قال : قرأت عليه "أرنا" فقال : "أرنا" ، فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر {أَوْ نُنْسَاهَا} فقال : "أو ننسها". وحكى الأزهرى "ننسها" نأمر بتركها ، يقال : أنسيته الشيء أي أمرت بتركه ، ونسيته تركته ، قال الشاعر :

إن علي عقبة أفضيها ... لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا أمر بتركها. وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ، لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "أو ننسها" قال : نتركها لا نبدلها ، فلا يصح. ولعل ابن عباس قال : نتركها ، فلم يضبط. والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى "أو ننسها" نبج لكم تركها ، من نسي إذا ترك ، ثم تعديده. وقال أبو علي وغيره : ذلك متجه ، لأنه بمعنى نجعلك تتركها. وقيل : من النسيان على بابيه الذي هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسها يا محمد فلا تذكرها ، نقل بالهمز فتعدى الفعل إلى مفعولين : وهما النبي والهاء ، لكن اسم النبي محذوف.

الخامسة عشر : قوله تعالى : {نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا} لفظه "بخير" هنا صفة تفضيل ، والمعنى بأفجع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفي أجل إن كانت أثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية. وقال مالك : محكمة مكان منسوخة. وقيل ليس المراد بأخير التفضيل ، لأن كلام الله لا يتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا} [النمل : 89] أي فله منها خير ، أي نفع وأجر ، لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل ، ويدل على القول الأول قوله : {أَوْ مِثْلَهَا} .

الآية : 107 {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}

قوله تعالى : {أَلَمْ تَعْلَمْ} جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ، وفتحت "أن" لأنها في موضع نصب. {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أي بالإيجاد والاختراع ، والملك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع "ملك" بالابتداء ، والخبر "له" والجملة خبر "أن". والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته قوله تعالى : {وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ، من وليت أمر فلان ، أي قمت به ، ومنه ولي العهد ، أي القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى {مِنْ دُونِ اللَّهِ} سوى الله وبعد الله ، كما قال أمية بن أبي الصلت :

يا نفس ما لك دون الله من واق ... وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة "ولا نصير" بالخفض عطف على "ولي" ويجوز "ولا نصير" بالرفع عطف على الموضع ، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير.

الآية : 108 {أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}

قوله تعالى : {أَمْ تُرِيدُونَ} هذه "أم" المنقطعة التي بمعنى بل ، أي بل تريدون ، ومعنى الكلام التوبيخ.

{أَنْ تَسْأَلُوا} في موضع نصب "تريدون". {كَمَا سُئِلَ} الكاف في موضع نصب نعت لمصدر ، أي سؤال كما. و"موسى" في موضع رفع على ما لم يسم فاعله. "من قبل" : سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة ، وسألوا محمدا أن يأتي بالله والملائكة قبيلا. عن ابن عباس ومجاهد : سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهبيا. وقرأ الحسن "كما سيل" ، وهذا على لغة من قال : سلت أسأل ، ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس : بدل الهمزة بعيد.

قوله تعالى : {وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} والسواء من كل شيء : الوسط. قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، ومنه قوله : {سَوَاءِ الْجَحِيمِ} [الصفات : 55]. وحكى عيسى بن عمر قال : ما زلت أكتب حتى انقطع سوائي ، وأنشد قول حسان يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا ويح أصحاب النبي ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

وقيل : السواء القصد ، عن الفراء ، أي ذهب عن قصد الطريق وسمته ، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضا أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم : انتنا بكتاب من السماء نقرؤه ، وفجر لنا أنهارا نتبعك.

الآية : 109 {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ كُفَّارٍ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

الآية : 110 {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

قوله تعالى : {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} فيها مسألتان :

الأولى : {وَدَّ} تمنى ، وقد تقدم. {كُفَّارًا} مفعول ثان ب "يردونكم". {مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} قيل : هو متعلق "بود". وقيل : ب "حسدا"، فالوقف على قوله : "كفاراً". و"حسدا" مفعول له ، أي ودوا ذلك للحسد ، أو مصدر دل على ما قبله على الفعل. ومعنى "من عند أنفسهم" أي من تلقائهم من غير أن يجذوه في كتاب ولا أمروا به ، ولفظة الحسد تعطى هذا. فجاء "من عند أنفسهم" تأكيدا وإلزاما ، كما قال تعالى : {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ} [آل عمران : 167] ، {يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [البقرة : 79] ، { وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام : 38]. والآية في اليهود.

الثانية : الحسد نوعان : مذموم ومحمود ، فالمذموم أن تتمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ، وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا ، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء : 54] وإنما كان مذموما لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث

من قوله عليه السلام : "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار" . وهذا الحسد معناه الغبطة. وكذلك ترجم عليه البخاري "باب الاغتناب في العلم والحكمة". وحقيقتها : أن تتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ، وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة ، ومنه قوله تعالى : {حَتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} [المطففين : 26] أي {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} أي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذي جاء به.

قوله تعالى : {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا} فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {فَاعْفُوا} والأصل اعفوا حذف الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين. والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح : إزالة أثره من النفس. صفحت عن فلان إذا عرضت عن ذنبه. وقد ضربت عنه صفحا إذا عرضت عنه وتركته ، ومنه قوله تعالى : {أَفَنضْرِبُ عَنْكُمُ الذُّكْرَ صَفْحًا} [الزخرف : 5].

الثانية : هذه الآية منسوخة بقوله : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} [التوبة : 29] إلى قوله : {صَاغِرُونَ} [التوبة : 29] عن ابن عباس. وقيل : الناسخ لها {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة : 5]. قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال. قال ابن عطية : وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.

قلت : وهو الصحيح ، روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال : لا تعبروا علينا! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبدالله بن أبي بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، [ارجع إلى رحلك] فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبدالله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعشنا في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك. فاستتب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا" فقال : أي رسول الله ، بأبي أنت وأمي! اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجه ويعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شوق بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال الله عز وجل : {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} [آل عمران : 186] ، وقال : {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صنديد الكفار وسادات قريش ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

غانمين منصورين ، معهم أسارى من صنديد الكفار وسادات قريش ، قال عبدالله بن أبي سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأسلموا .

قوله تعالى : {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير . {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} تقدم والحمد لله تعالى

قوله تعالى : {وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} جاء في الحديث " أن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم" . وخرج البخاري والنسائي عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" . قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت" ، لفظ النسائي . ولفظ البخاري : قال عبدالله قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : "فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" . وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر ببيع الغرق ف قال : السلام عليكم أهل القبور ، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قسمت . فأجابه هاتف : يا ابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقد ربحناه ، وما خلفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قدم لنفسك قبل موتك صالحا ... واعمل فليس إلى الخلود سبيل

وقال آخر :

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا ... والقوم حولك يضحكون سرورا

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر :

سابق إلى الخير وبادر به ... فإنما خلفك ما تعلم

وقدم الخير فكل امرئ ... على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية :

يسعد بمالك في حياتك

...

إنما يبقى وراءك مصلح أو مفسد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه

...

وأخو الصلاح قليله يتزيد

وإن استطعت فكن لنفسك وارثا

...

إن المورث نفسه لمسد

{إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} تقدم.

الآية : - 111 {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}

الآية : - 112 {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}

قوله تعالى : {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} المعنى : وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا. وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا. وأجاز الفراء أن يكون "هودا" بمعنى يهوديا ، حذف منه الزائد ، وأن يكون جمع هائد. وقال الأخفش سعيد : "إلا من كان" جعل "كان" واحدا على لفظ "من" ، ثم قال هودا فجمع ، لأن معنى "من" جمع. ويجوز {تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} وتقدم الكلام في هذا ، والحمد لله.

قوله تعالى : {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} أصل "هاتوا" هاتوا ، حذفتم الضمة لثقلها ثم حذفتم الياء لالتقاء الساكنين ، يقال في الواحد المذكر : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث : هاتي ، مثل رامي. والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ، مثل قربان وقرايين ، وسلطان وسلاطين. قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه. {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة ، أي بينوا ما قلتم ببرهان ، ثم قال تعالى : {بَلَى} ردا عليهم وتكديبا لهم ، أي ليس كما تقولون. وقيل : إن {بَلَى} محمولة على المعنى ، كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ} ومعنى "أسلم" استسلم وخضع. وقيل : أخلص عمله. وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان ، ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العز والذل. والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء. ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد. {وَهُوَ مُحْسِنٌ} جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في "وجهه" و"له" على لفظ "من" وكذلك "أجره" وعاد في "عليهم" على المعنى ، وكذلك في "يحزنون" وقد تقدم.

الآية : 113 {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}

معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه. {وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ} يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال والمراد بـ{الذين لا يعلمون} في قول الجمهور : كفار العرب ، لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء : المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ابن عباس : قدم أهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فأتتهم أحبار يهود ، فتنازعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت كل فرقة منهم للأخرى لستم على شيء ، فنزلت الآية.

الآية : 114 {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

فيه سبع مسائل

الأولى - قوله تعالى : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} "ومن" رفع بالابتداء ، و"أظلم" خبره ، والمعنى لا أحد أظلم. و"أن" في موضع نصب على البدل من "مساجد" ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يذكر ، ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير : من أن يذكر فيها ، وحرف الخفض يحذف مع "أن" لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربه. وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قبلة المساجد أو للتعظيم. وقيل : المراد سائر المساجد ، والواحد مسجد "بكسر الجيم" ، ومن العرب من يقول : مسجد ، "بفتحها". قال الفراء : "كل ما كان على فعل يفعل ، مثل دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يدخل مدخلا ، وهذا مدخله ، إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين ، من ذلك : المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرق "من رفق يرفق" والمنبت والمنسك "من نسك ينسك" ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب في الاسم". والمسجد "بالفتح" : جبهة الرجل حيث يصيبه نذب السجود. والآراب السبعة مساجد ، قاله الجوهري.

الثانية- واختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت ، فذكر المفسرون أنها نزلت في بخت نصر ، لأنه كان أخرج بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره : نزلت في النصارى ، والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا : التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى. حملهم إبغاض اليهود على أن أعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه. وقيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح ، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ، والله تعالى اعلم.

الثالثة- خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : اسمه نطوس بن اسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي - فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخرّبوه.

ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

الرابعة- قال علماءنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة ، سواء كان لها محرم أو لم يكن ، ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ولذلك قلنا : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة ، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف ، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه ، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة ، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ، ولذلك قلنا : لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلي في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة "براءة" إن شاء الله تعالى ، وفي "النور" حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة ، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما.

الخامسة- كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا ، قال صلى الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين ، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية ، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك.

السادسة- قوله تعالى : {أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ} "أولئك" مبتدأ وما بعده خبره. "خائفين" حال ، يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها ، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم ، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال ، على ما يأتي في "براءة" إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضربا بعد أن كان متعبدتهم. ومن جعلها في قريش قال : كذلك نودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان" . وقيل : هو خبر ومقصوده الأمر ، أي جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفا ، كقوله : {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب. 53] فإنه نهي ورد بلفظ الخبر

السابعة- قوله تعالى : {لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} قيل القتل للحربي ، والجزية للذمي ، عن قتادة. السدي : الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية ، وغير ذلك من مدنهم ، على ما ذكرناه في كتاب التذكرة. ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح ، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافرا.

الآية : 115 {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عُلَمًا}

فيه خمس مسائل :

الأولى- قوله تعالى : {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} "المشرق" موضع الشروق. "والمغرب" موضع الغروب ، أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع ، كما تقدم. وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفا ، نحو بيت الله ، وناقاة الله ، ولأن سبب الآية اقتضى ذلك ، على ما يأتي.

الثانية- قوله تعالى : {فَأَيْنَمَا تُولُوا} شرط ، ولذلك حذفت النون ، و"أين" العاملة ، و"ما" زائدة ، والجواب "فتم وجه الله". وقرأ الحسن "تولوا" بفتح التاء واللام ، والأصل تتولوا. و"ثم" في موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ، إلا أنها مبنية على الفتح غير معربة لأنها مبهمه ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت هنا.

الثالثة- اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه "فأينما تولوا" على خمسة أقوال : فقال عبدالله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ، أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : {فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، غير أن مالكا قال : تستحب له الإعادة في الوقت ، وليس ذلك بواجب عليه ، لأنه قد أدى فرضه على ما أمر ، والكمال يستدرك في الوقت ، استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم ، ولا يعيد في الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي : لا يجزيه ، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح ، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسافة ، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر. وقال ابن عمر : نزلت في المسافر يتنفل حينما توجهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت {فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} . ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجهة من الوجوه إلا في شدة الخوف ، على ما يأتي.

واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، فمرة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه. قال سحنون : فإن فعل أعاد ، حكاه الباجي. ومرة قال : إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة ، على ما يأتي بيانه.

واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا تقصر في مثله الصلاة ، فقال مالك وأصحابه والثوري : لا يتطوع على الرحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة ، قالوا : لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي : يجوز التطوع على الرحلة خارج المصر في كل سفر ، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا ، لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر ، فكل سفر جائز ذلك فيه ، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف : يصلي في المصر على الدابة بالإيماء ، لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء. وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفل على دابته وراحته وعلى رجليه [بالإيماء]. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر. وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر ، فقال : أما في السفر فقد سمعت ، وما سمعت في الحضر. قال ابن القاسم : من تنفل في محمله تنفل جالسًا ، قيامه ترعب ، يركع واضعًا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة : نزلت في النجاشي ، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلي على رجل مات ؟ وهو يصلي لغير قبيلتنا ، وكان النجاشي ملك الحبشة - واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية - يصلي إلى بيت المقدس حتى مات ، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية ، ونزل فيه : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ } [آل عمران : 199] فكان هذا عذرا للنجاشي ، وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد استدلت بهذا من أجاز الصلاة على الغائب ، وهو الشافعي. قال ابن العربي : ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي : يصلي على الغائب ، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟ فيقول له : مات ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا : قوموا فلأصل لكم ، فيقوم فيصلي عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدة ، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي ، كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى. وقال المخالف : وأي فائدة في رؤيته ، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف : هذا محال عادة ملك على دين لا يكون له اتباع ، والتأويل بالمحال محال.

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رآوا الاهتمام به حيا وميتا. قال المخالف : بركة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت باتفاق. قال ابن العربي : والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر ، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت : والتأويل الأول أحسن ، لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر ، والغائب ما لا يرى. والله تعالى اعلم.

القول الرابع : قال ابن زيد : كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما اهتدى إلا بنا ، فلما حول إلى الكعبة قالت اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فنزلت : {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} فوجه النظم على هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء ، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة ، فعل لا حجة عليه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

القول الخامس : أن الآية منسوخة بقوله : {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة : 144] ذكره ابن عباس ، فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة : الناسخ قوله تعالى : {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة : 144] أي تلقاه ، حكاه أبو عيسى الترمذي.

وقول سادس : روي عن مجاهد والضحاك أنها محكمة ، المعنى : أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة. وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : {فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} وعن ابن عمر والنخعي : أينما تولوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله. وقيل : هي متصلة بقوله تعالى : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [البقرة : 114] الآية ، فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه. وقيل : نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية فاعتم المسلمون لذلك. فهذه عشرة أقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا ، لأنها محتملة لمعنى الأمر. يحتمل أن يكون معنى {فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} : ولوا وجوهكم نحو وجه الله ، وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض.

الرابعة- اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة ، فقال الحذاق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدرا. وقال ابن فورك : قد تذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعا ، كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ، وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ، كذلك إذا ذكر الوجه هنا ، والمراد من له الوجه ، أي الوجود. وعلى هذا يتأول قوله تعالى : {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ} [الإنسان : 9] لأن المراد به : لله الذي له الوجه ، وكذلك قوله : {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} [الليل : 20] أي الذي له الوجه. قال ابن عباس :

الوجه عبارة عنه عز وجل ، كما قال : {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن : 27]. وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجه العقول من صفات القديم تعالى. قال ابن عطية : وضعف أبو المعالي هذا القول ، وهو كذلك ضعيف ، وإنما المراد وجوده. وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا إليها أي القبلة. وقيل : الوجه القصد ، كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنبا لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل : المعنى فثم رضا الله وثوابه ، كما قال : {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ} [الإنسان : 9] أي لرضائه وطلب ثوابه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة" . وقوله : "يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً وهو اعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي" أي خالصاً لي ، خرجة الدارقطني. وقيل : المراد فثم الله ، والوجه صلة ، وهو كقوله : {وَهُوَ مَعَكُمْ} . قاله الكلبي والقنبي ، ونحوه قول المعتزلة.

الخامسة- قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} أي يوسع على عباده في دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. وقيل : "واسع" بمعنى أنه يسع علمه كل شيء ، كما قال : {وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا} [طه : 98]. وقال الفراء : الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ، دليله قوله تعالى : {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [الأعراف : 156]. وقيل : واسع المغفرة أي لا يتعاضمه ذنب. وقيل : متفضل على العباد وغني عن أعمالهم ، يقال : فلان يسع ما يسأل ، أي لا يبخل ، قال الله تعالى : {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق : 7] أي لينفق الغني مما أعطاه الله. وقد أتينا عليه في الكتاب "الأسنى" والحمد لله.

الآية : 116 {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}

فيه خمس مسائل :

الأولى- قوله تعالى : {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} هذا إخبار عن النصارى في قولهم : المسيح ابن الله. وقيل عن اليهود في قولهم : عزير ابن الله. وقيل عن كفرة العرب في قولهم : الملائكة بنات الله. وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في "مريم" و[الأنبياء].

الثانية- قوله تعالى : {سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ} الآية. خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه إياي فقولته لي ولد فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً".

الثالثة- "سبحان" منصوب على المصدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : اتخذ الله ولداً ، بل هو الله تعالى واحد في ذاته ، أحد في صفاته ، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة ، {أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} [الأنعام : 101] ولم يولد فيكون مسبوفاً ، جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. {بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} "ما" رفع بالابتداء والخبر في المجرور ، أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. والقائل بأنه اتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض. وقد تقدم أن معنى سبحان الله : براءة الله من سوء.

الرابعة- لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء ، وقد قال : {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم : 93] ، كما قال هنا : {بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث ، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت ، فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد ،

الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. ثم إن البنية تنافي الرق والعبودية. - على ما يأتي بيانه في سورة "مريم" إن شاء الله تعالى - فكيف يكون ولد عبدا هذا محال ، وما أدى إلى المحال محال.

الخامسة- قوله تعالى : {كُلُّ لَه قَانِتُون} ابتداء وخبر ، والتقدير كلهم ، ثم حذف الهاء والميم. "قانتون" أي مطيعون وخاضعون ، فالمخلوقات كلها تقنت لله ، أي تخضع وتطيع. والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم. فالقنوت الطاعة ، والقنوت السكوت ، ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة : 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. والقنوت : الصلاة ، قال الشاعر :

قانتا لله يتلو كتبه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السدي وغيره في قوله : "كل له قانتون" أي يوم القيامة. الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده. والقنوت في اللغة أصله القيام ، ومنه الحديث : "أفضل الصلاة طول القنوت" قاله الزجاج. فالخلق قانتون ، أي قائمون بالعبودية إما إقرارا وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ، فأثر الصنعة بين عليهم. وقيل : أصله الطاعة ، ومنه قوله تعالى : {والقانتين والقانتات} [الأحزاب : 35]. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : {وقوموا لله قانتين} [البقرة : 238].

الآية : 117 {بديع السماوات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون}

فيه ست مسائل :

الأولى- قوله تعالى : {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ} فعيل للمبالغة ، وارتفع على خبر ابتداء محذوف ، واسم الفاعل مبدع ، كيصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال ، فانه عز وجل بديع السموات والأرض ، أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع ، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام ، وفي البخاري "ونعمت البدعة هذه" يعني قيام رمضان .

الثانية- كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يجوز أن يكون لها أصل في الشرع أولا ، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسول عليه ، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس ، عليها ، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسول فهي في حيز الذم والإنكار ، قال معناه الخطابي وغيره.

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته : "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقول : "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من

بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" . وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره.

الثالثة- قوله تعالى : {وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن. قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، ومنه سمي القاضي ، لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها ... بواثق في أكمامها لم تفتق

قال علمائنا : "قضى" لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ، قال الله تعالى : {فَقَضَاهُنَّ سَوَآتٍ فِي يَوْمَيْنِ} [فصلت : 12] أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام ، قال الله تعالى : {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} [الإسراء : 4] أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء : 23]. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ، ومنه سمي الحاكم قاضيا. ويكون بمعنى توفية الحق ، قال الله تعالى : {فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ} [القصص : 29]. ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : {فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [غافر : 68] أي إذا أراد خلق شيء. قال ابن عطية : "قضى" معناه قدر ، وقد يجيء بمعنى أمضى ، ويتجه في هذه الآية المعنيين على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

الرابعة- قوله تعالى : {أَمْرًا} الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علمائنا : والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها :

الأول : الدين ، قال الله تعالى : {حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ} [التوبة : 48] يعني دين الله الإسلام.

الثاني : القول ، ومنه قوله تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا} يعني قولنا ، وقوله : {فَتَنَّاكَ عُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ} [طه : 62] يعني قولهم.

الثالث- العذاب ، ومنه قوله تعالى : {لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ} [إبراهيم : 22] يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع : عيسى عليه السلام ، قال الله تعالى : {قَضَىٰ أَمْرًا} [آل عمران : 47] يعني عيسى ، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس : القتل ببدر ، قال الله تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ} [غافر : 78] يعني القتل ببدر ، وقوله تعالى : {لِيُقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} [الأنفال : 42] يعني قتل كفار مكة.

السادس : فتح مكة ، قال الله تعالى : {فَقَتَرَبْصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} [التوبة : 24] يعني فتح مكة.

السابع : قتل قريظة وجلاء بني الضير ، قال الله تعالى : {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} [البقرة : 109].

الثامن : القيامة ، قال الله تعالى : {آتَى أَمْرُ اللَّهِ} [النحل : 1].

التاسع : القضاء ، قال الله تعالى : {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ} [يونس : 3] يعني القضاء.

العاشر : الوحي ، قال الله تعالى : {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ} [السجدة : 5] يقول : ينزل الوحي من السماء إلى الأرض ، وقوله : {يُنَزِّلُ الْأَمْرَ نِيَّهْنُ} [الطلاق : 12] يعني الوحي.

الحادي عشر : أمر الخلق ، قال الله تعالى : {أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} [الشورى : 53] يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر : النصر ، قال الله تعالى : {يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ} [آل عمران : 154] يعنون النصر ، {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران : 154] يعني النصر.

الثالث عشر : الذنب ، قال الله تعالى : {فَدَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا} [الطلاق : 9] يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر : الشأن والفعل ، قال الله تعالى : {وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود : 97] أي فعله وشأنه ، وقال : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور : 63] أي فعله.

الخامسة- قوله تعالى : {كُنْ} قيل : الكاف من كينونه ، والنون من نوره ، وهي المراد بقوله عليه السلام : "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق". ويروى : "بكلمة الله التامة" على الأفراد. فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر كن ، ولكل شيء كن ، فهن كلمات. يدل على هذا ما روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله تعالى : "عطائي كلام وعذابي كلام". خرج الترمذي في حديث فيه طول. والكلمة على الأفراد بمعنى الكلمات أيضا ، لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة. وإنما قيل "تامة" لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف : حرف مبتدأ ، وحرف تحشى به الكلمة ، وحرف يسكت عليه. وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيد ودم وفم ، وإنما نقص لعله. فهي من الأدميين المنقوصات لأنها على حرفين ، ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات. ومن ربنا تبارك وتعالى تامة ، لأنها بغير الأدوات ، تعالى عن شبه المخلوقين.

السادسة- قوله تعالى : {فيكون} قرئ برفع النون على الاستئناف. قال سيبويه. فهو يكون ، أو فإنه يكون. وقال غيره : هو معطوف على "يقول" ، فعلى الأول كأننا بعد الأمر ، وإن كان معدوما فإنه بمنزلة الموجود إذا هو عنده معلوم ، على ما يأتي بيانه. وعلى الثاني كأننا مع الأمر ، واختاره الطبري وقال : أمره للشيء بـ "كن" لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه ، فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجودا إلا وهو مأمور بالوجود ، على ما يأتي بيانه. قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتأخر عنه ، كما قال {ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ} [الروم : 25]. وضعف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ، لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل أمرا للمعدومات بشرط وجودها ، قادرا مع تأخر المقدرات ، عالما مع تأخر

المعلومات. فكل ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات ، إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن. وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم ولم يزل. والمعنى الذي تقتضيه عبارة "كن" : هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوردي فإن قيل : ففي أي حال يقول له كن فيكون ؟ أفي حال عدمه ، أم في حال وجوده ؟ فإن كان في حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا ، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر ، وإن كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ، لأنه موجود حادث ؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها : أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره في خلقه الموجود ، كما أمر في بني إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ، ولا يكون هذا واردا في إيجاد المعدومات الثاني : أن الله عز وجل عالم هو كائن قبل كونه ، فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة ، فجاز أن يقول لها : كوني. ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود ، لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث : أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، وإنما هو قضاء يريده ، فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولا ، كقول أبي النجم :

قد قالت الانساع للبطن الحق

ولا قول هناك ، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن ، وكقول عمرو بن حمزة الدوسي :

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه ... إذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا ... ونجيا لحمكما أن يمزقا

الآية : 118 {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}

قوله تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} قال ابن عباس : هم اليهود. مجاهد : النصارى ، ورجحه الطبري ، لأنهم المذكورون في الآية أولا. وقال الربيع والسدي وقتادة : مشركو العرب. و"لولا" بمعنى "هلا" تحضيض ، كما قال الأشهب بن رميلة :

تعدون عقر النبيب أفضل مجدكم ... بني ضوطري لولا الكمي المقنعا

وليست هذه "لولا" التي تعطي منع الشيء لوجود غيره ، والفرق بينهما عند علماء اللسان أن "لولا" بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مظهرا أو مقدرا ، والتي للامتناع يليها الابتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر. ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم فعلم أنه نبي فنؤمن به ، أو يأتيينا بآية تكون علامة على نبوته. والآية : الدلالة والعلامة ، وقد تقدم. {الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} اليهود والنصارى في قول من جعل {الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} كفار العرب ، أو الأمم السالفة في قول من جعل

{الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} اليهود والنصارى ، أو اليهود في قول من جعل "الذين لا يعلمون" النصارى. {تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ} قيل : في التعنيت والافتراح وترك الإيمان. وقال الفراء. "تشابهت قلوبهم" في اتفاهم على الكفر. {قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} تقدم.

الآية : 119 {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ}

قوله تعالى : {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا} "بشيرا" نصب على الحال ، "ونذيرا" عطف عليه ، قد تقدم معناهما. {وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} قال مقاتل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو أنزل الله بأسه باليهود لأمنوا" ، فأنزل الله تعالى : {وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} برفع تسأل ، وهي قراءة الجمهور ، ويكون في موضع الحال بعطفه على بشيرا ونذيرا والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسؤول. وقال سعيد الأخفش : ولا تسأل "بفتح التاء وضم اللام" ، ويكون في موضع الحال عطفًا على "بشيرا ونذيرا". والمعنى : إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ، لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار. وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذات يوم : "ليت شعري ما فعل أبوي" . فنزلت هذه الآية ، وهذا على قراءة من قرأ "ولا تسأل" جزما على النهي ، وهي قراءة نافع وحده ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء ، لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني : وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب. وقرأ ابن مسعود "ولن تسأل". وقرأ أبي "وما تسأل" ، ومعناها موافق لقراءة الجمهور ، نفى أن يكون مسؤولا عنهم. وقيل : إنما سأل أي أبويه أحدث موتا ، فنزلت. وقد ذكرنا في كتاب "التذكرة" أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به ، وذكرنا قول عليه السلام للرجل : "إن أبي وأباك في النار" وبيننا ذلك ، والحمد لله.

الآية : 120 {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَدَأَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}

قوله تعالى : {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم. يقال : رضي يرضى رضا ورضا ورضوانا ورضوانا ومرضاة ، وهو من ذوات الواو ، ويقال في التنثية : رضوان ، وحكى الكسائي : رضيان. وحكى رضاء ممدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى مُراضاة ورضاء. "تتبع" منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى ، قاله الخليل. وذلك أن حتى خافضة للاسم ، كقوله : {حَتَّى مَطَّعَ الْفَجْرِ} [القدر : 5] وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة ، وما يخفض اسما لا ينصب شيئا. وقال النحاس : "تتبع" منصوب بحتى ، و"حتى" بدل من أن. والملة : اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى السنة رسله.

فكانت الملة والشريعة سواء ، فأما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة ، فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية : تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ، لقوله تعالى : {مَلَّتْهُمْ} فوحده الملة ، وبقوله تعالى : {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون : 6] ، وبقوله عليه السلام : "لا يتوارث أهل ملتين" على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : "لا يرث المسلم الكافر" . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ، أخذاً بظاهر قوله عليه السلام : "لا يتوارث أهل ملتين" ، وأما قوله تعالى : {مَلَّتْهُمْ} فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ، كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - علمهم ، وسمعت عليهم حديثهم ، يعني علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : {قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى} المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي ، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : {وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ} الأهواء جمع هوى ، كما تقول : جمل وأجمال ، ولما كانت مختلفة جمعت ، ولو حمل على أفراد الملة لقال هواهم . وفي هذا الخطاب وجهان : أحدهما : أنه للرسول ، لتوجه الخطاب إليه . والثاني : أنه للرسول والمراد به أمته ، وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهدية ، ويعدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأمره بجهادهم .

قوله تعالى : {مَنْ أَعْلَمَ} مثل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق ، فقال : كافر ، فقيل : بم كفرته ؟ فقال : بأيات من كتاب الله تعالى : {وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} [البقرة : 145] والقرآن من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

الآية : 121- {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}

الآية : 122- {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}

الآية : 123- {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ}

قوله تعالى : {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ} قال قتادة : هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بني إسرائيل . والكتاب على هذا التأويل : التوراة ، والآية تعم . و"الذين" رفع بالابتداء ، "آتيناهم" صلته ، "يتلونه" خبر الابتداء ، وإن شئت كان الخبر {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}

واختلف في معنى {يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} فقيل : يتبعونه حق اتباعه ، باتباع الأمر والنهي ، فيحللون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويعملون بما تضمنه ، قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : {وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا} [الشمس : 2] أي اتبعها ، وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما . وقال الشاعر :

قد جعلت دلوي تستليني

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : {يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} قال : "يتبعونه حق اتباعه". في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوا من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها. وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ. وقال الحسن : هم الذين يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكفون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وقيل : يقرؤونه حق قراءته.

قلت : وهذا فيه بعد ، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه ، فإن بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق.

الآية : 124 {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}

فيه عشرون مسألة :

الأولى : لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذي بنى البيت ، فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه. والابتلاء : الامتحان والاختبار ، ومعناه أمر وتعبد. وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أب رحيم. قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ ، ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ، لرحمته بالأطفال ، ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين يموتون صغارا إلى يوم القيامة.

قلت : ومما يدل على هذا ما خرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس. وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة ، والحمد لله.

وإبراهيم هو ابن تاريخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين. وفي التنزيل : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ} [الأنعام : 74] وكذلك في صحيح البخاري ، ولا تناقض في ذلك ، على ما يأتي في "الأنعام" بيانه إن شاء الله تعالى. وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن ، على ما ذكره السهيلي. وقدم على الفاعل للاهتمام ، إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول ، وإنما بني الكلام على هذا الاهتمام ، فاعلمه. وقراءة العامة "إبراهيم" بالنصب ، "ربه" بالرفع على ما ذكرنا. وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك. والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ، وفيه بعد ، لأجل الباء في قوله : {بِكَلِمَاتٍ}

الثانية : قوله تعالى : {بِكَلِمَاتٍ} الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى ، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ، ولما كان تكليفها بالكلام سميت به ، كما سمي عيسى كلمة ، لأنه صدر عن كلمة وهي "كن". وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمي المجاز ، قاله ابن العربي.

الثالثة : واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها : شرائع الإسلام ، وهي ثلاثون سهما ، عشرة منها في سورة براءة : {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} [التوبة : 112] إلى آخرها ، وعشرة في الأحزاب : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب : 35] إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون : 1] إلى قوله : {عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المؤمنون : 9] وقوله في {سَأَلْ سَائِلٌ} : {إِلَّا الْمُصَلِّينَ} إلى قوله : {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما ابتلى الله أحدا بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، ابتلي بالإسلام فاتمه فكتب الله له البراءة فقال : {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [النجم : 37]. وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ، والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هي قوله تعالى : إني مبتليك بأمر ، قال : تجعلني للناس إماما ؟ قال نعم . قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين ، قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال نعم . قال : وأمنا ؟ قال نعم . قال : وترينا مناسكنا وتتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهلهم من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى هذا القول فالتعالى هو الذي أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن ابن طائوس عن ابن عباس في قوله : {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الشعر . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، وبتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ، وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستنجاء الاستحداد . وقال قتادة : هي مناسك الحج خاصة . الحسن : هي الخلال الست : الكوكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجرة ، والختان . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ، لأن هذا كله مما ابتلي به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من أضاف الضيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب ، فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار ، قال : يا رب زدني وقارا . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من استاك ، وأول من استنجى بالماء ، وأول من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أتخذ المنبر فقد أتخذته أبي إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم " .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقف عليها والكلام فيها ، فأول ذلك "الختان" وما جاء فيه .

الرابعة : أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن . واختلف في السن التي اختتن فيها ، ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفا : " وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة " . ومثل هذا لا يكون رأيا ، وقد رواه الأوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة " . ذكره أبو عمر . وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه : " أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدم " . كذا في صحيح مسلم وغيره " ابن ثمانين سنة " ، وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : اختتن إبراهيم

وهو ابن ثمانين سنة. قال : ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون ، هكذا قال عكرمة وقال المسيب بن رافع ، ذكره المروزي. و"القدم" يروي مشدداً ومخففاً. قال أبو الزناد : القدم "مشدداً" : موضع.

الخامسة : واختلف العلماء في الختان ، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة : ذلك فرض ، لقوله تعالى : {أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً} [النحل : 123]. قال قتادة : هو الاختتان ، وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي. واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً ، على ما يأتي في "النحل" بيانه إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" . والحجاج ليس ممن يحتج به.

قلت : أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الفطرة خمس الاختتان...". الحديث ، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل" . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: "ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل" .

السادسة : فإن ولد الصبي مختوناً فقد كفي مؤنة الختان. قال الميموني قال لي أحمد : إن ههنا رجلاً ولد له ولد مختون ، فاغتم لذلك غماً شديداً ، فقلت له : إذا كان الله قد كافك المؤنة فما غمك بهذا.

السابعة : قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأبحار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم. وقال محمد بن حبيب الهاشمي : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحظلة بن صفوان "نبي أصحاب الرس" ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

قلت : اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية" بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً. وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبدالمطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه "محمدًا". قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب. قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري. قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً.

الثامنة : واختلفوا متى يختن الصبي ، فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام. وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ، وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ابن وهب. وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ابن وهب عن مالك.

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون. قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام.

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن ، وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختن ، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذيبحته وحجه وصلاته ، قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا. وحديث بريدة في حج الأغلف لا يثبت. وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

التاسعة : قوله : [وأول من استحد] فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة. وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى ولي عانته بيده. وروي ابن عباس أن رجلاً اطلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : اخرج عني ، ثم اطلى عانته بيده. وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثرت الشعر على عانته حلقه. قال ابن خويز منداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تنور نادراً ، ليصح الجمع بين الحديثين.

العاشرة : في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار : قصها ، والقلامة ما يزال منها. وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذي الحكيم في "نوادير الأصول" له حدثنا عمر بن أبي عمر قال : حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال : سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثانكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي قخرا بخرا" ثم تكلم عليه فأحسن. قال الترمذي : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يخدم ويخمش ويضر ، وهو مجتمع الوسخ ، وربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً. ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله ، فذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظفار جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سها في صلاته فقال : "وما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفريه وأنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظفيره الجنباة والتفتت". وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في "أحكام القرآن" له ، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته ، فرأى في أظفاري طولاً فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : "يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفتت".

وأما قوله : "ادفنوا قلاماتكم" فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحرق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه ، كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل فذرة. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم كي لا تبحت عنه الكلاب. حدثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : "يا عبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد". فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه ، فلما رجع قال : "يا عبدالله ما

صنعت به ؟ " . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس. قال : "علك شربته ؟ " قال نعم. قال : "لم شربت الدم، وويل للناس منك وويل لك من الناس" . حدثني أبي قال : حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال : حدثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحیضة ، والسن ، واللفة ، والبشيمة.

وأما قوله : "نقوا براجمكم" فالبراجم تلك الغضون من المفاصل ، وهي مجتمع الدرن "واحدها برجمة" وهو ظهر عقدة كل مفصل ، فظهر العقدة يسمى برجمة ، وما بين العقدتين تسمى راجبة ، وجمعها رواجب ، وذلك مما يلي ظهرها ، وهي قصبه الأصبع ، فلكل أصبع برجتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها برجمة وراجبتين ، فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدرن بين الماء والبشرة.

وأما قوله : "نظفوا لثانكم" فاللثة واحدة ، واللثات جماعة ، وهي اللحمية فوق الأسنان ودون الأسنان ، وهي منابتها. والعمور : اللحمية القليلة بين السنين ، واحدها عمر. فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة ، ويتأذى الملكان ، لأنه طريق القرآن ، ومقعد الملكين عند نبيه. وروي في الخبر في قوله تعالى : ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : 18] قال : عند نبيه. حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي قال : سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة ، وجاد ما قال ، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه إلى البراز. وقوله : "لديه" أي عنده ، واللدی والعند في لغتهم السائرة بمعنى واحد ، وكذلك قولهم "لدى" فالنون زائدة. فكأن الآية تنبئ أن الرقيب عتيد عند مغلظ الكلام وهو الناب.

وأما قوله : "تسننوا" وهو السواك مأخوذ من السن ، أي نظفوا السن.

وقوله : "لا تدخلوا علي قحرا بخرا" فالمحفوظ عندي "قحلا وقحلا". وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأفلح الذي قد اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها ، ولا أعرف القحز. والبخر : الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته ، يقال : رجل أبخر ، ورجال بخر. حدثنا الجارود قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبي علي عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استاكوا ، ما لكم تدخلون علي قحلا" .

الحادية عشرة : في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل نفسه ، قاله مالك. وذكر ابن عبدالحكم عنه قال : وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب : هذه بدع ، وأرى أن يوجع ضربا من فعله. وقال ابن خويز منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضربا. كأنه يراه ممثلا بنفسه ، وكذلك بتنقه الشعر ، وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لمة ، وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر ، وإنما حلق وحلقوا في النسك. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظفاره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي : لم نجد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم : المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ، ويدل ذلك أنهما أخذتا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبه في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا ، وسمعته

سئل عن السنة في إحياء الشارب فقال : يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "احفوا الشوارب" . قال أبو عمر : إنما في هذا الباب أصلان : أحدهما : أحفوا ، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني : قص الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول : "إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله". قال : هذا حديث حسن غريب. وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط" . وفيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحي" . والأعاجم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا ، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ، يأخذ هذين ، يعني ما بين الشارب واللحية. وفي البخاري : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر. وروى الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال : هذا حديث غريب.

الثانية عشرة : وأما الإبط فسنته النتف ، كما أن سنة العانة الحلق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأول أولى ، لأنه المتيسر المعتاد.

الثالثة عشرة : وفرق الشعر : تفريقه في المفرق ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم : إن انفردت عقيصته فرق ، يقال : فرقت الشعر أفرقه فرقا ، يقال : إن انفرد شعر رأسه فرقه في مفرقه ، فإن لم ينفرد تركه وفره واحدة. خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، أخرجه البخاري ومسلم عن أنس. قال القاضي عياض : سدل الشعر إرساله ، والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذة كالقصة ، والفرق في الشعر سنة ، لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل : إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام ، فالله اعلم.

الرابعة عشرة : وأما الشيب فنور ويكره نتفه ، ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة" .

قلت : وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي قحافة - وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضا - : "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" . ولقد أحسن من قال :

يسود أعلاها ويبيض أصلها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال الآخر :

يا خاضب الشيب بالحناء تستره ... سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشرة : وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" . وفي صحيح البستي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إنه أعظم للبركة" .

السادسة عشرة : قلت : وهذا كله في معنى ما ذكره عبدالرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتي ذكر الممضضة والاستنشاق والسواك في سورة "النساء" وحكم الاستنجاء في "براءة" وحكم الضيافة في "هود" إن شاء الله تعالى . وخرج مسلم عن أنس قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ، قال علمونا : هذا تحديد في أكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقبلي : في حديثه نظر . وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة ، لسوء حفظه وكثرة غلظه . وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل ، ولكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة : قوله تعالى : {إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا} الإمام : القدوة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام ، لأنه يوم فيه للمسالك ، أي يقصد . فالمعنى : جعلناك للناس إماما يأتون بك في هذه الخصال ، ويقتدي بك الصالحون . فجعله الله تعالى إماما لأهل طاعته ، فلذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه - والله اعلم - أنه كان حنيفا .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : {وَمِن دُرِّيَّتِي} دعاء على جهة الرغبة إلى الله تعالى ، أي من ذريتي يا رب فاجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم ، أي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إمام ، فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال : {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}

التاسعة عشرة : قوله تعالى : {وَمِن دُرِّيَّتِي} أصل ذرية ، فعلية من النذر ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذروهم ذرعا خلقهم ، ومنه الذرية وهي نسل الثقلين ، إلا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذراري . وقرأ زيد بن ثابت "ذرية" بكسر الذال و"ذرية" بفتحها . قال ابن جني أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها : ذرأ ، والثاني : ذرر ، والثالث : ذرو ، والرابع : ذري ، فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق ، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد في الخبر "أن الخلق كان كالذر" وأما الواو والياء ، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا ، وذلك قوله تعالى : {فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ} [الكهف : 45] وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال الذر أيضا . قال الجوهري : ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا أي نسفته ، ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة ، وأذريت الشيء إذا ألقيته ، كالقائك الحب للزرع . وطعنه فأذراه عن ظهر دابته ، أي ألقاه . وقال الخليل : إنما سموا ذرية ، لأن الله تعالى ذراها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذرية ، ذرورة ، لكن لما كثرت التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء ، فصارت ذروية ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذرية . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصة ، وقد تطلق على الآباء والأبناء ، ومنه قوله تعالى : {وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا دُرِّيَّتَهُمْ} [يس : 41] يعني آباءهم .

الموفية عشرين : قوله تعالى : {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} اختلف في المراد بالعهد ، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة، وقال السدي. مجاهد : الإمامة. قتادة : الإيمان. عطاء : الرحمة. الضحاک : دين الله تعالى. وقيل : عهده أمره. ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ لِئِنَّا} [آل عمران : 183] أي أمرنا. وقال : {أَلَمْ أَعْهَدْ لَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ} [يس : 60] يعني ألم أقدم إليكم الأمر به ، وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها ، على ما يأتي بيانه بعد هذا أنفا إن شاء الله تعالى. وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى : {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به ، وأكل وعاش وأبصر. قال الزجاج : وهذا قول حسن ، أي لا ينال أمني الظالمين ، أي لا يؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبیر : الظالم هنا المشرك. وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرف " لا ينال عهدي الظالمون " برفع الظالمون. الباقر بالانصب. وأسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في "عهدي" ، وفتحها الباقر.

الحادية والعشرون : استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله ، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، لقوله تعالى : {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحررة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فاعلمه.

الثانية والعشرون : قال ابن خويز منداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. وما تقدم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض. وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبوعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئا منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرضوا لأحكامهم.

الثالثة والعشرون : قال ابن خويز منداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجانز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال وقد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما - وإن كان

الورع التنزه عنه - وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها. وإن كان ما في أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين.

الآية : 125 {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

قوله تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {جَعَلْنَا} بمعنى صيرنا لتعديه إلى مفعولين ، وقد تقدم. {الْبَيْتَ} يعني الكعبة. {مَثَابَةً} أي مرجعا ، يقال : ثاب يثوب مثابا ومثابة وثؤوبا وثؤابا. فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب إليه ، أي يرجع إليه. قال ورقة بن نوفل في الكعبة :

مثابا لأفناء القبائل كلها ... تخب إليها اليعملات الذوامل

وقرأ الأعمش : "مثابات" على الجمع. ويحتمل أن يكون من الثواب ، أي يثابون هناك. وقال مجاهد : لا يقضي أحد منه وطرا ، قال الشاعر :

جعل البيت مثابا لهم ... ليس منه الدهر يقضون الوطر

والأصل مثوبة ، قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفا اتباعا لثاب يثوب ، وانتصب على المفعول الثاني ، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أي يرجع ، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرا ، فهي كمناسبة وعلامة ، قاله الأخفش. وقال غيره : هي هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة.

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ، قيل : ليس يختص بمن ورد عليه ، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ، والله تعالى اعلم.

الثانية : قوله تعالى : {وَأَمْنًا} استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه ، وعضدوا ذلك بقوله تعالى : {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران : 97] كأنه قال : آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت ، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا ؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به ، ولو أتى حدا أقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه. وقال أبو حنيفة : من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصد ، فأبي قتل أشد من هذا. وفي قوله :

"وأما" تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ، أي ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ، ولا يحج إليه الناس ، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه. وسيأتي بيان هذا في "المائدة" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَاتَّخَذُوا} قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخذه من متبعي إبراهيم ، وهو معطوف على "جعلنا" أي جعلنا البيت مثابة واتخذه صلى. وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا ، فعلى الأول الكلام جملة واحدة ، وعلى الثاني جملتان. وقرأ جمهور القراء "واتخذوا" بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على جملة. قال المهدي : يجوز أن يكون معطوفا على "اذكروا نعمتي" كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ، لأن معناه اذكروا إذ جعلنا. أو على معنى قوله : "مثابة" لأن معناه ثوبوا.

الثانية : روى ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر. خرجه مسلم وغيره. وخرجه البخاري عن أنس قال : قال عمر : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقت ربي في ثلاث... الحديث ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية : {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزل الله : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب : 53] ، ونزلت هذه الآية : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون : 12] ، فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، فنزلت : {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون : 14] ، ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن ، فنزلت الآية : {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَافَكُنَّ} [التحریم : 5].

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى ، فتكون موافقة عمر في خمس.

الثالثة : قوله تعالى : {مِنْ مَقَامِ} المقام في اللغة : موضع القدمين. قال النحاس : "مقام" من قام يقوم ، ويكون مصدرا واسما للموضع. ومقام من أقام ، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوهم ... وأندية ينتابها القول والفعال

فمعناه : فيهم أهل مقامات. واختلف في تعيين المقام على أقوال ، أصحها - أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرا : {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص] و {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون]. وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل من وجه على أن الطواف للغزباء أفضل ، على ما يأتي. وفي البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في

بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه. قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ، حكاة القشيري. وقال السدي : المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله. وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والجمار ، وقاله الشعبي. النخعي : الحرم كله مقام إبراهيم ، وقاله مجاهد.

قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح. وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا؟ " فقال : رجل استودعني أن أدعو له في هذا المقام ، فقال : "ارجع فقد غفر لصاحبك". قال أبو نعيم : حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري ابن سوقة ، فذكره. قال أبو نعيم : كذا رواه عبدالرحمن عن الحارث عن محمد بن جابر ، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد بن عكرمة عن ابن عباس. ومعنى "مصلى". مدعى يدعى فيه ، قال مجاهد. وقيل : موضع صلاة يصلى عنده ، قال قتادة. وقيل : قبلة يقف الإمام عندها ، قال الحسن.

قوله تعالى : {وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَعَهْدَنَا} قيل : معناه أمرنا. وقيل : أوحينا. {أَنَّ طَهَّرَا} "أن" في موضع نصب على تقدير حذف الخافض. وقال سيبويه : إنها بمعنى أي مفسرة ، فلا موضع لها من الإعراب. وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول. و"طهرا" قيل معناه : من الأوثان ، عن مجاهد والزهري. وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير : من الآفات والريب. وقيل : من الكفار. وقال السدي : ابنيه وأسساه على طهارة ونية طهارة ، فيجئ مثل قوله : {أَسَّسَ عَلَى النَّقْوَى} [التوبة : 108]. وقال يمان : بخراه وخلقه. {بَيْتِي} أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : "بيتي" بفتح الياء ، والآخرون بإسكانها

الثانية : قوله تعالى : {لِلطَّائِفِينَ} ظاهره الذين يطفون به ، وهو قول عطاء. وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة ، وفيه بعد. {وَالْعَاكِفِينَ} المقيمين من بلدي وغريب ، عن عطاء. وكذلك قوله : {لِلطَّائِفِينَ} . والعكوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ، كما قال الشاعر :

عكف النبيط يلعبون الفننجا

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون. ابن عباس : المصلون. وقيل : الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب. { وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} أي المصلون عند الكعبة. وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلي إلى الله تعالى. وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله.

الثالثة : لما قال الله تعالى {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي} دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ، فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها ، أو لكونها أعظم حرمة ، والأول أظهر ، والله أعلم. وفي التنزيل {فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} [النور : 36] وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا! أتدري أين أنت! ؟ وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله أوحى إلي يا أبا المنذر يا أبا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيوتا من بيوتي إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نقية وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيوتا من بيوتي ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنني ألعنه ما دام قائما بين يدي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين" .

الرابعة : استدل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت. قال الشافعي رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة ، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلى على ظهرها ، لأنه لم يستقبل منها شيئا. وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ، ويصلى فيه التطوع ، غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ : يعيد أبدا.

قلت : وهو الصحيح ، لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه ، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال : " هذه القبلة" وهذا نص.

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين. وأخرجه مسلم ، وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا احتتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور. وخرجه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون" . فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أولى ممن نفي ، وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبدالله بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين

قلنا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعم خلافا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة ، وأما الفرض فلا ، لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى : {قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة : 144] على ما يأتي بيانه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : " هذه

القبلة" فعينها كما عينها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : " هذه القبلة". وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ، فلا تعارض ، والحمد لله.

الخامسة : واختلفوا أيضا في الصلاة على ظهرها ، فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا. وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة : واختلفوا أيضا أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر : "لولا رجال خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصبينا عليكم العذاب صبا". وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "السابق واللاحق" عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صبا". لم يذكر فيه "وشيوخ ركع". وفي حديث أبي ذر "الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل". خرج الأجرى. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور ، والله تعالى اعلم.

الآية : 126 {وَأُذِ قَالِ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {بَلَدًا آمِنًا} يعني مكة ، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش. فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا ، فسميت الطائف لذلك ، ثم أنزلها تهامة ، وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأنبت فيها أنواع الثمرات ، على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم" إن شاء الله تعالى.

الثانية : اختلف العلماء في مكة هل صارت حرما أمنا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما : أنها لم تنزل حرما من الجابرة المسلمين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلاث التي تحل بالبلاد ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحده ما شوهد من أمر الصيد فيها ، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها أمنا من القحط والجذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ، لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ، هذا بعيد جدا.

الثاني : أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حراما أما كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها" فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم ، فقال : "إلا الإذخر" . ونحوه حديث أبي شريح ، أخرجهما مسلم وغيره .

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" . قال ابن عطية : "ولا تعارض بين الحديثين ، لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثلا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه" . وقال الطبري : كانت مكة حراما فلم يتعبدالله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها .

الثالثة : قوله تعالى : {وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ} تقدم معنى الرزق. والثمرات جمع ثمرة ، قد تقدم. "من آمن" بدل من أهل ، بدل البعض من الكل. والإيمان : التصديق ، وقد تقدم {قَالَ وَمَنْ كَفَرَ} "من" في قوله "ومن كفر" في موضع نصب، والتقدير و ارزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء ، وهي شرط والخبر "فأمتعته" وهو الجواب .

واختلف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام ؟ فقال أبي بن كعب وابن إسحاق وغيرهما : هو من الله تعالى، وقرؤوا {فَأَمَّتُّهُ} بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. {ثُمَّ أَضْطَرَّهُ} بقطع الألف وضم الراء ، وكذلك القراء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخفف التاء. وحكى أبو إسحاق الزجاج أن في قراءة أبي "فتمتعه قليلا ثم اضطره" بالنون. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام. وقرؤوا "فأمتعته" بفتح الهمزة وسكون الميم ، ثم اضطره" بوصل الألف وفتح الراء ، فكان إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير في "قال" لإبراهيم ، وأعيد "قال" لطول الكلام ، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين. والفاعل في "قال" على قراءة الجماعة اسم الله تعالى ، واختاره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها ، أما نسق الكلام فإن الله تعالى أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : {زَبَّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا} ثم جاء بقوله عز وجل : {وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ولم يفصل بينه بقال ، ثم قال بعد : {قَالَ وَمَنْ كَفَرَ} فكان هذا جوابا من الله ، ولم يقل بعد : قال إبراهيم. وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب. وهذا لفظ ابن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة ، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق

من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره إلى عذاب النار. قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : {كُلًّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ} [الإسراء : 20] وقال جل ثناؤه : {وَأُمَّمُ سُنْمَتُهُمْ} [هود : 48]. قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذريته كفارا فخص المؤمنين ، لأن الله تعالى قال : { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } .

الآية : 127 {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

قوله تعالى : {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} القواعد : أساسه ، في قول أبي عبيدة والفراء. وقال الكسائي : هي الجدر. والمعروف أنها الأساس. وفي الحديث : " إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام" فقال ابن الزبير : هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام. وقيل : إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها. ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته. والقواعد واحدها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد .

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولا وأسسه ، فقيل : الملائكة. روي عن جعفر بن محمد قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لما قال : {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة : 30] قالت الملائكة : {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} [البقرة : 30] فغضب عليهم ، فعادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لي بيتا في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي ، فأرضى عنه كما رضيت عنكم ، فبنوا هذا البيت.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم : إذا هبطت ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء. قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء ، ومن طور سينا ، ومن لبنان ، ومن الجودي ، ومن طور زينا ، وكان روضه من حراء. قال الخليل : والريض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : روض. وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي ، فأقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض ، وقبضت له المفازة ، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر ، فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا. وقد روي في بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تنزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رفعت. وهذا من طريق وهب بن منبه. وفي رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق ، ثم رفعه الله فصار في السماء ، وهو الذي يدعى البيت المعمور. روي هذا عن قتادة ذكره الحلبي في كتاب "منهاج الدين" له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ، ثم قيل له : ابن بقدره ، وتحري أن يكون بحياله ، فكان حياله موضع الكعبة ، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول

الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت ، فتنفق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج وقال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ، فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ، ثم قال الرأس : إنه قد فعلت ، فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر ، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها إبراهيم إذا غدت ، ويروح معها إذا راحت ، حتى انتهت به إلى مكة ، فقالت لإبراهيم : ابن على موضعي الأساس ، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن ، فقال لابنه : يا بني ، ابغني حجرا أجعله علما للناس ، فجاءه بحجر فلم يرضه ، وقال : ابغني غيره ، فذهب يلتمس ، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه ، فقال : يا أبة ، من جاءك بهذا الحجر ؟ فقال : من لم يكن لي إليك. ابن عباس : صالح أبو قبيس : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي وديعة فخذها ، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت : أن ارفعا على ترابي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروي أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت.

روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام آخر عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخيل وحشاً كسائر الوحش ، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه : "إني معطيكما كنزا ادخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد - وكانت وطنًا - ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز ، فألهمه ، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذلكها له ، فاركبها واعلفوها فإنها ميامين ، وهي ميراث أبيكم إسماعيل ، فإنما سمي الفرس عربيا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبدالمنعم بن إدريس عن وهب بن منبه ، قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور ، وخبر الحية في ذلك مذكور ، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا ، لم ترع ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل ، فسمعوا خواتنا من السماء - والخوات : حفيف جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من النسر ، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين ، فغرز مخالبيه في قفا الحية ، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد ، فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا ، فبيننا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه ، فترى عورته من صغر النمرة ، فنودي : يا محمد ، خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد. وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين ، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبدالرزاق عن معمر بن عبدالله بن عثمان عن أبي الطفيل. وذكر عن معمر بن الزهري : حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن ، أي القبائل تلي رفعه ؟ حتى شجر بينهم ، فقالوا : تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة ، فاصطلحوا على ذلك ، فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة ، فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن ، فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو ، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : "أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أحشباها ، مبارك لأهلها في الماء واللين". وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : "نعم" قلت : فلم لم يدخلوه [في البيت] ؟ قال : "إن قومك قصرت بهم النفقة" . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض" . وخرج عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : حدثتني خالتي "يعني عائشة" رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة" . وعن عروة عن [أبيه عن] عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا حداثة [عهد] قومك بالكفر لتقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقضت ولجعلت لها خلفا" . وفي البخاري قال هشام بن عروة : يعني بابا. وفي البخاري أيضا : "لجعلت لها خلقين" يعني بابين ، فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبدالله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبنائها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، كذا في صحيح مسلم ، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة وبينه قال للناس : اهدموا ، قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد : فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا تنتظر العذاب. قال : وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه ، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك، قال : فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين : بابا يدخلون منه ، وبابا يخرجون منه ، وزاد فيه مما يلي الحجر ستة أذرع ، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبدالملك : إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعادته إلى بنائه. في رواية : قال عبدالملك : ما كنت أظن أبا خبيب "يعني ابن الزبير" سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث بن عبدالله : بلى ، أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع" . في أخرى : قال عبدالملك : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتنه ابن الزبير ، فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه ، فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي : حدثنا معمر عن همام بن

نبه سمع أبا هريرة يقول ، : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري ، وهو تبع ، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق : كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد ، وأول من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، فإنه مهدي إليها ، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به ، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يألو أن يرجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

قوله تعالى : {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا} المعنى : ويقولان "ربنا" ، فحذف. وكذلك هي في قراءة أبي وعبدالله بن مسعود : {وإذ يرفع وإذ يرفع إبراهيم ألقوا عد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا} ويقولان ربنا تقبل منا}

وتفسير إسماعيل : اسمع يا الله ، لأن "إيل" بالسريانية هو الله ، وقد تقدم. فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا إيل ، فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه. ذكره الماوردي.

قوله تعالى : {إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى".

الآية : 128 {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

قوله تعالى : {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ} أي صيرنا ، و"مسلمين" مفعول ثان ، سألنا التثبيت والدوام. والإسلام في هذا الموضع: الإيمان والأعمال جميعا ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران : 19] ففي هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد ، وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى : {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الذاريات : 35 - 36]. وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي "مسلمين" على الجمع.

قوله تعالى : {وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} أي ومن ذريتنا فاجعل ، فيقال : إنه لم يدع نبي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة. و"من" في قوله : "ومن ذريتنا" للتبويض ، لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكى الطبري : أنه أراد بقوله "ومن ذريتنا" العرب خاصة. قال السهيلي : وذريتهما العرب ، لأنهم بنو نبت بن إسماعيل ، أو بنو تيمن بن إسماعيل ، ويقال : قيدير بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت ، وأما القحطانية فمن قيدير بن نبت بن إسماعيل ، أو تيمن على أحد القولين. قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمة : الجماعة هنا ، وتكون واحدا إذا كان يقتدى به في الخير ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ} [النحل : 120] ، وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل : "يبعث أمة وحده" لأنه لم يشرك في دينه غيره ، والله اعلم وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف : 22] أي على دين وملة ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [الأنبياء : 92]. وقد تكون بمعنى الحين والزمان ، ومنه قوله تعالى {وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ} [يوسف : 45] أي بعد حين وزمان. ويقال : هذه أمة زيد ، أي أم زيد. والأمة أيضا : القامة ، يقال : فلان حسن الأمة ، أي حسن القامة ، قال :

وإن معاوية الأكرمي... من حسان الوجوه طوال الأمم

وقيل : الأمة الشجة التي تبلغ أم الدماغ ، يقال : رجل مأموم وأميم.

قوله تعالى : {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} "أرنا" من رؤية البصر ، فتتعدى إلى مفعولين ، وقيل : من رؤية القلب ، ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ابن عطية : وينفصل بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعدى] ؛ قال حطائط بن يعفر أخو الأسود بن يعفر :

أريني جوادا مات هزلا لأنني ... أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا

وقرأ عمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس والسوسي "أرنا" بسكون الراء في القرآن ، واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة الراء ، والباقون بكسرهما ، واختاره أبو عبيد. وأصله أرئنا بالهمز ، فمن قرأ بالسكون قال : ذهب الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها ، واستدل بقول الشاعر :

أرنا إداوة عبدالله نملوها ... من ماء زمزم إن القوم قد ظمئوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء ، وأبو عمر وطلب الخفة. وعن شجاع بن أبي نصر وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره أشياء من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين : هذا ، والآخر "ما ننسخ من آية أو ننسأها" [البقرة : 106] مهموزا.

قوله تعالى : {مَنَاسِكَنَا} يقال : إن أصل النسك في اللغة الغسل ، يقال منه : نسك ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع اسم للعبادة ، يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا.

وختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا ، فقيل : مناسك الحج ومعالمه ، قاله قتادة والسدي. وقال مجاهد وعطاء وابن جريج : المناسك المذابح ، أي مواضع الذبح. وقيل : جميع المتعبدات. وكل ما يتعبد به إلى الله تعالى يقال له منسك ومنسك. والناسك : العابد. قال النحاس : يقال نسك ينسك ، فكان يجب أن يقال على هذا : منسك ، إلا أنه ليس في كلام العرب مفعول. وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أي رب ، قد فرغت فأرنا مناسكنا ، فبعث الله تعالى إليه جبريل فحج به ، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس ، فقال له : احصيه ، فحصبه بسبع حصيات ، ثم الغد ثم اليوم الثالث ، ثم علا ثبيرا فقال : يا عباد الله ، أجيئوا ، فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقال : لبيك ، اللهم لبيك ، قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأهلك الأَرْض ومن عليها. وأول من أجابه أهل اليمن. وعن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت - قال : وأحسبه قال : "والصفا والمروة - ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : ارم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى ، فعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : ارم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبع

حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر ، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتى به جمعا فقال : ههنا يجمع الناس الصلوات. ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ، فمن ثم سمي عرفات. وروي أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أي منى والجمع وهذا ، فقال نعم ، فسمي ذلك المكان عرفات. وعن خصيف بن عبدالرحمن أن مجاهدا حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} أي الصفا والمروة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ، ثم خرج به جبريل ، فلما مر بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وارمه ، فارتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كبر وارمه ، ثم في الجمرة القصوى كذلك. ثم انطلق به إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة فقال له : هل عرفت ما أريتك ؟ قال نعم ، فسميت عرفات لذلك فيما قيل ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : كيف أقول ؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ، ثلاث مرار ، ففعل ، فقالوا : لبيك ، اللهم لبيك. قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج. وفي رواية أخرى : أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه ، فلبى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطأطأت الجبال حتى بعد صوته. وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف ، فلما أكمل سبعا صليا خلف المقام ركعتين. قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ومنى والمزدلفة. قال : فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس.... ، فذكر نحو ما تقدم. قال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام. وقال : حج إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق ، وحجته بعد ذلك الأنبياء والأمم. وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر" . وذكر ابن وهب أن شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم. وقال ابن عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ، فقبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود. وقال عبدالله بن ضمرة السلولي : ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا جاؤوا حجاجا فقبروا هنالك ، صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله تعالى : {عَلَيْنَا إِنَّكَ} اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : "وتب علينا" وهم أنبياء معصومون ، فقالت طائفة : طلبا التنبيت والدوام ، لا أنهما كان لهما ذنب.

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبيئا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة. وقيل : المعنى وتب على الظلمة منا. وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام. وتقدم القول في معنى قوله : {إِنَّكَ أَنْتَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ} [البقرة : 128] فأغنى عن إعادته.

الآية : 129 { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }

قوله تعالى : { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ } يعني محمدا صلى الله عليه وسلم. وفي قراءة أبي "وابعث في آخرهم رسولا منهم". وقد روى خالد بن معدان : أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ، قال : "نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى" . و"رسولا" أي مرسلا ، وهو فعول من الرسالة. قال ابن الأنباري : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقة مرسال ورسلة ، إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق. ويقال للجماعة المهملة المرسلة : رسل، وجمعه أرسال. يقال : جاء القوم أرسالا ، أي بعضهم في أثر بعض ، ومنه يقال للين رسل ، لأنه يرسل من الضرع

قوله تعالى : { وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } "الكتاب" القرآن و"الحكمة" المعرفة بالدين ، والفقه في التأويل ، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى ، قاله مالك ، ورواه عنه ابن وهب ، وقال ابن زيد. وقال قتادة : "الحكمة" السنة وبيان الشرائع. وقيل : الحكم والقضاء خاصة ، والمعنى متقارب. ونسب التعليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بما يليق به الله إليه من وحيه. { وَيُزَكِّيهِمْ } أي يطهرهم من وضر الشرك ، عن ابن جريج وغيره. والزكاة : التطهير ، وقد تقدم. وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ. والكتاب معاني الألفاظ. والحكمة الحكم ، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ، ومفسر ومجمل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدم ، والله تعالى اعلم. { وَالْعَزِيزُ } معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب. وقال ابن كيسان : معناه الذي لا يعجزه شيء ، دليله : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ } [فاطر : 44]. الكسائي : "العزیز" الغالب ، ومنه قوله تعالى : { وَعَزَّيْنِي فِي الْأَخْطَابِ } [ص : 23] وفي المثل : "من عز بز" أي من غلب سلب. وقيل : "العزیز" الذي لا مثل له ، بيانه { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشورى : 11]. وقد زدنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز في كتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وقد تقدم معنى "الحكيم" والحمد لله.

الآية : 130 { وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ }

قوله تعالى : { وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } "من" استفهام في موضع رفع بالابتداء ، و"يرغب" صلة "من". "إلا من سفه نفسه" في موضع الخبر. وهو تفریع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ، أي وما يرغب ، قاله النحاس. والمعنى : يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ، أي عن الملة وهي الدين والشرع. { إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } قال قتادة : هم اليهود والنصارى ، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى. قال الزجاج : "سفه" بمعنى جهل ، أي جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها. وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه. وحكى ثعلب والمبرد أن "سفه" بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء وتشدها. وحكى عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة. وقال الأخفش : "سفه نفسه" أي فعل بها من السفه ما صار به سفيها. وعنه أيضا هي لغة بمعنى سفه ، حكاها المهدي ، والأول ذكره الماوردي. فأما سفه بضم الفاء فلا يتعدى ، قاله المبرد وثلعب. وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جهل في نفسه ، فحذفت "في" فانصب. قال الأخفش : ومثله { عُقْدَةُ النِّكَاحِ } [البقرة : 235] ، أي على عقدة النكاح. وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاها من قولهم : ضرب فلان الظهر والبطن ، أي في الظهر

والبطن. الفراء : هو تمييز. قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعا ليس كمثله شيء ، فيعلم به توحيد الله وقدرته.

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج ، فيفكر في نفسه من يدين ببطش بهما ، ورجلين يمشي عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطن بها الطعام ، ومعدة أعدت لطبخ الغذاء ، وكبد يصعد إليها صفوه ، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثقل الغذاء ويبرز من أسفل البدن ، فيستدل بهذا على أن له خالقا قادرا عليما حكيما ، وهذا معنى قوله تعالى : { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } [الذاريات : 21]. أشار إلى هذا الخطاب رحمة الله تعالى. وسيأتي له مزيد بيان في سورة "الذاريات" إن شاء الله تعالى.

وقد استدلت بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نسخ منها ، وهذا كقوله : {مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج : 78] ، {أَنْ تَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل : 123]. وسيأتي بيانه.

قوله تعالى : {وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا} أي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الأدناس والأصل في "اصطفيناه" اصتفيناه ، أبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإطباق. واللفظ مشتق من الصفة ، ومعناه تخير الأصفى.

قوله تعالى : {وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} الصالح في الآخرة هو الفائز. ثم قيل : كيف جاز تقديم "في الآخرة" وهو داخل في الصلة ، قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة ، فتكون الصلة قد تقدمت ، ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة ، ثم حذف. وقيل : "في الآخرة" متعلق بمصدر محذوف ، أي صلاحه في الآخرة. والقول الثالث : أن "الصالحين" ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ، كما يقال الرجل والغلام.

قلت : وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين ، فالكلام على حذف مضاف. وقال الحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين. وروى حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحوال المعروف بزق العسل - قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحنا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك ، وارض عنا.

الآية : 131 {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}

العامل في "إذ" قوله : "اصطفيناه" أي اصطفيناه إذ قال له ربه أسلم. وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس. قال ابن كيسان والكلبي : أي أخلص دينك لله بالتوحيد. وقيل : اخضع واخشع. وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السرب ، على ما يأتي ذكره في "الأنعام". والإسلام هنا على أتم وجوهه. والإسلام في كلام العرب : الخضوع والانقياد للمستسلم. وليس كل إسلام إيمانا ، وكل إيمان إسلام ، لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله. وليس كل من أسلم آمن بالله ، لأنه قد يتكلم فزعا من السيف ، ولا يكون ذلك إيمانا ، خلافا للقدريّة والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ،

فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ، لقوله : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران : 19] فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعالى : {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات : 14] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنا ، وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له : اعط فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أو مسلم" الحديث ، خرج مسلم ، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا بين. وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ، للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه ، كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته ، فاعلمه. وبالله التوفيق.

الآية : 132 {وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ}

قوله تعالى : {وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ} أي بالملة ، وقيل : بالكلمة التي هي قوله : {أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وهو أصوب ، لأنه أقرب مذكور ، أي قولوا أسلمنا. ووصى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى ، مثل كرمنا وأكرمنا ، وقرئ بهما. وفي مصحف عبدالله "ووصى" ، وفي مصحف عثمان "وأوصى" وهي قراءة أهل المدينة والشام. الباقر "ووصى" وفيه معنى التكثر. "وإبراهيم" رفع بفعله ، "ويعقوب" عطف عليه ، وقيل : هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ، فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه.

وبنو إبراهيم : إسماعيل ، وأمه هاجر القبطية ، وهو أكبر ولده ، نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع. وقيل : كان له سنتان ، وقيل : كان له أربع عشرة سنة ، والأول أصح ، على ما يأتي في سورة "إبراهيم" بيانه إن شاء الله تعالى : وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة. وقيل : مائة وثلاثون. وكان سنه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ، وهو الذبيح في قول. وإسحاق أمه سارة ، وهو الذبيح في قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة "والصافات" إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم وبنو إسرائيل. وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام. ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومدابن ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ ، ثم توفي عليه السلام. وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ، واليهود ينقصون من ذلك نحو من أربعمائة سنة. وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة "يوسف" إن شاء الله تعالى. وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبدالله المكي : "ويعقوب" بالنصب عطا على "بنيه" ، فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى. قال القشيري : وقرئ "يعقوب" بالنصب عطا على "بنيه" وهو بعيد ، لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم ، وإنما ولد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضا كما فعل إبراهيم. وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى.

قال الكلبي : لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدي ؟

ويقال : إنما سمي يعقوب لأنه كان هو والعيص توأمين ، فخرج من بطن أمه آخذا بعقب أخيه العيص. وفي ذلك نظر ، لأن هذا اشتقاق عربي ، ويعقوب اسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الخجل. عاش عليه السلام مائة وسبعا وأربعين سنة ومات بمصر ، وأوصى أن يحمل إلى الأرض المقدسة ، ويدفن عند أبيه إسحاق ، فحمله يوسف ودفنه عنده.

قوله تعالى : {يَا بَنِيَّ} معناه أن يا بني ، وكذلك هو في قراءة أبي وابن مسعود والضحاك. قال الفراء : ألغيت أن لأن التوصية كالقول ، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها. قال : وقول النحويين إنما أراد "أن" فألغيت ليس بشيء. النحاس : "يا بني" نداء مضاف ، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ، لأنها لو سكنت لالتقى ساكنان ، ومثله {يُصْرِحِي} [إبراهيم : 22]. {إِنَّ اللَّهَ} كسرت "إن" لأن أوصى وقال واحد. وقيل : على إضمار القول. {اصْطَفَى} اختار. قال الراجز :

يا ابن ملوك ورثوا الأملاك

...

خلافة الله التي أعطاك

لك اصطفاها ولها اصطفاكا

{لَكُمْ الدِّينُ} أي الإسلام ، والألف واللام في "الدين" للعهد ، لأنهم قد كانوا عرفوه. {فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} إيجاز بليغ. والمعنى : الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه تى تموتوا. فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت ، وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى ، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه ، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائما لازما. "لا" نهي "تموتن" في موضع جزم بالنهي ، أكد بالنون الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين. {إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ابتداء وخبر في موضع الحال ، أي محسنون بربكم الظن ، وقيل مخلصون ، وقيل مفوضون ، وقيل مؤمنون.

الآية : 133 {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}

قوله تعالى : {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ} خبر كان ، ولم يصرف لأن فيه ألف التانيث ، ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يوص به بنيه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ، فرد الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم ، أي لم تشهدوا ، بل أنتم تفترون. و"أم" بمعنى بل ، أي بل أشهد أسلافكم يعقوب. والعامل في "إذ" الأولى معنى الشهادة ، و"إذ" الثانية بدل من الأولى. و"شهداء" جمع شاهد أي حاضر. ومعنى {إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ} أي مقدماته وأسبابه ، وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئا. وعبر عن المعبود "بما" ولم يقل من ، لأنه أراد أن يختبرهم ، ولو قال "من" لكان مقصوده أن ينظر من لهم

الاهتداء منهم ، وإنما أراد تجربتهم فقال "ما". وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ، فاستفهم عما يعبدون من هذه. ومعنى {مَنْ بَعْدِي} أي من بعد موتي. وحكي أن يعقوب حين خير كما تخير الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلوني حتى أوصي بني وأهلي ، فجمعهم وقال لهم هذا ، فاهتدوا وقالوا : {نُعْبُدُ إِلَهَكَ} الآية. فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى : {قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} "إبراهيم وإسماعيل وإسحاق" في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية. قال الكسائي : وإن شئت صرفت "إسحاق" وجعلته من السحق ، وصرفت "يعقوب" وجعلته من الطير. وسمى الله كل واحد من العم والجد أبا ، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق. و"إلهها" بدل من "إلهك" بدل النكرة من المعرفة ، وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية. وقيل : "إلهها" حال. قال ابن عطية : وهو قول حسن ، لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والجدري وأبو رجاء العطاردي "والله أبيك" وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أبا لأنه عم. قال النحاس : وهذا لا يجب ، لأن العرب تسمى العم أبا.

الثاني : على مذهب سيبويه أن يكون "أبيك" جمع سلامة ، حكى سيبويه أب وأبون وأبين ، كما قال الشاعر :

فقلنا أسلموا إن أخوكم

وقال آخر :

فلما تبين أصواتنا ... بكين وديننا بالأبينا

قوله تعالى : {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} ابتداء وخبر ، ويحتمل أن يكون في موضع الحال والعامل "نعبد".

الآية : 134 {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ} "تلك" مبتدأ ، و"أمة" خبر ، "قد خلت" نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون "أمة" بدلا من "تلك". {لَهَا مَا كَسَبَتْ} "ما" في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين. "ولكم ما كسبتم" مثله ، يريد من خير وشر. وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ، وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا فبفضله وإن كان شرا فبعدله ، وهذا مذهب أهل السنة ، والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل ، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا ، وذلك التمكن هو مناط التكليف. وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح. وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله.

قوله تعالى : {وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد ، مثل قوله تعالى : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام : 164] أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى ، وسيأتي.

الآية : 135 {وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

قوله تعالى : {وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا} دعت كل فرقة إلى ما هي عليه ، فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال : {بَلْ مِلَّةَ} أي قل يا محمد : بل نتبع ملة ، فهذا نصب الملة. وقيل : المعنى بل نهتدي بملة إبراهيم ، فلما حذف حرف الجر صار منصوباً. وقرأ الأعرج وابن أبي عبيدة : "بل ملة" بالرفع ، والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم. و"حنيفاً" مأثلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم ، وهو في موضع نصب على الحال ، قاله الزجاج. أي بل نتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة. وقال علي بن سليمان : هو منصوب على أعني ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة. وسمي إبراهيم حنيفاً لأنه حنف إلى دين الله وهو الإسلام. والحنف : الميل ، ومنه رجل حنفاء ، ورجل أحنف ، وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها. قالت أم الأحنف :

والله لولا حنف برجله ... ما كان في قتيانكم من مثله

وقال الشاعر :

إذا حول الظل العشي رأيتَه ... حنيفاً وفي قرن الضحى ينتصر

أي الحرباء تستقبل القبلة بالعشي ، والمشرق بالغداة ، وهو قبلة النصارى. وقال قوم : الحنف الاستقامة ، فسمي دين إبراهيم حنيفاً لاستقامته. وسمي المعوج الرجلين أحنف تفاؤلاً بالاستقامة ، كما قيل للديع سليم ، وللمهلكة مفازة ، في قول أكثرهم.

الآية : 136 {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}

قوله تعالى : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} خرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل" الآية. وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك أنت مؤمن ؟ فقل : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} الآية. وكره أكثر السلف أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقاً ، وسيأتي بيانه في "الأنفال" إن شاء الله تعالى. وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له : أتؤمن بفلان النبي ، فسماه باسم لم يعرفه ، فلو قال نعم ، فلعله لم يكن نبياً ، فقد شهد بالنبوة لغير نبي ، ولو قال لا ، فلعله نبي ، فقد جحد نبياً من الأنبياء ، فكيف يصنع ؟ فقال : ينبغي أن يقول : إن كان نبياً فقد آمنت به. والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة ، علمهم الإيمان. قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن يؤمن به من الأنبياء ، فنزلت الآية. فلما جاء ذكر عيسى قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به

قوله تعالى : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} جمع إبراهيم براهيم، وإسماعيل سماعيل ، قاله الخليل وسيبويه ، وقال الكوفيون ، وحكوا براهمة وسماعة ، وحكوا براهيم وسماعيل. قال محمد بن يزيد : هذا غلط ، لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ، ولكن أقول : أباره وأسامع ، ويجوز أباريه وأساميع. وأجاز أحمد بن يحيى براه ، كما يقال في التصغير بريه. وجمع إسحاق أساحيق ، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق ، وكذا يعقوب ويعاقيب ،

ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس : فأما إسرائيل فلا نعلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوله ، وإنما يقال أساريل ، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارل. والباب في هذا كله أن يجمع مسلما فيقال : إبراهيم وإسحاق ويعقوبون ، والمسلم لا عمل فيه والأسباط : ولد يعقوب عليه السلام ، وهم اثنا عشر ولدا ، ولد لكل واحد منهم أمة من الناس ، واحدهم سبط. والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسماوا الأسباط من السبط وهو التابع ، فهم جماعة متتابعون. وقيل : أصله من السبط "بالتحريك" وهو الشجر ، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سبطة. قال أبو إسحاق الزجاج : وبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو نعيم الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوحا وشعبيا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب. والسبط : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد وشعر سبط وسبط : غير جعد. {لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ} قال الفراء : أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى.

الآية : 137 {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

قوله تعالى : {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا} الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته. المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم ، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ، فالمماثلة وقعت بين الإيمانيين ، وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة. وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري : "فإن آمنوا بالذي آمنتم به فقد اهتدوا" وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف ، "فمثل" زائدة كما هي في قوله : {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى : 11] أي ليس كهو شيء. وقال الشاعر :

فصيروا مثل كعصف مأكول

وروى بقية حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل ، ولكن قولوا : بالذي آمنتم به. تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ، ذكره البيهقي. والمعنى : أي فإن آمنوا بنبينا وبعمامة الأنبياء ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ} وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف في قوله : {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} زائدة. قال : والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب إليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل. وقال ابن عطية : هذا من ابن عباس على جهة التفسير ، أي هكذا فليتأول. وقد قيل : إن الباء بمعنى على ، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم. وقيل : "مثل" على بابها أي بمثل المنزل ، دليله قوله : {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ} [الشورى : 15] ، وقوله : {وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ} [العنكبوت : 46].

قوله تعالى : {وَإِنْ تَوَلَّوْا} أي عن الإيمان {فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ} قال زيد بن أسلم : الشقاق المنازعة. وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادي. وأصله من الشق وهو الجانب ، فكان كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه. قال الشاعر :

إلى كم تقتل العلماء قسرا ... وتفجر بالشقاق وبالنفق

وقال آخر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم ... بغاة ما بقينا في شقاق

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه.

قوله تعالى : ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ أي فسيفي الله رسوله عدوه. فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد ، وكان ذلك في قتل بني قينقاع وبني قريظة وإجلاء بني النضير. والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان. ويجوز في غير القرآن : فسيفيك إياهم. وهذا الحرف ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك. و ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لقول كل قائل ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما ينفذه في عبادته ويجريه عليهم. وحكي أن أبا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة طويلة ، ودراعة مكتوب بين كتفيها ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ، وسيف معلق في وسطه ، وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزي ، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشر يا أمير المؤمنين قال : وكيف ذاك ؟ قال : ما ظنك برجل وجهه في وسطه ، وسيفه في أسنّه ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزي من وقته.

الآية : 138 {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {صِبْغَةَ اللَّهِ} قال الأخفش وغيره : دين الله ، وهو بدل من "ملة" وقال الكسائي : وهي منصوبة على تقدير اتبعوا. أو على الإغراء أي الزموا. ولو قرئت بالرفع لجاز ، أي هي صبغة الله. وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام. قال الزجاج : ويدلك على هذا أن "صبغة" بدل من "ملة". وقال مجاهد : أي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ، لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خلقوا عليه الإسلام. وروى عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة : الصبغة الدين. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذي يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم. وقال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليظروه به مكان الختان ، لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانيا حقا ، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : {صِبْغَةَ اللَّهِ} أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام ، فسمي الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب. وقال بعض شعراء ملوك همدان :

وكل أناس لهم صبغة ... وصبغة همدان خير الصبغ

صبغنا على ذاك أبناءنا ... فأكرم بصبغتنا في الصبغ

وقيل : إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام ، بدلا من معمودية النصارى ، ذكره الماوردي.

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا ، وهي المسألة : الثانية : معنى "صبغة الله" غسل الله ، أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم. وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة بن أثال حين أسلما. روى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم ، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حسن إسلام صاحبكم" . وخرج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. ذكره النسائي وصححه أبو محمد عبدالحق. وقيل : إن القرية إلى الله تعالى يقال لها صبغة ، حكاه ابن فارس في المجمل. وقال الجوهري : "صبغة الله" دينه. وقيل : إن الصبغة الختان ، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء ، قاله الفراء. {وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} ابتداء وخبر.

الآية : 139 {قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَنَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ}

قال الحسن : كانت المحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ، لأننا أبناء الله وأحبأوه. وقيل : لتقدم آبائنا وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحبأوه وادعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم : "أتحاجوننا" أي أتجادبوننا الحجة على دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ، فأى تأثير لقدم الدين. ومعنى "في الله" أي في دينه والقرب منه والخطوة له. وقراءة الجماعة : "أتحاجوننا". وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ، لأن الثاني كالمفصل. وقرأ ابن محيصة "أتحاجونا" بالإدغام لاجتماع المثليين. قال النحاس : وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواد. ويجوز "أتحاجون" بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع {قِيمَ تُبَشِّرُونَ} [الحجر : 54].

قوله تعالى : {وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ} أي مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ، أي ولم تخلصوا أنتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ، والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس الله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس الله تعالى منها شيء". رواه الضحاك بن قيس الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره ، خرجه الدارقطني. وقال رويم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين ولا حظا من الملكين. وقال الجنيد : الإخلاص سر بين العبد وبين الله ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله. وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي" .

الآية : 140 {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عُنْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {أَمْ تَقُولُونَ} بمعنى قالوا. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص "تقولون" بالتاء وهي قراءة حسنة ، لأن الكلام متسق ، كأن المعنى : أتحتاجوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ، فهي أم المتصلة ، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ، فيكون كلامين وتكون "أم" بمعنى بل. {هُودًا} خبر كان ، وخبر "إن" في الجملة. ويجوز في غير القرآن رفع "هودا" على خبر "إن" وتكون كان ملغاة ، ذكره النحاس.

قوله تعالى : {قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ} تقرير وتوبيخ في ادعائهم بأنهم كانوا هودا أو نصارى. فرد الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ، أي لم يكونوا هودا ولا نصارى.

قوله تعالى : {وَمَنْ أَظْلَمُ} لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم. {مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ} يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام. وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله قتادة ، والأول أشبه بسياق الآية. {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سدى وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل : الذي لا يفتن للأمر إهمالا منه ، مأخوذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة. وناقاة غفل : لا سمة بها. ورجل غفل : لم يجرب الأمور. وقال الكسائي : أرض غفل لم تمطر. غفلت عن الشيء غفلة وغفولا ، وأغفلت الشيء : تركته على ذكر منك.

الآية : 141 {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ، أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحرى ، فوجب التأكيد ، فلذلك كررها.

الآية : 142 {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ} أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة ، ما ولاهم. و"سيقول" بمعنى قال ، جعل المستقبل موضع الماضي ، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول. وخص بقوله : "من الناس" لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من "السفهاء" جميع من قال : "ما ولاهم". والسفهاء جمع ، واحده سفية ، وهو الخفيف العقل ، من قولهم : ثوب سفية إذا كان خفيف النسج ، وقد تقدم. والنساء سفائه. وقال المؤرج : السفية البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم. قطرب : الظلوم الجهول ، والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة ، قاله مجاهد. السدي : المنافقون. الزجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا : قد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم ، وقالت اليهود : قد التبس عليه أمره وتحير. وقال المنافقون : ما ولاهم عن قبلتهم ، واستهزؤوا بالمسلمين. و"ولاهم" يعني عدلهم وصرافهم.

الثانية : روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وخرج البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وإنه صلى أول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله ، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا ؟؟ كما هم قبل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله عز وجل : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة : 143] ، ففي هذه الرواية صلاة العصر ، وفي رواية مالك صلاة الصبح. وقيل : نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة ، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين. وذكر أبو الفرج أن عباد بن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة. وذكر أبو عمر في التمهيد عن نويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات ، قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قبيط فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة - أو قال : البيت الحرام - فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال. وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ، وهو الأكثر. وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ، والله اعلم. وروي أن أول من صلى إلى الكعبة حين صرفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلى ، وذلك أنه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة : 144] حتى فرغ من الآية ، فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فتوارينا نعمنا فصليناها ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الظهر يومئذ. قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المعلى غير هذا الحديث ، وحديث : "كنت أصلي" في فضل الفاتحة ، خرجه البخاري ، وقد تقدم.

الثالثة : واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ، فقيل : حولت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، كما في البخاري. وخرجه الدارقطني عن البراء أيضا. قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} الآية. ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل غزوة بدر بشهرين. قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة اثنتين. وقال أبو حاتم البستي : صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء ، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان.

الرابعة : واختلف العلماء أيضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ، فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، وقال عكرمة وأبو العالية. الثاني : أنه كان مخيرا بينه وبين الكعبة ، فاخترت القدس طمعا في إيمان اليهود واستمالتهم، قاله الطبري ، وقال الزجاج : امتحانا للمشركين لأنهم ألقوا الكعبة. الثالث : وهو الذي عليه الجمهور : ابن عباس

وغيره ، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة ، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ } [البقرة : 143] الآية.

الخامسة : واختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة ، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ، فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة ، قاله ابن عباس. وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ، فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندي. قال غيره : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أذى لهم ، فلما تبين عندهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ، وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم ، عن ابن عباس. وقيل : لأنها كانت أذى للعرب إلى الإسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ، عن مجاهد. وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال : كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته إلى الكعبة ، قال : وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهي قبلة الأنبياء كلهم ، صلوات الله عليهم أجمعين.

السادسة : في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ ، كما تقدم. وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأنها نسخت مرتين ، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل.

السابعة : ودلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ، وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن ، وعلى هذا يكون : "كنت عليها" بمعنى أنت عليها.

الثامنة : وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد ، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون.

وقد اختلف العلماء في جوازه عقلا ووقوعه ، فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ، ووقوعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليه السلام ينفذ أحاد الولاية إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف. احتج من منع ذلك بأنه يفضي إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون. وأما قصة أهل قباء وولاية النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إما نقلا وتحقيقا ، وإما احتمالا وتقديرا. وتتميم هذا سؤالا وجوابا في أصول الفقه.

التاسعة : وفيها دليل على أن من لم يبلغه الناسخ إنه متعبد بالحكم الأول ، خلافا لمن قال : إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به ، والأول أصح ، لأن أهل قباء لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به ، لأن الناسخ خطاب ، ولا يكون

خطابا في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ، وعليه تتبني مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المقارض ، والحاكم إذا مات من ولاء أو عزل. والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه. قال القاضي عياض : ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعنقه أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس ، وأما بينه وبين الله تعالى ف جائزة. ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر ، وإنما اختلفوا فيمن يطراً عليه موجب بغير حكم عبادته وهو فيها ، قياسا على مسألة قباء ، فمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى. وكذلك كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة ، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض ، أو مريضا فصح ، أو قاعدا ثم قدر على القيام ، أو أمة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني

قلت : وكمن دخل في الصلاة بالتيتم فطراً عليه الماء إنه لا يقطع ، كما يقوله مالك والشافعي - رحمهما الله - وغيرهما. وقيل: يقطع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسيأتي.

العاشرة : وفيها دليل على قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله أحادا للأفاق ، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي.

الحادية عشرة : وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ، كما قال : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة : 3].

قوله تعالى : {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} أقامه حجة ، أي له ملك المشارق والمغرب وما بينهما ، فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء ، وقد تقدم.

قوله تعالى : {يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم ، والله تعالى اعلم. والصراط. الطريق. والمستقيم : الذي لا اعوجاج فيه ، وقد تقدم.

الآية : 143 {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا ، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط : العدل ، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} قال : "عدلا". قال : هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل : {قَالَ أَوْسَطُهُمْ} [القلم : 28] أي أعدلهم وخيرهم. وقال زهير :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

آخر :

أنتم أوسط حي علموا ... بصغير الأمر أو إحدى الكبر

وقال آخر :

لا تذهبن في الأمور فرطاً

...

لا تسألن إن سألت شططاً

وكن من الناس جميعاً وسطاً

ووسط الوادي : خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء. ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محموداً ، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ، ولا قصرُوا تقصير اليهود في أنبيائهم. وفي الحديث : "خير الأمور أوسطها" . وفيه عن علي رضي الله عنه : "عليكم بالنمط الأوسط ، فإنه ينزل العالي ، وإليه يرتفع النازل". وفلان من أوسط قومه ، وإنه لو أسطه قومه، ووسط قومه ، أي من خيارهم وأهل الحسب منهم. وقد وسط وساطة وسطة ، وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء. والوسط "بسكون السين" الظرف ، تقول : صليت وسط القوم. وجلست وسط الدار "بالتحريك" لأنه اسم. قال الجوهري: وكل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط ، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسط بالتحريك ، وربما يسكن وليس بالوجه.

الثانية : قوله تعالى : {لِتَكُونُوا} نصب بلام كي ، أي لأن تكونوا. {شُهَدَاءَ} خبر كان. {عَلَى النَّاسِ} أي في المحشر للأنبياء على أممهم ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله عز وجل {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} ويكون الرسول عليكم شهيداً. وذكر هذا الحديث مطولاً ابن المبارك بمعناه ، وفيه : "فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدر كنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدرکوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} والوسط العدل - لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ويكون الرسول عليكم شهيداً. قال ابن أنعم : فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد عليه السلام ، إلا من كان في قلبه حنة على أخيه. وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرت به جنازة فأنثني عليها خير فقال : " وجبت وجبت وجبت". ثم مر عليه بأخرى فأنثني

عليها شر فقال : "وجبت وجبت وجبت" . فقال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مر بجزارة فأثني عليها خير فقلت : "وجبت وجبت وجبت" ومر بجزارة فأثني عليها شر فقلت : "وجبت وجبت وجبت" ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض". أخرج البخاري بمعناه. وفي بعض طرقه في غير الصحيحين وتلا : {لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} . وروى أبان وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أعطيت أمتي ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبيا قال له ادعني استجب لك وقال لهذه الأمة {ادعوني أستجب لكم} وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس" . خرجه الترمذي الحكيم أبو عبدالله في "نوادير الأصول".

الثالثة : قال علماؤنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخر زمانا ، كما قال عليه السلام : "نحن الآخرون الأولون" . وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلا. وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة : وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ، لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس. فكل عصر شهيد على من بعده ، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين ، وقول التابعين على من بعدهم. وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ، لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة. وبيان هذا في كتب أصول الفقه

قوله تعالى : {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة. وقيل : "عليكم" بمعنى لكم ، أي يشهد لكم بالإيمان. وقيل : أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا} قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ، لقوله "كنت عليها". وقيل : الثانية ، فتكون الكاف زائدة ، أي أنت الآن عليها ، كما تقدم ، وكما قال : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران : 110] أي أنتم، في قول بعضهم ، وسيأتي

قوله تعالى : {إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ} قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : معنى "لنعلم" لنرى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كقوله تعالى : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ} [الفيل : 1] بمعنى ألم تعلم. وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ، فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها. وقيل : المعنى لنميز أهل اليقين من أهل الشك ، حكاة ابن فورك ، وذكره الطبري عن ابن عباس. وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي واتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه، كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله اتباعه ، ذكره المهدي وهو جيد. وقيل : معناه ليعلم محمد ، فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا ، كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله : "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني" الحديث. والأول أظهر ، وأن

معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء ، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة ، علم ما يكون قبل أن يكون ، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً. وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : {وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ} [آل عمران : 140] ، {وَلَنبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} [محمد : 31] وما أشبهه. والآية جواب لقريش في قولهم : {مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة : 142] وكانت قريش تألف الكعبة ، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه. وقرأ الزهري "إلا ليعلم" "فمن" في موضع رفع على هذه القراءة ، لأنها اسم ما لم يسم فاعله. وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول. {يَتَّبِعُ الرَّسُولَ} يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة. {مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ} يعني ممن یرتد عن دينه ، لأن القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم ووافق قوم ، ولهذا قال : {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً} أي تحويلها ، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة. والتقدير في العربية : وإن كانت التحويلة.

قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً} ذهب الفراء إلى أن "إن" واللام بمعنى ما وإلا ، والبصريون يقولون : هي إن الثقيلة خففت. وقال الأخفش : أي وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة. {إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} أي خالق الهدى الذي هو الإيمان في قلوبهم ، كما قال تعالى : {أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} [المجادلة : 22].

قوله تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس ، كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب ، على ما تقدم. وخرج الترمذي عن ابن عباس قال : لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله ، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} الآية ، قال : هذا حديث حسن صحيح. فسمى الصلاة إيماناً لاشتغالها على نية وقول وعمل. وقال مالك : إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان. وقال محمد بن إسحاق : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} " أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم ، وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين. وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبدالحكم وأشهب عن مالك {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} قال : صلاتكم.

قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ} الرأفة أشد من الرحمة. وقال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ، والمعنى متقارب. وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" فليُنظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو "الرؤف" على وزن فعل ، وهي لغة بني أسد ، ومنه قول الوليد بن عقبة :

وشر الطالبين فلا تكنه ... يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائي أن لغة بني أسد "الرأف" ، على فعل. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع "لرؤف" مثقلاً بغير همز ، وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة.

الآية : 144 {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِمَا يَعْمَلُونَ}

قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ} [البقرة : 142]. ومعنى {تَقَلُّبَ وَجْهِكَ} : تحول وجهك إلى السماء ، قاله الطبري. الزجاج : تقلب عينيك في النظر إلى السماء ، والمعنى متقارب. وخص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي. ومعنى "ترضاهما" تحبها. قال السدي : كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يحب أن يصلي إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } . وروى أبو إسحاق عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله تعالى : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه ، والحمد لله.

قوله تعالى : {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {قَوْلٌ} أمر {وَجْهَكَ شَطْرًا} أي ناحية {الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} يعني الكعبة ، ولا خلاف في هذا. قيل : حيال البيت كله ، عن ابن عباس. وقال ابن عمر : حيال الميزاب من الكعبة ، قال ابن عطية. والميزاب : هو قبلة المدينة وأهل الشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس.

قلت : قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي" .

الثانية : قوله تعالى : {شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الشطر له محامل : يكون الناحية والجهة ، كما في هذه الآية ، وهو ظرف مكان ، كما تقول : تلقاه وجهته. وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به] ، وأيضا فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند : إن في حرف ابن مسعود "قول وجهك تلقاء المسجد الحرام". وقال الشاعر :

أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم

وقال آخر :

وقد أظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم يغشاكم قطعا

وقال آخر :

ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشيء : نصفه ، ومنه الحديث : "الطهور شطر الإيمان" . ويكون من الأضداد ، يقال : شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه ، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه. فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحو غير الاستواء ، وهو الذي أعيا أهله خبثا ، وقد شطر وشطر "بالضم" شطارة فيهما وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه.

الثالثة : لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معابن لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتسابا ، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ، قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة : واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة ، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي : وهو ضعيف ، لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة ، وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن ، لقوله تعالى : { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ } يعني من الأرض من شرق أو غرب {قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة : في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي. يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج. وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى : {وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} يريد اليهود والنصارى {لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ} يعني تحويل القبلة من بيت المقدس. فإن قيل : كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما : أنهم لما علموا من كتابهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني : أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحد بعضهم ، فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى : {وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِمَا يَعْمَلُونَ} تقدم معناه. وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي "تعملون" بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها ، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

الآية : 145 {وَلَمَّا أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَمَّا لَمَّ الَّذِينَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ}.

قوله تعالى : {وَلَمَّا أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ} لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق ، وليس تنفعهم الآيات ، أي العلامات. وجمع قبلة في التفسير : قبل. وفي التسليم : قبلات. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فتقول قبلات. ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات. وأجيب "لئن" بجواب "لو" وهي ضدها في أن "لو" تطلب في جوابها المضي والوقوع ، و"لئن" تطلب الاستقبال ، فقال الفراء والأخفش : أجيب بجواب "لو" لأن المعنى : ولو أتيت. وكذلك تجاب "لو" بجواب "لئن" ، نقول : لو أحسنت أحسن إليك ، ومثله قوله تعالى : {وَلَمَّا أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرّاً لَظَلُّوا} [الروم : 51] أي ولو أرسلنا ريحاً. وخالفها سيبويه فقال : إن معنى "لئن" مخالف لمعنى "لو" فلا يدخل واحد منهما على الآخر ، فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك. قال سيبويه : ومعنى {وَلَمَّا أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرّاً لَظَلُّوا} ليظن.

قوله تعالى : {وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ} لفظ خبر ويتضمن الأمر ، أي فلا تركز إلى شيء من ذلك ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود ، عن السدي وابن زيد. فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم. وقال قوم : المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ، ولا من لم يسلم قبلة من أسلم. والأول أظهر ، والله تعالى اعلم.

قوله تعالى : {وَلَمَّا أَتَيْتَ الَّذِينَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالماً ، وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالماً ، فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطف النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه. والأهواء : جمع هوى ، وقد تقدم ، وكذا {مِنَ الْعِلْمِ} [البقرة : 120] تقدم أيضاً ، فلا معنى للإعادة.

الآية : 146 {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} "الذين" في موضع رفع بالابتداء والخبر "يعرفونه". ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة "للظالمين" ، و"يعرفون" في موضع الحال ، أي يعرفون نبوته وصدق رسالته ، والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وقيل : "يعرفون" تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ، قال ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضاً.

وخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه. وروي أن عمر قال لعبدالله بن سلام : أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك ؟ فقال : نعم وأكثر ، بعث الله أمينه في سمانه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته ، وابني لا أدري ما كان من أمه.

قوله تعالى : { وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ } يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ، قاله مجاهد وقتادة وخصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفا .

{ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ظاهر في صحة الكفر عنادا ، ومثله : { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ } [النمل : 14] وقوله { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ } [البقرة : 89] .

الآية : 147 { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ }

قوله تعالى : { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ } يعني استقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ "الحق" منصوبا بـ "يعلمون" أي يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير الزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أي جاءك الحق . قال النحاس : فأما الذي في "الأنبياء" { الْحَقُّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ } [الأنبياء : 24] فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا ، والفرق بينهما أن الذي في سورة "البقرة" مبتدأ آية ، والذي في الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : { فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } أي من الشاكين . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : امترى فلان [في] كذا إذا اعترضه اليقين مرة والشك أخرى فدافع إحداهما بالأخرى ، ومنه المراء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه . والامتراء في الشيء الشك فيه ، وكذا التماري . وأنشد الطبري شاهدا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى :

تدر على أسوق الممترى ... ن ركضا إذا ما السراب أرجحن

قال ابن عطية : ووهم في هذا ، لأن أبا عبيدة وغيره قال : الممترون في البيت هم الذين يمرون الخيل بأرجلهم همزا لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها ، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري .

قلت : معنى الشك فيه موجود ، لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد من الجري أم لا ، لئلا يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجربيه ليعلم مقدار جربه . قال الجوهري : ومريت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره . والاسم المرية "بالكسر" وقد تضم . ومريت الناقة مريا : إذا مسحت ضرعها لتدر . وأمرت هي إذا در لبنها ، والاسم المرية "بالكسر" ، والضم غلط . والمرية : الشك ، وقد تضم ، وقرئ بهما .

الآية : 148 { وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُوْنُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : { وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ } الوجهة وزنها فعلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد ، والمراد القبلة ، أي إنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبيلتهم ، ولكل وجهة إما بحق وإما بهوى .

الثانية : قوله تعالى : {هُوَ مُؤَلِّمُهَا} "هو" عائد على لفظ كل لا على معناه ، لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مولوها وجوهمهم، فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف ، أي هو موليتها وجهه ونفسه. والمعنى : ولكل صاحب ملة قبلة، صاحب القبلة موليتها وجهه ، على لفظ كل وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس. وقال علي بن سليمان : "موليتها" أي متوليتها. وقرأ ابن عباس وابن عامر "مولاها" على ما لم يسم فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحد ، أي ولكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مولاها أي مصروف إليها ، قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة "هو" ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر ، إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك والمعنى : لكل صاحب ملة قبلة الله موليتها إياه. وحكى الطبري: أن قرما قرؤوا "ولكل وجهة" بإضافة كل إلى وجهة. قال ابن عطية : وخطأها الطبري ، وهي متجهة ، أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه ، أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدم قول "ولكل وجهة" على الأمر في قوله : "فاستبقوا الخيرات" للاهتمام بالوجهة كما يقدم المفعول ، وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسلمت الواو في "وجهة" للفرق بين عدة وزنة ، لأن جهة ظرف ، وتلك مصادر. وقال أبو علي: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم. وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبي علي : وإذا أردت المصدر قلت جهة ، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة : قوله تعالى : {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} أي إلى الخيرات ، فحذف الحرف ، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام ، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها ، والله تعالى اعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكباش ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة" . وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحدمك ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله" . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الأعمال الصلاة في أول وقتها". وفي حديث ابن مسعود "أول وقتها" بإسقاط "في". وروى أيضا عن إبراهيم بن عبدالمك من أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله" . زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفو ، فإن رضوانه عن المحسنين وعفو عن المقصرين ، وهذا اختيار الشافعي. وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ، لأنه وقت الوجوب. وأما مالك ففصل القول ، فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ، أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" - في رواية - "متلفعات". وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ، أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه. روى ابن عمر قال : مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج : "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" . وفي البخاري عن أنس قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى... ، وذكر الحديث. وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها. وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر. وقال ابن أبي أويس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له : "أبرد" حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" . وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل.

قال أبو عيسى الترمذي : "وقد اختار قوم [من أهل العلم] تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا] ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا بلال] أبرد ثم أبرد" . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد". وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى قاله ابن العربي.

الرابعة : قوله تعالى : {أَيُّنَ مَا تَكُونُوا} شرط ، وجوابه : {يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا} يعني يوم القيامة ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلية.

الآية : 149- {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}

الآية : 150- {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}

قوله تعالى : {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها ، لأن موقع التحويل كان صعبا في نفوسهم جدا ، فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل : أراد بالأول : ول وجهك شطر الكعبة ، أي عاينها إذا صليت تلقاءها. ثم قال : {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ} معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} ثم قال "ومن حيث خرجت" يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ، فكان هذا أمرا بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت : هذا القول أحسن من الأول ، لأن فيه حمل كل آية على فائدة. وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به. أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال ، لحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته.. قال : وفيه نزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115] وقد تقدم.

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ، لأن هذا من باب المطلق والمقيد ، فقول الشافعي أولى ، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القرآن ؟ فقال : علم الله أن كل الناس لا يحفظ القرآن ، فلو لم تكن القصة مكررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ، فكررت لتكون عند من حفظ البعض

قوله تعالى : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قال مجاهد : هم مشركو العرب. وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا ، وقد أجبوا عن هذا بقوله : ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة : 142]. وقيل : معنى ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها ، فلما قال عز وجل : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ زال هذا. وقال أبو عبيدة : إن "إلا" ههنا بمعنى الواو ، أي والذين ظلموا ، فهو استثناء بمعنى الواو ، ومنه قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة ... دار الخليفة إلا دار مروانا

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ، وكذا قيل في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين : 6] أي الذين آمنوا. وأبطل الزجاج هذا القول وقال : هذا خطأ عند الحذاق من النحويين ، وفيه بطلان المعاني ، وتكون "إلا" وما بعدها مستغنى عن ذكرهما. والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول ، أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجون. قال أبو إسحاق الزجاج : أي عرفكم الله أمر الاحتجاج في القبلة في قوله : ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ إلا من ظلم باحتجابه فيما قد وضح له ، كما تقول : مالك علي حجة إلا الظلم أو إلا أن تظلمي ، أي مالك حجة البتة ولكنك تظلمي ، فسمى ظلمه حجة لأن المحتج به سماه حجة وإن كانت داحضة. وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، فالذين بدل من الكاف والميم في "عليكم". وقالت فرقة : "إلا الذين" استثناء متصل ، روي معناه عن ابن عباس وغيره ، واختاره الطبري وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في استقبالهم الكعبة. والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة. حيث قالوا : ما ولاهم ، وتحير محمد في دينه ، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كنا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التي لم تتبع إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق. والحجة بمعنى المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة. وسماها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة. وقال ابن عطية : وقيل إن الاستثناء منقطع ، وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجونكم ، وقوله "منهم" يرد هذا التأويل. والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعني كفار قريش في قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود. وقرأ ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد

"ألا الذين ظلموا" بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام ، فيكون "الذين ظلموا" ابتداء ، أو على معنى الإغراء ، فيكون "الذين" منصوبا بفعل مقدر

قوله تعالى : {فَلَا تَخْشَوْهُمْ} يريد الناس {وَاحْشَوْنِي} الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقي. والخوف : فزع القلب تخف له الأعضاء ، ولخفة الأعضاء به سمي خوفا. ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى ، والأمر بإطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعالى : {وَلَأْتِيَنَّكُمْ} معطوف على "لنلا يكون" أي ولأن أتم ، قاله الأخفش. وقيل : مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، التقدير : ولأتم نعمتي عليكم عرفتم قبلي ، قاله الزجاج. وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة. قال سعيد بن جبير : ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة. {وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} تقدم.

الآية : 151 {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {كَمَا أَرْسَلْنَا} الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ، المعنى : ولأتم نعمتي عليكم إتماما مثل ما أرسلنا ، قاله الفراء. قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ، أي ولأتم نعمتي عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا. وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما أرسلنا. وقيل : هي في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة. وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أي فاذكروني كما أرسلنا روي عن علي رضي الله عنه واختاره الزجاج. أي كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به. والوقف على "تهتدون" على هذا القول جائز.

قلت : وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه ، أي كما فعلت بكم هذا من المنن التي عدتها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد ، لأن في ذكركم ذلك شكرا لي ، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر ، وهو قوله : {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم : 7] ، فالكاف في قوله "كما" هنا ، وفي الأنفال {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ} [الأنفال : 5] وفي آخر الحجر {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ} [الحجر : 90] متعلقة بما بعده ، على ما يأتي بيانه.

الآية : 152 {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}

الآية : 153 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}

قوله تعالى : {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم. وأصل الذكر التنبيه بالقلب للمذكور والتهيؤ له. وسمي الذكر باللسان ذكرا لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم.

ومعنى الآية : اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ، قاله سعيد بن جبير. وقال أيضا : الذكر طاعة الله ، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسيب والتهليل وقراءة القرآن ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن أكثر صلاته وصومه وصنيعه للخير" ، ذكره أبو عبدالله محمد بن خويز منداد في "أحكام القرآن" له. وقال أبو عثمان النهدي : إنني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها ، قيل له : ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله عز وجل : {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} وقال السدي : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة ؟ فقال : احمدا الله تعالى على أن زين جارحة من جواركم بطاعته. وقال ذو النون المصري رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء ، وحفظ الله عليه كل شيء ، وكان له عوضا من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الأئمة. روى ابن ماجة عن عبدالله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بشيء أتشبث به ، قال : "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل" . وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفثاه" . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب : 41] وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات.

قوله تعالى : {وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ، والفصيح الأول. والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ، وأصله في اللغة الظهور ، وقد تقدم. فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ، إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات

قوله تعالى : {وَلَا تَكْفُرُونِ} نهي ، ولذلك حذف منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية ، وإثباتها أحسن في غير القرآن ، أي لا تكفروا نعمتي وأيادي. فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب. وقد مضى القول في الكفر لغة.

الآية : 154 {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى : {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران : 169] ، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم ، إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم - على ما يأتي - فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم ، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى ، وليس معناه أنهم سيحيون ، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا. ويدل على هذا قوله تعالى : {وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون. وارتفع "أموات" على إضمار مبتدأ ، وكذلك "بل أحياء" أي هم أموات وهم أحياء ، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب ، كما يصح في قولك : قلت كلاما وحجة.

الآية : 155 {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}

قوله تعالى : {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ} هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لانتقاء الساكنين. وقال غيره : لما ضمت إلى النون الثقيلة بني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر. والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا. وأصله المحنة ، وقد تقدم. والمعنى لنتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ، كما تقدم. وقيل : إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحق. وقيل : أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ، فيوطنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع ، وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العز وتوطين النفس.

قوله تعالى : {بِشَيْءٍ} لفظ مفرد ومعناه الجمع. وقرأ الضحاك "بأشياء" على الجمع. وقرأ الجمهور بالتوحيد ، أي بشيء من هذا وشيء من هذا ، فاكتفى بالأول إيجازا {مِنَ الْخَوْفِ} أي خوف العدو والفرع في القتال ، قاله ابن عباس. وقال الشافعي : هو خوف الله عز وجل {وَالْجُوعِ} يعني المجاعة بالجذب والقحط ، في قول ابن عباس. وقال الشافعي : هو الجوع في شهر رمضان {وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ} بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل : بالجوائح المتلفة. وقال الشافعي : بالزكاة المفروضة. {وَالْأَنْفُسِ} قال ابن عباس : بالقتل والموت في الجهاد. وقال الشافعي : يعني بالأمراض {وَالثَّمَرَاتِ} قال الشافعي : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ، كما جاء في الخبر ، على ما يأتي. وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات.

قوله تعالى : {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} أي بالثواب على الصبر. والصبر أصله الحبس ، وثوابه غير مقدر ، وقد تقدم. لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ، كما روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى" . وأخرجه مسلم أتم منه ، أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ، فإنه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذلك ، ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث. وقال سهل بن عبد الله التستري : لما قال تعالى : {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} صار الصبر عيشا. والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ، وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحوبات. وقال الخواص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة. وقال رويم: الصبر ترك الشكوى. وقال ذو النون المصري : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى. وقال الأستاذ أبو علي : الصبر حدة ألا تعترض على التقدير ، فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في قصة أيوب : {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ} [ص : 44] مع أخبر عنه أنه قال : {مَسَّنِيَ الضُّرُّ} [الأنبياء : 83].

الآية : 156- {الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الآية : 157- {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {مُصِيبَةٌ} المصيبة : كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه ، يقال : أصابه إصابة ومصابة ومصابا. والمصيبة واحدة المصائب. والمصوبة "بضم الصاد" مثل المصيبة. وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ، كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ، ويجمع على مصابوب ، وهو الأصل. والمصاب الإصابة ، قال الشاعر :

أسليم إن مصابكم رجلا ... أهدى السلام تحية ظلم

وصاب السهم القرطاس يصيب صيبا ، لغة في أصابه. والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت ، وتستعمل في الشر ، روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفأ ذات ليلة فقال : " إنا لله وإنا إليه راجعون" فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : "نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة".

قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، خرج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم يهمله إلا كفر به من سيئاته" .

الثانية : خرج ابن ماجة في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام ابن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتة فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب".

الثالثة : من أعظم المصائب المصيبة في الدين ، ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب" . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر... ، فذكر مثله سواء. وأسند مثله عن مكحول مرسلًا. قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ، انقطع الوحي وماتت النبوة. وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه. قال أبو سعيد : ما نقصنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصير لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد

أو ما ترى أن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد

من لم يصب ممن ترى بمصيبة ؟ ... هذا سبيل لست فيه بأوحد

فإذا ذكرت محمدا ومصابه ... فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

الرابعة- قوله تعالى : { قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب ، وعصمة للممتحنين: لما جمعت من المعاني المباركة ، فإن قوله : { إِنَّا لِلَّهِ } توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : { وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا ، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفي على يوسف

الخامسة- قال أبو سنان : دفنت ابني سنانا ، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" . وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها" . فهذا تنبيه على قوله تعالى : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة : 155] إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإما بالثواب الجزيل ، كما في حديث أبي موسى ، وقد يكون بهما.

السادسة- قوله تعالى : { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ } هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين. وصلاة الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ، وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيدا وإشباعا للمعنى ، كما قال : { مِنَ النَّبِيِّاتِ وَالْهُدَى } [البقرة : 159] ، وقوله { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ } [الزخرف : 80]. وقال الشاعر :

صلى على يحيى وأشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه : نعم العدلان ونعم العلاوة : { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } أراد بالعدلين الصلاة والرحمة ، وبالعلاوة الاهتداء. قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

الآية : 158 {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}

فيه تسع مسائل :

الأولى : روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} وخرج الترمذي عن عروة قال : "قالت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما. فقالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ولو كانت كما تقول لكانت : "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا العلم ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالببيت] ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} قال أبو بكر بن عبدالرحمن : فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال : "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه البخاري بمعناه ، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} : "قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما" ، ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالببيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالببيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل : {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية. قال أبو بكر : فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالببيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالببيت". وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحول قال : "سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} قال : هما تطوع {مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} قال : هذا حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري أيضا. وعن ابن عباس قال : كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون : يا رسول الله ، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك ، فنزلت. وقال الشعبي : كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى "إسافا" وعلى المروة صنم يسمى "نائلة" فكانوا يمسخونها إذا طافوا ، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ، فنزلت الآية.

الثانية : أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس ، وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمي به ، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة ، فأنت لذلك ، والله اعلم. وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يسمى [إسافا] وعلى المروة صنم يدعى [نائلة] فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر ، وهذا حسن ، لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ، حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا من دون الله ، والله تعالى أعلم. والصفا "مقصور" : جمع صفاة ، وهي الحجارة الملس. وقيل : الصفا اسم مفرد ، وجمعه صفي "بضم الصاد" وأصفاة على مثل أرحاء. قال الراجز :

كأن متنيه من النفي ... مواقع الطير على الصفي

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ، واشتقاقه من صفا يصفو ، أي خلص من التراب والطين. والمروة "واحدة المرو" وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل إنها الصلاب. والصحيح أن المرو الحجارة صليبيها ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته ، وفي هذا يقال : المرو أكثر ويقال في الصليب. قال الشاعر :

وتولى الأرض خفا ذابلا ... فإذا ما صادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأي للحوادث مروة ... بصفا المشقر كل يوم تفرع

وقد قيل : إنها الحجارة السود. وقيل : حجارة بيض براقّة تكون فيها النار.

الثالثة : قوله تعالى : {مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} أي من معالمه ومواضع عباداته ، وهي جمع شعيرة. والشعائر : المتعبدات التي أشعرها الله تعالى ، أي جعلها أعلاما للناس ، من الموقف والسعي والنحر. والشعار : العلامة ، يقال : أشعر الهدى أعلمه بغرز حديدة في سنامه ، من قولك : أشعرت أي أعلمت ، وقال الكميت :

نقلهم جيلا فجيلا تراهم ... شعائر قربان بهم يتقرب

الرابعة : قوله تعالى : {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ} أي قصد. وأصل الحج القصد ، قال الشاعر :

فأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب : لفظ مشترك. قال أبو عبيدة : السب "بالكسر" الكثير السباب. وسبك أيضا الذي يسابك ، قال الشاعر :

لا تسبني فلت بسبي ... إن سبي من الرجال الكريم

والسب أيضا الخمار ، وكذلك العمامة ، قال المخبل السعدي :

يحبون سب الزبرقان المزعفرا

والسب أيضا الحبل في لغة هذيل ، قال أبو ذؤيب :

تدلى عليها بين سب وخيطة ... بجرءاء مثل الوكف يكبو غرابها

والسبوب : الحبال. والسب : شقة كتان رقيقة ، والسببية مثله ، والجمع السبوب والسبائب ، قاله الجوهري. وحج الطبيب الشجة إذا سبرها بالميل ، قال الشاعر :

يحج مأمومة في قعرها لجف

اللجف : الخسف. تلجفت البئر : انخسف أسفلها. ثم اختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة.

الخامسة : قوله تعالى : {أَوْ اعْتَمَرَ} أي زار والعمرة : الزيارة ، قال الشاعر :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... مغزى بعيدا من بعيد وضبر

السادسة : قوله تعالى : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ} أي لا إثم. وأصله من الجنوح وهو الميل ، ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي : "وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ، إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل ، إباحة لترك الفعل ، فلما سمع عروة قول الله تعالى : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة : ليس قوله : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} دليلا على ترك الطواف ، وإنما كان دليلا على ترکه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه ، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحذور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا".

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" وهي قراءة ابن مسعود ، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك ، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا ، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة ، أو تكون "لا" زائدة للتوكيد ، كما قال :

وما ألوم البيض ألا تسخرا ... لما رأين الشمط القفندرا

السابعة : روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة : 125] وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : "نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفة وقال :

{إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزه ويبدأ بالصفاء.

الثامنة : واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فقال الشافعي وابن حنبل : هو ركن ، وهو المشهور من مذهب مالك ، لقوله عليه السلام : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" . خرجه الدارقطني. وكتب بمعنى أوجب ، لقوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة : 183] ، وقوله عليه السلام : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" . وخرج ابن ماجة عن أم ولد لشيبه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : "لا يقطع الأبطح إلا شدا" فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ، لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي : عليه هدي ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب ، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم ، لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع ، لقوله تعالى : {وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} . وقرأ حمزة والكسائي "يطوع" مضارع مجزوم ، وكذلك {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} الباقون "تطوع" ماض ، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد لإثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم" فصار بيانا لمجمل الحج ، فالواجب أن يكون فرضا ، كقيامه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليوب : رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورتكم أمكم أم إسماعيل قلت : وهذا ثابت في صحيح البخاري ، على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم".

التاسعة- ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ، فإن طاف معذورا فعليه دم ، التاسعة : وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب عنه أهدى. إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : "خذوا عني مناسككم" . وإنما جوزنا ذلك من العذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه ، وقال لعائشة وقد قالت له : إنني اشتكي ، فقال : "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" . وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ، فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه ، لأنه حينئذ لا يكون طائفا ، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ابن خويز منداد : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ، ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه.

الآية : 159 {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّاعِنُونَ}

وفيه سبع مسائل :

الأولى : أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البيّنات والهدى ملعون. واختلفوا من المراد بذلك ، فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم. وقيل : المراد كل من كتم الحق ، فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه ، وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص ، أخرجه ابن ماجه. ويعارضه قول عبدالله بن مسعود : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وقال عليه السلام : "حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام ، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه ، وينزل كل إنسان منزلته ، والله تعالى اعلم

الثانية : هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا. وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيين العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام ، وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا ينطرق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير" ، يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سحنون : إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ابن العربي : والصحيح خلافه ، لأن في الحديث "من سئل عن علم" ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ، والله اعلم

الثالثة : قوله تعالى : {مَنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ} يعم المنصوص عليه والمستنبط ، لشمول اسم الهدى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ، لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا} [البقرة : 160] فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيّا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. قلنا : هذا غلط ، لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ، والله تعالى اعلم.

الرابعة : لما قال : {مَنْ أَلْبِنَاتِ وَالْهُدَى} دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ، فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبدالله : البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا : وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى ، والله تعالى اعلم

الخامسة : قوله تعالى : {مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ} الكناية في "بيناه" ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى. والكتاب : اسم جنس ، فالمراد جميع الكتب المنزلة.

السادسة : قوله تعالى : {أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ} أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتي ، كما قال للعين : {وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي} [ص : 78]. وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرده ، وقد تقدم.

السابعة : قوله تعالى : {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} قال قتادة والربيع : المراد "باللاعنون" الملائكة والمؤمنون. قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام. وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء سوء الكاتمين فيلعنونهم. قال الزجاج : والصواب قول من قال : "اللاعنون" الملائكة والمؤمنون ، فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئا.

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في قوله تعالى : {يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} قال : "دواب الأرض". أخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء ، إسناد حسن.

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل ؟ قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ، كما قال : {رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ} [يوسف: 4] ولم يقل ساجدات ، وقد قال : {لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا} [فصلت : 21] ، وقال : {وَتَرَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ} [الأعراف : 198] ، ومثله كثير ، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقال البراء بن عازب وابن عباس : "اللاعنون" كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع". وقال ابن مسعود والسدي : "هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلا لذلك ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلا فتنتقل فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ، فهو قوله : {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود".

الآية : 160 {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

قوله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم. ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول ، فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه ، وإن

كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها ، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في "النساء" إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء في قوله : {وَيَبْنُوا} أي بكسر الخمر وإراقتها. وقيل : "بينوا" يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه. والعموم أولى على ما بيناه ، أي بينوا خلاف ما كانوا عليه ، والله تعالى اعلم. {فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} تقدم والله الحمد.

الآية : 161 {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}

الآية : 162 {خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَهُمْ كُفَّارٌ} الواو واو الحال. قال ابن العربي : قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ، لأن حاله عند الموافقة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة : الموافقة على الكفر ، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم. قال ابن العربي : والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أنني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني" . فلعنه ، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله. وانتصف بقوله : "عدد ما هجاني" ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف. وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك ، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك ، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن فعله ، لجدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله ، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا ، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه

الثانية : ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ، كان الكافر ميتا أو مجنونا. وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ، فيكون ذلك جزاء على كفره ، كما قال تعالى : {ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا} [العنكبوت : 25] ، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم ، لا على الأمر. وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا ، لما روي عن النبي أنه أتى بشارب خمر مرارا ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك" فجعل له حرمة الأخوة ، وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح.

قلت : خرج البخاري ومسلم ، وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين ، قال : وإنما قال عليه السلام : "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه ، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يبق عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لللعن ، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه. وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب" .

فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة ، والله تعالى اعلم.

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" .

الثالثة : قوله تعالى : {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} أي إبعادهم من رحمته وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، وقد تقدم. فاللعنة من العباد الطرد ، ومن الله العذاب. وقرأ الحسن البصري "والملائكة والناس أجمعون" بالرفع. وتأويلها : أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ، كما تقول : كرهت قيام زيد وعمرو وخالد ، لأن المعنى : كرهت أن قام زيد. وقرأه الحسن هذه مخالفة للمصاحف.

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ، قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ، أحدها : أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل. الثاني : قال السدي : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه. الثالث : قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ، كما قال تعالى : {ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا} [العنكبوت : 25] ثم قال جل وعز : {خَالِدِينَ فِيهَا} يعني في اللعنة ، أي في جزائها. وقيل : خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم {وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ} أي لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الأوقات. و"خالدين" نصب على الحال من الهاء والميم في "عليهم" ، والعامل فيه الظرف من قوله : "عليهم" لأن فيها معنى استقرار اللعنة.

الآية : 163 {وَالِهَيْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : {وَالِهَيْكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمان أمر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق النظر ، وهو الفكر في عجائب الصنع ، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد انسب لنا ربك ، فأنزل الله تعالى سورة "الإخلاص" وهذه الآية. وكان للمشركين ثلاثمائة وستون صنما ، فبين الله أنه واحد.

الثانية : قوله تعالى : {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} نفي وإثبات. أولها كفر وآخرها إيمان ، ومعناه لا معبود إلا الله. وحكي عن الشبلي رحمه الله أنه كان يقول : الله ، ولا يقول : لا إله ، فسئل عن ذلك فقال أخشى أن أخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة ، التي ليست لها حقيقة ، فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا وإثباتا وكرره ، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" خرجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان ، فلو قال : لا إله ومات ومعتقده وضميره الوجدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة. وقد أتينا على معنى اسمه الواحد ، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في "الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى". والحمد لله.

الآية : 164 {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قال عطاء : لما نزلت {وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ} قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ، فنزلت {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} . ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال : لما نزلت {وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ} قالوا هل من دليل على ذلك ؟ فأنزل الله تعالى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فكأنهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد ، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع. وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. ووجد الأرض لأنها كلها تراب ، والله تعالى اعلم.

فأية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ، ودل ذلك على القدرة وخرق العادة. ولو جاء نبي فتحدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزا. ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة ومحوه آية ثانية.

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعاننها وشجرها وسهلها ووعرها.

قوله تعالى : {وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم. وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر. والليل جمع ليلة ، مثل ثمرة وتمر ونخلة ونخل. ويجمع أيضا ليالي وليال بمعنى ، وهو مما شذ عن قياس الجموع ، كشبه ومشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر ، وكان ليالي في القياس جمع ليالة. وقد استعملوا ذلك في الشعر قال :

في كل يوم وكل ليالة

وقال آخر :

في كل يوم ما وكل ليلاه ... حتى يقول كل راء إذ رآه

يا ويحه من جمل ما أشقاه

قال ابن فارس في المجمل : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلا ، ولا أعرفه والنهار يجمع نهر وأنهرة. قال أحمد بن يحيى ثعلب : نَهْر جمع نُهْر وهو جمع الجمع للنهار ، وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر ، كقولك الضياء ، يقع على القليل والكثير. والأول أكثر ، قال الشاعر :

لولا الثريدان هلكنا بالضمير ... ثريد ليل وثرید بالنهر

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار. ويقال : إن النهار يجمع على النهر. والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ورجل نهر : صاحب نهار. ويقال إن النهار فرخ الحبارى. قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار. وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ، استشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد

وأنشد قول عدي بن زيد :

وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به ... بين النهار وبين الليل قد فصلا

وأنشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها ... أمارة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس. وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام : قسما جعله ليلا محضا ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسما جعله نهارا محضا ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار.

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، كما رواه ابن فارس في المجمل ، يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت {حَتَّىٰ يَنْبَسْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة : 187] قال له عدي : يا رسول الله ، إنني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود ، أعرف بهما الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار" . فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو مقتضى الفقه في الأيمان ، وبه ترتبط الأحكام. فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث ، وعلى الأول لا يحنث. وقول النبي هو الفيصل في ذلك والحكم. وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السنة فهو من وقت الإسفار إذا اتسع وقت النهار ، كما قال :

ملكنت بها كفي فأنهت فتقتها ... يرى قائم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ، خرجه النسائي. وسيأتي في أي الصيام إن شاء الله تعالى.

الثالثة : قوله تعالى : {وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ} الفلك : السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث. وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ، بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ، يدل على ذلك توسط التنثية في قولهم : فلكان. والفلك المفرد مذكر ، قال تعالى : {فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ} [يس : 41] فجاء به مذكرا ، وقال : {وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ} فأنث. ويحتمل واحدا وجمعا ، وقال : {حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِيئَةٍ} [يونس : 22] فجمع ، فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيذكر ، وإلى السفينة فيؤنث. وقيل : واحده فلك ، مثل أسد وأسد ، وخشب وخشب ، وأصله من الدوران ، ومنه : فلك السماء التي تدور عليه النجوم. وفلكت الجارية استدار ثديها ، ومنه فلكة المغزل. وسميت السفينة فلكا لأنها تدور بالماء أسهل دور.

ووجه الآية في الفلك : تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها. وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ، وقال له جبريل : اصنعها على جوؤ الطائر ، فعملها نوح عليه السلام وراثته في العالمين بما أراه جبريل. فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها ، قاله ابن العربي.

الرابعة : هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان أو عبادة ، كالحج والجهاد. ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث. وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ، أخرجهما الأئمة : مالك وغيره. روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ، جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس. هكذا حدث عنه به بن دار محمد بن بشار ، ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ، وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه. والقرآن والسنة يرد هذا القول ، ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع. وقد تؤول ما روي عن العمرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهيج في طلب الدنيا والاستكثار منها ، وأما في أداء الفرائض فلا. ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العدوتين ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها ، فسهل الله سبيله بالفلك ، قاله ابن العربي. قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر ، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسنة يرد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار ، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها ، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا ، فلذلك كره مالك ذلك. وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. قال : والأصل أن الحج على كل من استطاع إليه سبيلا من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم يخص بحرا من بر قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعا : العبادة والتجارة ، فهي الحجة وفيها الأسوة. إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم ، فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به ، كالمائد المفرط الميد ، ومن لم يقدر

معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ، فالأول ذلك له جائز ، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم هي :

الخامسة : أن البحر إذا أرتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجابه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة ، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب ، فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون.

السادسة : قوله تعالى : {بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ} أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا. وقد قال بعض من طعن في الدين : إن الله تعالى يقول في كتابكم : {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام : 38] فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك ؟ فقيل له في قوله : {بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ}

السابعة : قوله تعالى : {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله ، كما قال تعالى : {فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ} [المؤمنون : 18].

الثامنة : قوله تعالى : {وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} أي فرق ونشر ، ومنه {كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ} [الفارعة : 4] ودابة تجمع الحيوان كله ، وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ،

قال الله تعالى : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود : 6] فإن الطير يدب على رجليه في بعض حالاته ، قال الأعشى :

دبيب قطا البطحاء في كل منهل

وقال علقمة بن عبدة :

صواعقها لطيرهن دبيب

التاسعة : قوله تعالى : {وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ} تصريفها : إرسالها عقيما وملقحة ، وصرا ونصرا وهلاكها ، وحرارة وباردة ، ولينة وعاصفة. وقيل : تصريفها إرسالها جنوبا وشمالا ، ودبورا وصبا ، ونكباء ، وهي التي تأتي بين مهبي ريحين. وقيل : تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها ، والصغار كذلك ، ويصرف عنهما ما يضر بهما ، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرها ، فإن الريح لو جاءت جسدا واحدا لصدمت القلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سميت به لأنها تأتي بالروح غالبا. روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها" . وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعودوا بالله من شرها" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن" . المعنى : أن الله تعالى جعل فيها التفریح والتنفيس والترويح ، والإضافة من طريق الفعل. والمعنى : أن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور" . وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب ، فقال تعالى : { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا } [الأحزاب : 9]. ويقال : نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا ، أي فرج عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" . أي فرج عنه. وقال الشاعر :

كأن الصبا ريح إذا ما تنسمت ... على كبد مهموم تجلت هموما

قال ابن الأعرابي : النسيم أول هبوب الريح. وأصل الريح روح ، ولهذا قيل في جمع الفلة أرواح ، ولا يقال : أرياح ، لأنها من ذوات الواو ، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب اليباء معها. وفي مصحف حفصة "وتصريف الأرواح".

العاشرة : قوله تعالى : { وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ } قرأ حمزة والكسائي "الريح" على الأفراد ، وكذا في الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية ، لا خلاف بينهما في ذلك 0 ووافقهما ابن كثير في الأعراف والنمل والروم وفاطر والشورى. وأفرد حمزة {الرِّيَّاحِ لَوَاقِحَ} [الحجر : 22]. وأفرد ابن كثير {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ} [الفرقان : 48] في الفرقان وقرأ الباقر بالجمع في جميعها سوى الذي في إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع ، ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع. والذي ذكرناه في الروم هو الثاني {اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ} [الروم : 48]. ولا خلاف بينهم في {الرِّيَّاحِ مُبَشِّرَاتٍ} [الروم : 46]. وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام في جميع القرآن ، سوى {تَهْوِي بِهِ الرِّيْحُ} [الحج : 31] و {الرِّيْحِ الْعَقِيمِ} [الذاريات : 41] فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحد الريح فلأنه اسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووجد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب في القرآن ، نحو : "الرياح مبشرات" والريح العقيم" فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب ، إلا في يونس في قوله : {وَجَزَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ} [يونس : 22]. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبت الريح : "اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا". وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح. فأفردت مع الفلك في "يونس" ، لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب.

الحادية عشرة : قال العلماء : الريح تحرك الهواء ، وقد يشتد ويضعف. فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح : "الصبا". وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : "الدبور". وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لها : "ريح الجنوب". وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة إلى يمينها قيل لها : "ريح الشمال". ولكل واحدة من هذه الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبعها ، فالصبا

حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة. واختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة. وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء ، فجعل الربيع الذي هو أول الفصول حارا رطبا ، ورتب فيه النشء والنمو فتتزل فيه المياه ، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان. فإذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ، لأن الهواء في الصيف حار يابس ، فتتضح فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع. فإذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعته وهي البس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ، لأن الهواء في الخريف بارد يابس ، فيتناهي فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير إلى حال الادخار ، فتقطف الثمار وتحصد الأعناب وتفرغ من جمعها الأشجار. فإذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو البس ، لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتهمد الأرض كالجسد المستريح ، فلا تتحرك إلا أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع ، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى. وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلا أن الأصول هذه الأربع. فكل ريح تهب بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى "النكباء".

الثانية عشرة : قوله تعالى : {وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء 0 وسحبت ذيلي سحبا. وتسحب فلان على فلان : اجتراً. والسحب : شدة الأكل والشرب. والمسخر : المذلل ، وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر. وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ، والأول أظهر. وقد يكون بماء وبعذاب ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتتحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبدالله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبدالله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه". وفي رواية "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل". وفي التنزيل : {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ} [فاطر : 9] ، وقال : {حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ} [الأعراف : 57] وهو في التنزيل كثير. وخرج ابن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : "اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به" فإن أمطر قال : " اللهم سيبا نافعا" مرتين أو ثلاثا ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدير ، فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة : فسألته فقال : "إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي". ويقول إذا رأى المطر : "رحمة". في رواية فقال : "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا} [الأحقاف : 24]. فهذه الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها ، والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال ، فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح ، لقوله "بين" وهي مع ذلك مسخرة محمولة ، وذلك اعظم في القدرة ،

كالطير في الهواء ، قال الله تعالى : {أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ} [النحل : 79] وقال : {أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ} [الملك : 19].

الثالثة عشرة : قال كعب الأحبار : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض ، رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني قال : رأيت ابن عباس مر على بغلة وأنا في بني سلمة ، فمر به تباع ابن امرأة كعب فسلم على ابن عباس فسأله ابن عباس : هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئا ؟ قال : نعم ، قال : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال : سمعت كعبا يقول في الأرض تنبت العام نباتا ، وتنبت عاما قابلا غيره ؟ قال نعم ، سمعته يقول : إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس : وقد سمعت ذلك من كعب

الرابعة عشرة : قوله تعالى : {لآياتٍ} أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته ، ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله : {وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ} ليدل على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه ، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ويل لمن قرأ هذه الآية فمخ بها" أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل : فما أنكرت أنها أحدثت نفسها. قيل له : هذا محال ، لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة ، فإن أحدثتها وهي معدومة كان محالا ، لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حي عالم قادر مرید ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك ، وإن كانت موجودة فوجودها يغني عن إحداث أنفسها. وأيضا فلو جاز ما قاله لجاز أن يحدث البناء نفسه وكذلك النجارة والنسج ، وذلك محال ، وما أدى إلى المحال محال. ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في أي من القرآن ، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : {قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس : 101] والخطاب للكفار ، لقوله تعالى : {وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} ، وقال : {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف : 185] يعني بالملكوت الآيات. وقال : {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات : 21]. يقول : أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على أنها محدثات ، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مرید سميع بصير متكلم ، لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال. وقال تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون : 12] يعني آدم عليه السلام ، {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ} أي جعلنا نسله وذريته {نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} [المؤمنون : 13] إلى قوله {ثُمَّ نَبَعْنَاهُ}. فالإنسان إذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة. كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما ، فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ، لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضوا من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة ، فيدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب ، فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال إلى حال ، ولولا ذلك لم تتبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر. وقال بعض الحكماء : إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ، الذي هو بدن الإنسان ، ولذلك

قال تعالى : {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين : 4] وقال : {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات : 21]. فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة ، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الأرض ، وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ، ومن جنس النار فيه المرة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض ، وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار ، لأن العروق تستمد من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر ، لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار ، فكما أن لكل شجر ورقا وثمرا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض ثم إن الإنسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان ، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان ، فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد ، لا إله إلا هو.

الآية 165 {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ}

لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه أندادا ، وواحدها ند ، وقد تقدم. والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها ، قاله مجاهد.

قوله تعالى : {يحبونهم كحب الله} أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ، قاله المبرد ، وقال معناه الزجاج. أي أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ابن عباس والسدي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ، يطيعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في "يحبونهم" على هذا على الأصل ، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل. وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى {يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} أي يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ، والدليل على صحته : {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وقرأ أبو رجاء "يحبونهم" بفتح الياء. وكذلك ما كان منه في القرآن ، وهي لغة ، يقال : حبيت الرجل فهو محبوب. قال الفراء : أنشدني أبو تراب :

أحب لحبها السودان حتى ... حبيت لحبها سود الكلاب

و"من" في قوله "من يتخذ" في موضع رفع بالابتداء ، و"يتخذ" على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن "يتخذون" على المعنى ، و"يحبونهم" على المعنى ، و"يحبهم" على اللفظ ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في "يتخذ" أي محبين ، وإن شئت كان نعتا للأنداد ، أي محبوبة. والكاف من "كحب" نعت لمصدر محذوف ، أي يحبونهم حبا كحب الله. {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} أي أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم. وقيل : إنما قال {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} لأن الله تعالى أحبهم أولا ثم أحبوه. ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتم ، قال الله تعالى : {يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة : 54]. وسيأتي بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبهم لهم في سورة "آل عمران" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى : {وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ، وهو اختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف ، فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلوا حين يرونه أن القوة لله جميعا. و"يرى" على هذا من رؤية البصر. قال النحاس في كتاب "معاني القرآن" له : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقال في كتاب "إعراب القرآن" له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ، لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى ، ولكن التقدير وهو قول الأخفش : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله. و"يرى" بمعنى يعلم ، أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه ، ف"يرى" واقعة على أن القوة لله ، وسدت مسد المفعولين. و"الذين" فاعل "يرى" ، وجواب "لو" محذوف ، أي لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة ، كما قال عز وجل. {وَلَوْ تَرَى إِذْ وَفُّوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ} [الأنعام : 30] ، {وَلَوْ تَرَى إِذْ وَفُّوا عَلَىٰ النَّارِ} [الأنعام : 27] ولم يأت لـ "لو" جواب. قال الزهري وقتادة : الإضمار أشد للوعيد ، ومثله قول القائل : لو رأيت فلانا والسياط تأخذه ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لأقروا أن القوة لله ، فالجواب مضمرة على هذا النحو من المعنى وهو العامل في "أن". وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ، ولكن خوطب والمراد أمته ، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا. وقيل : "أن" في موضع نصب مفعول من أجله ، أي لأن القوة لله جميعا. وأنشد سيبويه :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره ... وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

أي لادخاره ، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأن القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم. ودخلت "إذ" وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه. وقرأ ابن عامر وحده "يرون" بضم الياء ، والباقون بفتحها. وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر "إن القوة" ، وإن الله بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول ، أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله. وثبت بنص هذه الآية القوة لله ، بخلاف قول المعتزلة في نفهم معاني الصفات القديمة ، تعالى الله عن قولهم.

الآية : 166 {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ}

قوله تعالى : {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا} يعني السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر. عن قتادة وعطاء والربيع. وقال قتادة أيضا والسدي : هم الشياطين المضلون تبرؤوا من الإنس. وقل : هو عام في كل متبوع. {وَرَأَوْا الْعَذَابَ} يعني التابعين والمتبوعين ، قيل : بنيتهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة.

قلت : كلاهما حاصل ، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال.

قوله تعالى : {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره ، عن مجاهد وغيره .
الواحد سبب ووصلة . وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه ، ثم جعل كل ما جر شيئا سببا وقال السدي وابن زيد : إن
الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ، ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم

الآية : 167 {وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}

قوله تعالى : {وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً} "أن" في موضع رفع ، أي لو ثبت أن لنا رجعة {فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمُ} جواب التمني .
والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ، أي قال الأتباع : لو رددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم {كَمَا تَبَرَأُوا
مِنَّا} أي تبرأ كما ، فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها
متبرئين ، والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : {كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ} الكاف في موضع رفع ، أي الأمر كذلك . أي كما أراهم الله العذاب
كذلك يريهم الله أعمالهم . و {يُرِيهِمُ اللَّهُ} قيل : هي ، من رؤية البصر ، فيكون متعديا لمفعولين : الأول الهاء والميم في
"يريهم" ، والثاني "أعمالهم" ، وتكون "حسرات" حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ، فتكون "حسرات" المفعول الثالث .
"أعمالهم" قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسدي : الأعمال الصالحة
التي تركوها ففاتتهم الجنة ، ورويت في هذا القول أحاديث . قال السدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو
أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما
إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسرات ، كتمررة وتمررات ، وجفنة وجفنات ، وشهوة
وشهوات . هذا إذا كان اسما ، فإن نعته سكنت ، كقولك : ضخمة وضخمت ، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلى درجات الندامة
على شيء فائت . والتحسر : التلهف ، يقال : حسرت عليه "بالكسر" أحسر حسرا وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير
الذي قد انقطع وذهبت قوته ، كالبعير إذا عيي . وقيل : هي مشتقة من حسر إذا كشف ، ومنه الحاسر في الحرب : الذي لا
درع معه . والانحسار . الانكشاف .

قوله تعالى : {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة ،
لهذه الآية ولقوله تعالى : {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف : 40] . وسيأتي .

الآية : 168 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}

وفيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} قيل : إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام ، واللفظ عام. والطيب هنا الحلال ، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ ، وهذا قول مالك في الطيب. وقال الشافعي : الطيب المستلذ ، فهو تنويع ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر. وسيأتي بيان هذا في "الأنعام" و"الأعراف" إن شاء الله تعالى.

الثانية : قوله تعالى : {حَلَالًا طَيِّبًا} "حلالاً" حال ، وقيل مفعول. وسمي الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه. قال سهل بن عبدالله : النجاة في ثلاثة : أكل الحلال ، وأداء الفرائض ، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبدالله الساجي واسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم ، وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل. قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسحت - وهو اسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة.

الثالثة : قوله تعالى : {وَلَا تَتَّبِعُوا} نهي {خُطُوتِ الشَّيْطَانِ} "خطوات" جمع خطوة بخطوة بمعنى واحد. قال الفراء : الخطوات جمع خطوة ، بالفتح. وخطوة "بالضم" : ما بين القدمين. وقال الجوهري : وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطأ. والخطوة "بالفتح" : المرة الواحدة ، والجمع خطوات "بالتحريك" وخطاء ، مثل ركوة وركاء ، قال امرؤ القيس:

لها وثبات كوثب الظباء ... فواد خطاء وواد مطر

وقرأ أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير "خطوات" بفتح الخاء والطاء. وروي عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش "خطوات" بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو. قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة ، من الخطأ لا من الخطو. والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ، وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان. قال ابن عباس : "خطوات الشيطان" أعماله. مجاهد : خطاياه. السدي : طاعته. أبو مجلز : هي الذنور في المعاصي.

قلت : والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي. وتقدم القول في "الشيطان" مستوفى.

الرابعة : قوله تعالى : {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} أخبر تعالى بأن الشيطان عدو ، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم ، وقد أمر الله تعالى بالحدز منه فقال جل من قائل : {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} ، {إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة : 169] وقال : {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ} [البقرة : 268] وقال : { وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : 60] وقال : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة : 91] وقال : {إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ} [القصص : 15] وقال : {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر : 6]. وهذا غاية في التحذير،

ومثله في القرآن كثير. وقال عبدالله بن عمر : إن إبليس موثق في الأرض السفلى ، فإذا تحرك فإن كل شر الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه. وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه : "وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله" الحديث. وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب.

الآية : 169 {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ} سمي السوء سوءاً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سوءاً ومساءة إذا أضره. وسؤته فسيء إذا أضرته فحزن ، قال الله تعالى : {سَيَبُوتُ وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الملك : 27]. وقال الشاعر :

إن يك هذا الدهر قد ساءني ... فطالما قد سرني الدهر

الأمر عندي فيهما واحد ... لذاك شكر وذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ، كما قال :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني. والشرع هو الذي يحسن ويقبح ، فكل ما نهى عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ، إلا قوله : {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ} [البقرة : 268] فإنه منع الزكاة.

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد. وحكي عن ابن عباس وغيره ، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى : {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} قال الطبري : يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً. {وَأَنْ تَقُولُوا} في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى : {بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ} .

الآية : 170 {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ}

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ} يعني كفار العرب. ابن عباس : نزلت في اليهود. الطبري : الضمير في "لهم" عائد على الناس من قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا} .

وقيل : هو عائد على "من" في قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ } [البقرة : 165] الآية. وقوله : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ } أي بالقبول والعمل. { قَالُوا بَلْ نَنْبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } ألفينا : وجدنا. وقال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله إلا قليلا

الثانية : قوله تعالى : { أَوْلُوا كَانَ آبَاؤُهُمْ } الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ، لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ، فقرروا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آبائهم.

مسألة : قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ، ونظيرها : { وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } [المائدة : 104] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بأرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة ، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه ، فالضمير في "الهم" عائد عليهم في الآيتين جميعا.

الثالثة : تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار باتباعهم لأبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة : التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ، وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا ، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا.

وقيل : هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير ، فإن العرب تقول : قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبالا يقاد به ، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ، وكذلك قال شاعرهم :

وقلدوا أمركم لله دركم ... ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة : التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ، والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

السادسة : فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه ، لقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل : 43] ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على

المطلوب ، فضاق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب ، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة : قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب "الانتصار" له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد ، وهو خطأ لقوله تعالى : {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف : 23]. فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل ، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبارهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به ، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة ، كما بيناه في آية التوحيد ، والله يهدي من يريد.

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون. وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق ، إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} [الأحزاب : 67] إلى قوله : {كَبِيرًا} وقوله : {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} [الزخرف : 23]. ثم قال لنبيه : { قَالَ أَوْلَوْ جِنْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} [الزخرف : 24] ثم قال لنبيه عليه السلام {فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمُ} الآية. فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأئمتنا وكبراءنا بسبيل ، لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول ، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل ، فزادوا بذلك في التضليل ، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال : {نَبِيٌّ تَرَكَتْ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ} [يوسف : 38]. فلما كان أبأوه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله ، كان اتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجئ فيما جاؤوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها ، فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها.

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلفظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه ، واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ، فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للمبتدعة شيعة ، والتبس الأمر على السلطان ، حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبدالله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ، فحاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين ، لم ينظروا في الجوهر والعرض ، على ذلك كان السلف.

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمزلته قريية من النبيين. فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين ، والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الآية : 171 {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}

شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول ، هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه ، وهذه نهاية الإيجاز. قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به. والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ، فحذف لدلالة المعنى. وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى ، فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع. وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هي. قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد ، فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه. ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به. والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، يقال : نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقاً ونعاقاً ونعقانا ، أي صاح بها وزجرها. قال الأخطل :

انعق بضأنك يا جرير فإنما ... منتك نفسك في الخلاء ضلالاً

قال القتيبي : لم يكن جرير راعي ضأن ، وإنما أراد أن بني كليب يعيرون برعي الضأن ، وجرير منهم ، فهو في جهلهم. والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : "أجهل من راعي ضأن". قال القتيبي : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم. والنداء للبعيد ، والدعاء للقریب ، ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأبعد. وقد تضم النون في النداء والأصل الكسر. ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صم بكم عمي. وقد تقدم في أول السورة.

الآية : 172 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ}

هذا تأكيد للأمر الأول ، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل : هو الأكل المعتاد. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون : 51] وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام [ومشربه حرام] وملبسه حرام [وغيره حرام] فأنى يستجاب لذلك". {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ} تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة.

الآية : 173 {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} "إنما" كلمة موضوعة للحصر ، تتضمن النفي والإثبات ، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عاده ، وقد حصرت ههنا التحريم ، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة "إنما" الحاصرة ، فاقتضى ذلك الإيجاب للقسمين ، فلا محرم يخرج عن هذه الآية ، وهي مدنية ، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام : 145] إلى آخرها ، فاستوفى البيان أولا وآخرا ، قاله ابن العربي. وسيأتي الكلام في تلك في "الأنعام" إن شاء الله تعالى

الثانية : قوله تعالى : {الْمَيْتَةَ} نصب بـ "حرم" ، و"ما" كافة. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي ، منفصلة في الخط ، وترفع "الميتة والدم ولحم الخنزير" على خبر "إن" وهي قراءة ابن أبي عبله. وفي "حرم" ضمير يعود على الذي ، ونظيره قوله تعالى : {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ} [طه : 69]. وقرأ أبو جعفر "حرم" بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إما على ما لم يسم فاعله ، وإما على خبر إن. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا "الميتة" بالتشديد. الطبري : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان. وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه ، وما لم يموت بعد فلا يقال فيه "ميت" بالتخفيف ، دليله قوله تعالى : {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر : 30]. وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يموت ، إلا ما روى البزري عن ابن كثير "وما هو بميت" والمشهور عنه التثقيل ، وأما قول الشاعر:

إذا ما مات ميت من تميم ... فسرك أن يعيش فجئ بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت ، والأول أشهر.

الثالثة : الميتة : ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، وما ليس بمأكل فذكاته كموته ، كالسباع وغيرها ، على ما يأتي بيانه هنا وفي "الأنعام" إن شاء الله تعالى.

الرابعة : هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال" . أخرجه الدار قطني ، وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القرآن بصحة سنده. خرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى : {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبُحْرِ} [المائدة : 96] ، على ما يأتي بيانه هناك ، إن شاء الله تعالى

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما.

الخامسة : وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، قاله ابن العربي. وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه ، وبهذا قال ابن نافع وابن عبدالحكم وأكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه ، لأنه من صيد البر ، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله ، فأشبهه الغزال. وقال أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل ، لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتي لحكم الجراد مزيد بيان في "الأعراف" عند ذكره ، إن شاء الله تعالى.

السادسة : واختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات ، واختلف عن مالك في ذلك أيضا ، فقال مرة : يجوز الانتفاع بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال : " هلا أخذتم إهابها" الحديث. وقال مرة : جعلتها محرمة ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها ، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع ، حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ، ولا تعلق البهائم النجاسات ، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع ، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة : 3] ولم يخص وجهها من وجه ، ولا يجوز أن يقال : هذا الخطاب مجمل ، لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". وفي حديث عبدالله بن عكيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر ، وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في "النحل" إن شاء الله تعالى.

السابعة : فأما الناقة إذا نحرت ، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت ، وكان في بطنها جنين ميت فجازر أكله من غير تذكية له في نفسه ، إلا أن يخرج حيا فيذكى ، ويكون له حكم نفسه ، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز ، كما لو استثنى عضوا منها ، وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدأ ، ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح ، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت ، فقال : "إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه". خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة "المائدة" إن شاء الله تعالى

الثامنة : واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا ، فروي عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه. وروي عنه أنه يطهر ، لقوله عليه السلام : "أبما إهاب دبغ فقد طهر". ووجه قوله : لا يطهر ، بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا ، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ، ويجوز أيضا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء ، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة "الفرقان". والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم.

التاسعة : وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر ، لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل" . ولأنه كان طاهرا لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لما كان نجسا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت ، فيجب أن يكون الصوف خلافا في حال الموت كما كان خلافا في حال الحياة استدلالا بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ، لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت ، وكذلك البيضة ، ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة "النحل" إن شاء الله تعالى

العاشرة : وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعا فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامدا فإنه ينجس ما جاورها ، فتطرح وما حولها ، وينتفع بما بقي وهو على طهارته ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ، فقال عليه السلام : "إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه" . واختلف العلماء فيه إذا غسل ، فقيل : لا يطهر بالغسل ، لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل ، لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبهه الثوب، ولا يلزم على هذا الدم ، لأنه نجس بعينه ، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه

الحادية عشرة : فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع ، لكن لا يبيعه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته ، فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال ، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها ، ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر

الثانية عشرة : واختلف إذا وقع في القدر حيوان ، طائر أو غيره فمات فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما في القدر ، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال : يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه ، ذكره ابن خويز منددا.

الثالثة عشرة : فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي : ذلك نجس لعموم قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة : 3]. وقال أبو حنيفة بطهارتهما ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة ، قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل.

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها ، لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها ، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويز منددا فإن قيل : فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم ، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة ، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بأنفحة ميتة أو ذكي. قيل له : قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير ، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير

من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام ، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم ، بل الجبن ليس من طعام العرب ، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم ، فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفحة ذبائحهم

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجة "الجبن والسمن" حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء. فقال : "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"

الرابعة عشرة : قوله تعالى : {وَالدَّم} اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز مناد : وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } [المائدة : 3] ، وقال في موضع آخر {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام : 145].

فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره" لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة ، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع ، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا ، وقيدته في الأنعام بقوله {مَسْفُوحًا} [الأنعام : 145] وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا. فالدم هنا يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزابل له اختلاف ، وروي عن القابسي أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محرم. وهو اختيار ابن العربي ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته.

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : {وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ} خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها

السادسة عشرة : أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه ، لأنه دخل تحت

اسم اللحم. وحرّم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله : {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} [الأنعام : 146] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم ، فهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم ، إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما. وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم

السابعة عشرة : لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير ، فقال : "لا بأس بذلك" ذكره ابن خويز منداد ، قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازاه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة : لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا ، وفي خنزير الماء خلاف. وأبي مالك أن يجيب فيه بشيء ، وقال: أنتم تقولون خنزيرا وقد تقدم ، وسيأتي بيانه في "المائدة" إن شاء الله تعالى

التاسعة عشرة : ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين ، لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصحاح : وتخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر. والخزر : ضيق العين وصغرها. رجل أخزر بين الخزر. ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها. وجمع الخنزير خنازير. والخنازير أيضا علة معروفة ، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة.

الموفية العشرون : قوله تعالى : {وَمَا أَهْلًا بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ} أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعتل. فالوثني يذبح للوثن ، والمجوسي للنار ، والمعتل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه ، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة "المائدة". والإهلال : رفع الصوت ، يقال : أهل بكذا ، أي رفع صوته. قال ابن الأحمر يصف فلاة :

يهل بالفرقد ركبائها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها ... بهيج متى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته. وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح ، على ما يأتي بيانه في سورة "المائدة" إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهل لغير الله به ، فتركها الناس. قال ابن عطية :

ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا ، فقال الحسن : لا يحل أكلها فإنها إنما نحرت لصنم.

قلت : ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألها أية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها. قالت : "كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ، فأما ما لم يدع قط، صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه ، أفأكل منه شيئا ؟ قالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم".

الحادية والعشرون : قوله تعالى : {فَمَنْ اضْطُرَّ} قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين ، وفيه إضمار ، أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها ، فهو افتعل من الضرورة. وقرأ ابن محيصن "فمن اطر" بإدغام الضاد في الطاء. وأبو السمال "فمن اضطر" بكسر الطاء. وأصله اضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء.

الثانية والعشرون : الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك ، وهو الصحيح. وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد : يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة ، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا ، كالتمر المعلق وحريسة الجبل ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى. وهذا مما لا اختلاف فيه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فننادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا" قالوا لا ، فقال : "إن هذه كذلك". قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" . خرجه ابن ماجة رحمه الله ، وقال : هذا الأصل عندي. وذكره ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال : "يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل" . قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال. قال أبو عمر : وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم ، وتوجه الفرض في ذلك بالأل يكون هناك غيره قضي عليه بترمييق تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع منه ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض. فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء. إلا أنهم اختلفوا

في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه ، فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون ، وفي مذهبنا القولان جميعا. ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة.

الثالثة والعشرون : خرج ابن ماجة أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شابة "ح" وحدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال : سمعت عباد بن شرحبيل - رجلا من بني غبر - قال : أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي ، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال للرجل : "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علمته إذ كان جاهلا" فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق.

قلت : هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم ، إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده. وعباد بن شرحبيل الغبيري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا ، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله ، وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل". وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة". قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه". قال فيه : حديث حسن. وفي حديث عمر رضي الله عنه: "إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثبانا". قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ، فإن حملته بين يديك فهو ثبان ، يقال : قد تثبتت ثباناً ، فإن حملته على ظهره فهو خبنة ، ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع "ولا يتخذ خبنة". يقال منه : خبنت أخين خبنا. قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ، فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان ، فذلك جائز. ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدم والله أعلم.

وإن كان الثاني وهو النادر في وقت من الأوقات ، فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما : أنه يأكل حتى يشبع ويتضلع ، ويتزود إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها. قال معناه مالك في موطنه ، وبه قال الشافعي وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. وحديث العنبر نص في ذلك ، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا إلى ساحل البحر فرقع لهم على ساحله كهيئة الكتيب الضخم ، فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر ،

فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة. ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا. قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، الحديث. فأكلوا وشبعوا - رضوان الله عليهم - مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة ، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله. وقالت طائفة. يأكل بقدر سد الرمق. وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفرق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسد رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزود : فإذا وجد غنى عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا ، فإن الميتة لا يجوز بيعها.

الرابعة والعشرون- فإن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك في العتبية قال : ولا يزيده الخمر إلا عطشا. وهو قول الشافعي ، فإن الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهري : إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ، لأن الله تعالى قال في الخنزير ﴿فَأِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها ﴿رِجْسٌ﴾ فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة.

الخامسة والعشرون- روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل - وقاله ابن وهب - ويشرب البول ولا يشرب الخمر ، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعي.

السادسة والعشرون- فإن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أو لا ، فقيل. لا ، مخافة أن يدعي ذلك. وأجاز ذلك ابن حبيب ، لأنها حالة ضرورة. ابن العربي : "أما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها ، فيصدق إذا ظهر ذلك ، وإن لم يظهر حددها ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا. ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة ، لأنها حلال في حال. والخنزير وابن آدم لا يحل بحال. والتحریم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثلث ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية ، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علمائنا ، وبه قال أحمد وداود. احتج أحمد بقوله عليه السلام : "كسر عظم الميت ككسره حيا". وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذميا لأنه محترم الدم ، ولا مسلما ولا أسيرا لأنه مال الغير. فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه. وشنع داود على المزني بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر. قال ابن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الأدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينحيه ويحييه ، والله أعلم.

السابعة والعشرون - سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا أو زرعا أو غنما ، فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله ، أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحب

إليّ من أن يأكل الميتة ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى. وإن هو خشى ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقا فإن أكل الميتة أجوز عندي ، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة.

الثامنة والعشرون - روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى فنفقت. فقالت : اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : "هل عندك غنى يغنيك" قال لا ، قال : "فكلوها" قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها فقال : استحبيبت منك. قال ابن خويز منداد : في هذا الحديث دليلان : أحدهما : أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف ، لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه. والثاني : يأكل ويشبع ويدخر ويتزود ، لأنه أباحه الادخار ولم يشترط عليه ألا يشبع. قال أبو داود : وحدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا الميتة؟ قال : "ما طعامكم" قلنا : نغتيق ونصطبج. قال أبو نعيم : فسره لي عقبة : قدح غدوة وقدح عشية قال : "ذاك وأبي الجوع" . قال : فأحل لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار. وقال الخطابي : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس ، وإن كان لا يغذي البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت. وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قول الشافعي. قال ابن خويز منداد : إذا جاز أن يصطبجوا ويغتيقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه ، وإليه ذهب المزني. قالوا : لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئا ، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروى نحوه عن الحسن. وقال قتادة : لا يتصلع منها بشيء. وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلاث لقم. والصحيح خلاف هذا ، كما تقدم.

التاسعة والعشرون - وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ، فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب : يجوز التداوي بها والصلاة. وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغيير الصفات. وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ، لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة. ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها ، قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش ، وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي ، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوي ، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي. وقيل : يجوز شربها للأمرين جميعا. ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة ، لحديث العرنينين. ومنع بعضهم التداوي بكل محرّم ، لقوله عليه السلام : "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم" ، ولقوله عليه السلام لطارق بن

سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال ، إنما أصنعها للدواء ، فقال : "إنه ليس بدواء ولكنه داء" . رواه مسلم في الصحيح. وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسلم ولا يجوز شربه ، والله أعلم.

الموفية ثلاثين_ قوله تعالى : {غَيْرَ بَاغٍ} "غير" نصب على الحال ، وقيل : على الاستثناء. وإذا رأيت "غير" يصلح في موضعه "في" فهي حال ، وإذا صلح موضعها "إلا" فهي استثناء ، فقس عليه. و"باغ" أصله باغي ، ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن ، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة "غير باغ" في أكله فوق حاجته ، "ولا عاد" بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي : "غير باغ" في أكلها شهوة وتلذذا ، "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى "غير باغ" على المسلمين "ولا عاد" عليهم ، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. وهذا صحيح ، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت ، قال الله تعالى : {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} [النور : 33]. وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول : خرج الرجل في بغاء إبل له ، أي في طلبها ، ومنه قول الشاعر :

لا يمنعك من بغا ... ء الخير تعقاد الرتائم

إن الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

قوله تعالى : {وَلَا عَادٍ} أصل "عاد" عاند ، فهو من المقلوب ، كشاكي السلاح وهار ولاث. والأصل شائك وهائر ولاث ، من لثت العمامة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم.

الثانية والثلاثون- واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته ، لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له ، وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي : وعجا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية ، وما أظن أحدا يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعا.

قلت : الصحيح خلاف هذا ، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : 29] وهذا عام ، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا ، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال : وهو الصحيح عندنا.

قلت : واختلفت الروايات عن مالك في ذلك ، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى : أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويز مناد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطانع والمعاصي فيه سواء ، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً ، وليس كذلك الفطر والقصر ، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه ، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : إنه يتيم إذا عدم الماء في سفر المعصية ، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكب أخرى أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزاني : اكفر أو يقال لهما : ضيعا الصلاة ؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي : "وروى زياد بن عبدالرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان. فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بها ، فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها ، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه. قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} فاشتراط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع ، أو في قطع رحم أو طالب إثم - باغ ومعتد ، فلم توجد فيه شروط الإباحة ، والله أعلم ."

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو مختلف فيه بين الأصوليين ، ومنظوما الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد ولا إثم عليه ، وغيره مسكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زواله لأمر ما فعله الدليل.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} أي يغفر المعاصي ، فأولى ألا يؤخذ بما رخص فيه ، ومن رحمته أنه رخص.

الآية : 174 {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ} يعني علماء اليهود ، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته. ومعنى "أنزل" : أظهر ، كما قال تعالى : {وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [الأنعام : 93] أي سأظهر. وقيل : هو على باب من النزول ، أي ما أنزل به ملائكته على رسله. {وَيَشْتُرُونَ بِهِ} أي بالمكتوم {تَمَنَّا قَلِيلًا} يعني أخذ الرشاء. وسماه قليلاً لانقطاع مدته وسوء عاقبته. وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلاً.

قلت : وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها ، وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى : {فِي بُطُونِهِمْ} ذكر البطون دلالة وتأكيذا على حقيقة الأكل ، إذ قد يستعمل مجازا في مثل أكل فلان أرضي ونحوه. وفي ذكر البطون أيضا تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له. ومعنى "إلا النار" أي إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ، فسمي ما أكلوه من الرشاء نارا لأنه يؤديهم إلى النار ، هكذا قال أكثر المفسرين. وقيل : أي إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة. فأخبر عن المآل بالحال ، كما قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء : 10] أي أن عاقبته تؤول إلى ذلك ، ومنه قولهم :

لدوا للموت وابتوا للخراب

قال :

فللموت ما تلد الوالدة

آخر :

ودورنا لخراب الدهر نبنيتها ... وهو في القرآن والشعر كثير

قوله تعالى : {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه. وقال الطبري : المعنى "ولا يكلمهم" بما يحبونه. وفي التنزيل {أَخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ} [المؤمنون : 108]. وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. {وَلَا يُزَكِّيهِمْ} أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم. وقال الزجاج : لا يثني عليهم خيرا ولا يسميهم أزكيا. "أليم" بمعنى مؤلم ، وقد تقدم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر". وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي ، إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا دعوتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم. ومعنى {لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ} لا يرحمهم ولا يعطف عليهم. وسيأتي في "آل عمران" إن شاء الله تعالى.

الآية : 175 {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ}

قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ} تقدم القول فيه. ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي طرحوه دخلا في تجوز الشراء.

قوله تعالى : {فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن "ما" معناه التعجب وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها. وفي التنزيل : {قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ} [عبس : 17] و {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ} [مريم : 38]. وبهذا المعنى صدر أبو علي. قال الحسن وقتادة وابن جببر والربيع : ما لهم والله عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار وهي لغة يمنية معروفة. قال الفراء أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف ، فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أي ما أجرأك عليه.

والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملا يؤدي إليها. وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ، من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس أي ما أبقاه فيه. وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبورا وقال الكسائي وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار. وقيل : "ما" استفهام معناه التوبيخ ، قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومعناه : أي أكثر شيء صبرهم على عمل أهل النار ؟ وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

الآية : 176 {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}

قوله تعالى : {ذَلِكَ} في موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحكم ، كأنه قال : ذلك الحكم بالنار. وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم. قال الأخفش : وخبر "ذلك" مضمرة ، معناه ذلك معلوم لهم. وقيل : محله نصب ، معناه فعلنا ذلك بهم. {بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ} يعني القرآن في هذا الموضع {بِالْحَقِّ} أي بالصدق. وقيل بالحجة. "وإن الذين اختلفوا في الكتاب" يعني التوراة ، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفته. وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها. وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها. وقيل : المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار قريش ، يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : أساطير الأولين ، وبعضهم : مفترى ، إلى غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق ، والحمد لله.

الآية : 177 {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}

فيه ثمان مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {لَيْسَ الْبِرُّ} اختلف من المراد بهذا الخطاب ، فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر ، فأنزل الله هذه الآية. قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال الربيع وقاتادة أيضا : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولي ، فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ، وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ، فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله.

الثانية : قرأ حمزة وحفص "البر" بالنصب ، لأن ليس من أخوات كان ، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر ، فلما وقع بعد "ليس" : "البر" نصبه ، وجعل "أن تولوا" الاسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون اسما لأنه لا ينتكر ، والبر قد ينتكر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون "البر" بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره "أن تولوا" ، تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم ، وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ، كقوله : {مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا} [الجاثية : 25] ، {ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوْأَى أَنْ كَذَّبُوا} [الروم : 10] {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ} [الحشر : 17] وما كان مثله. ويقوي قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعا في قوله : {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة : 189] ولا يجوز فيه

إلا الرفع ، فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحف أبي بالباء "ليس البر بأن تولوا" وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ، وعليه أكثر القراء ، والقراءتان حسنتان.

الثالثة : قوله تعالى : {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} البر ههنا اسم جامع للخير ، والتقدير : ولكن البر من آمن ، فحذف المضاف، كقوله تعالى : {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف : 82] ، {وَأَسْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلُ} [البقرة : 93] قاله الفراء وقطرب والزجاج. وقال الشاعر :

فإنما هي إقبال وإدبار

أي ذات إقبال وذات إدبار وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت ... خللته كأبي مرحب

أي كخللة أبي مرحب ، فحذف. وقيل : المعنى ولكن ذا البر ، كقوله تعالى : {هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ} [آل عمران : 163] أي ذوو درجات. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة إلى الكعبة وحدت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : "ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر - أي ذا البر - من آمن بالله ، إلى آخرها ، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا. ويجوز أن يكون "البر" بمعنى البار والبر ، والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر ، كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر. وفي التنزيل : {إِنَّ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا} [الملك : 30] أي غائرا ، وهذا اختيار أبي عبيدة. وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت "ولكن البر" بفتح الباء.

الرابعة : قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ} فقيل : يكون "الموفون" عطا على "من" لأن من في موضع جمع ومحل رفع ، كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والموفون ، قاله الفراء والأخفش. "والصابرين" نصب على المدح ، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك أفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام ، وينصبونه. فأما المدح فقوله : {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ} [النساء : 162]. وأنشد الكسائي :

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم ... إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

الظاعنين ولما يظعنوا أحدا ... والقائلون لمن دار نخليها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاهد الأزر

وقال آخر :

نحن بني ضبة أصحاب الجمل

فنصب على المدح. وأما الذم فقوله تعالى : {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا} [الأحزاب : 61] الآية. وقال عروة بن الورد :

سقوني الخمر ثم تكفوني ... عداة الله من كذب وزور

وهذا مهيع في النعوت ، لا مطعن فيه من جهة الإعراب ، موجود في كلام العرب كما بينا. وقال بعض من تعسف في كلامه: إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام ، قال : والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى فيه لحنا وستقيمه العرب بألسنتها. وهكذا قال في سورة النساء {وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ} [النساء : 162] ، وفي سورة المائدة {وَالصَّابِرُونَ} [المائدة : 69]. والجواب ما ذكرناه. وقيل : "الموفون" رفع على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره وهم الموفون. وقال الكسائي : "والصابرين" عطف على "ذوي القربى" كأنه قال : وآتى الصابرين. قال النحاس : "وهذا القول خطأ وغلط بين ، لأنك إذا نصبت "والصابرين" ونسقت على "ذوي القربى" دخل في صلة "من" وإذا رفعت "والموفون" على أنه نسق على "من" فقد نسقت على "من" من قبل أن تتم الصلة ، وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف". وقال الكسائي : وفي قراءة عبدالله "والموفين ، والصابرين". وقال النحاس : "يكونان منسوقين على "ذوي القربى" أو على المدح. قال الفراء: وفي قراءة عبدالله في النساء "والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة" [النساء : 162]. وقرأ يعقوب والأعمش "والموفون والصابرون" بالرفع فيهما. وقرأ الجحدري "بعهودهم". وقد قيل : إن "والموفون" عطف على الضمير الذي في "أمن". وأنكره أبو علي وقال : ليس المعنى عليه ، إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون ، أي أننا جميعا. كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ، وإنما الذي بعد قوله "من آمن" تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة : قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام ، لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسماؤه وصفاته - وقد أتينا عليها في "الكتاب الأسنى" - والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار - وقد أتينا عليها في كتاب "التذكرة" - والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله - كما تقدم - والنبیین وإفراق المال فيما يعين من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد البيتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل - قيل المنقطع به ، وقيل : الضيف - والسؤال وفك الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات ، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب. وتقدم التنبيه على أكثرها ، ويأتي بيان باقيها بما فيها في موضعها إن شاء الله تعالى

واختلف هل يعطى البيتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتيم على وجه الصلة وإن كان غنيا ، أو لا يعطى حتى يكون فقيرا ، قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة ، على ما نبينه آنفا.

السادسة : قوله تعالى : {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} استدلل به من قال : إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ، لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في المال حقا سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية " {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ} " إلى آخر الآية. وأخرجه ابن ماجة

في سننه والترمذي في جامعه وقال : "هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح".

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : "وَأَتَى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك كان يكون تكرارا ، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوي ما اخترناه ، والموفق الإله.

السابعة : قوله تعالى : {عَلَى حُبِّهِ} الضمير في "حبه" اختلف في عوده ، فقيل : يعود على المعطي للمال ، وحذف المفعول وهو المال. ويجوز نصب "ذوي القربى" بالحب ، فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى 0 وقيل : يعود على المال ، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول. قال ابن عطية : ويجيء قوله "على حبه" اعتراضا بليغا أثناء القول.

قلت : ونظيره قوله الحق : {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا} [الإنسان : 8] فإنه جمع المعنيين ، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول ، أي على حب الطعام. ومن الاعتراض قوله الحق : {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ} [النساء : 124] وهذا عندهم يسمى التتميم ، وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ، فتم بقوله "على حبه" وقوله : {وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء : 124] ، ومنه قول زهير :

من يلق يوما على علاقته هرما ... يلق السماحة منه والندى خلقا

وقال امرؤ القيس :

على هيك يعطيك قبل سؤاله ... أفانين جري غير كز ولا وان

فقوله : "على علاقته" و"قبل سؤاله" تتميم حسن ، ومنه قول عنتره :

أنتي علي بما علمت فإنني ... سهل مخالفتي إذا لم أظلم

فقوله : "إذا لم أظلم" تتميم حسن. وقال طرفة :

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمني

وقال الربيع بن ضبع الفزاري :

فنبت وما يفنى صنيعي ومنطقي ... وكل امرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : "غير مفسدها" ، و"إلا أحاديثه" تتميم واحتراس. وقال أبو هفان :

فأفنى الردى أرواحنا غير ظالم ... وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : "غير ظالم" و"غير عائب" تتميم واحتياط ، وهو في الشعر كثير. وقيل : يعود على الإيتاء ، لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا} [آل عمران : 180] أي البخل خيرا لهم ، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم. وقيل : يعود على اسم الله تعالى في قوله {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمن البقاء.

الثامنة : قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا} أي فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس. {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ} البأساء : الشدة والفقر. والصراء : المرض والزمالة ، قاله ابن مسعود. وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادي ابتليته ببلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن قبضته فإلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيل : يا رسول الله ، ما لحم خير من لحمه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب". والبأساء والصراء اسمان بنيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ، لأنهما اسمان وليسا بنعت. {وَوَحِينَ النَّبَأِ} أي وقت الحرب.

قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في الدين ، وهذا غاية الثناء. والصدق : خلاف الكذب ويقال : صدقهم القتال. والصديق : الملازم للصدق ، وفي الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا" .

الآية : 178 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَمَنْ عَدَابَ أَلِيمٌ}

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى : روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال : "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} فالعفو أن يقبل الدية في العمد {فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} مما كتب على من كان قبلكم {فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَمَنْ عَدَابَ أَلِيمٌ} قتل بعد قبول الدية". هذا لفظ البخاري : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت مجاهدا قال سمعت ابن عباس يقول : وقال الشعبي في قوله تعالى : {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى} قال : أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا ، نقبل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ، ونحوه عن قتادة.

الثانية : قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} "كتب" معناه فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذبول

وقد قيل : إن "كتب" هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه {فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا} [الكهف : 64]. وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان وأبأه به فأمثله فامتثل منه ، أي اقتص منه.

الثالثة : صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليه السلام : "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية". قال الشعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد ، قتله عبد قوم آخرين قالوا : لا نقتل به إلا حرا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتل بها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفا ، ويقولون : "القتل أوقى للقتل" بالواو والقاف ، ويروي "أبقى" بالباء والقاف ، ويروي "أنفى" بالنون والفاء ، فنهاهم الله عن البغي فقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } الآية ، وقال {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة : 179]. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهدى للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء ، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح ، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل : فإن قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} معناه فرض وألزم ، فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم ، فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتلى جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرها ، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحي وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى ، وشبههن.

الخامسة : قوله تعالى : {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ} الآية. اختلف في تأويلها ، فقالت طائفة : جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا ، والعبد إذا قتل عبدا ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى : {وَكُنْتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ ظَالِمِينَ} [المائدة : 45] ، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة ، قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية "المائدة" وهو قول أهل العراق.

السادسة : قال الكوفيون والثوري : يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، واحتجوا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} فعم ، وقوله : {وَكُنْتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ ظَالِمِينَ} [المائدة : 45] ، قالوا : والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإن الذمي محقون الدم على التأييد ، والمسلم كذلك ،

وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ، وهو قول داود ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد ، للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك ، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ، ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت : هذا الإجماع صحيح ، وأما قوله أولا : "ولما اتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض" فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء ، واستدل داود بقوله عليه السلام : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتي بيانه في "النساء" إن شاء الله تعالى.

السابعة : والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما روه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ، لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. قال الدارقطني : "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله"

قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري ، وهو يخصص عموم قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} الآية ، وعموم قوله : {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة : 45].

الثامنة : روي عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبدا حرا ، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا ، وقالوا : إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياؤه نصف الدية ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي ، ولا يصح ، لأن الشعبي لم يلق عليا. وقد روى الحكم عن علي وعبدالله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود ، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل ، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس ، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدية إذا

قبلت حرم الدم وارتفع القصاص ، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس ، قاله أبو عمر رضي الله عنه. وإذا قتل الحر العبد ، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد ، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد ، هذا مذكور عن ، علي والحسن ، وقد أنكروا ذلك عنهم أيضا.

التاسعة : وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس ، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى ، على ما تقدم.

العاشرة : قال ابن العربي : ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن بن سمره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : 33] والولي ههنا السيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه". وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم "ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به".

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لم تموت لم تقولوا : ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد. قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها ، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح ، أخرجه النسائي وأبو داود ، وتتميم منته : "ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" . وقال البخاري عن علي بن المديني : سماع الحسن بن سمره صحيح ، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه ، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعي والثوري في أحد قوليه وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمره إلا حديث العقيقة ، والله أعلم. واختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس ، هذا قول عمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله والزهري وقران ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر : الأول أصح.

الحادية عشرة : روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذي عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى : "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح ، والمثني يضعف في الحديث ، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا الحديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد". وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا ، فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه

ديته ، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم : يقتل به. وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة. وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي أنه يقتل الوالد بولده ، للعمومات في القصاص. وروي مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الأحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولا واحدا. فأما إن رماه بالسلاح أدبا أو حنقا فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغلظ الدية ، وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبي بمثل هذا. ابن العربي : "سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أثاروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقاد الوالد بولده" وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله". قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به

الثانية عشرة : وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى : {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة : 45]. والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كاننا من كان ، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ، افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يقتل من قتل ، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. وقتل علي رضي الله عنه الحرورية عبدالله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة ، وأخبر علي بذلك قال : "الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه" خرج الحديثين الدارقطني في سننه. وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" . وقال فيه : حديث غريب. وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم. وقال ابن المنذر : وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدالمك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه.

الثالثة عشرة : روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا" ، لفظ أبي داود. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية" . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق

الرابعة عشرة : اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمدة ، فقالت طائفة : ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ، لأن فرضا عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : 29]. وقوله : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} أي ترك له دمه في أحد التأويلات ، ورضي منه بالدية {فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ} أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان ، أي من غير ممانعة وتأخير عن الوقت {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس ، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم ، على ما يأتي بيانه. وقال آخرون : ليس لولي المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل ، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة ، رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال : "القصاص كتاب الله ، القصاص كتاب الله" ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمدة هو القصاص ، والأول أصح ، لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال : أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال : وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود". فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضررب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال : أهدتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به نعم أخذ به ، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك ، قال : وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} اختلف العلماء في تأويل "من" و"عفي" على تأويلات خمس :

أحدها أن "من" يراد بها القاتل ، و"عفي" تتضمن عافيا هو ولي الدم ، والأخ هو المقتول ، و"شيء" هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية ، هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك. والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

الثاني : وهو قول مالك أن "من" يراد به الولي "وعفي" يسر ، لا على بابها في العفو ، والأخ يراد به القاتل ، و"شيء" هو الدية ، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ، فمرة تيسر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول : إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد روي عن مالك هذا القول ، ورجحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة : إن معنى "عفي" بذل ، والعفو في اللغة : البذل ، ولهذا قال الله تعالى : {خُذِ الْعَفْوَ} [الأعراف : 199] أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي :

خذي العفو مني تستديمي مودتي

وقال صلى الله عليه وسلم : " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال : من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف. وقال قوم : وليؤد إليه القاتل بإحسان ، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ، كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة "المائدة" {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة : 45] فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان

وقد قال قوم : إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة. ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات ، ويكون "عفي" بمعنى فضل.

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال ، فقتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام: "القتل سواء" فاصطلحوا على الديات ، ففضل أحد الحيين على الآخر ، فهو قوله : {كُتِبَ} إلى قوله : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف ، فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان العفو هنا الفضل ، وهو معنى يحتمله اللفظ.

وتأويل خامس : وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف ، و"عفي" في هذا الموضع أيضا بمعنى فضل.

السادسة عشرة : هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدي ، وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب ، لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف. قال النحاس : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ} شرط والجواب ، لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف. قال النحاس : "فمن عفي له" شرط والجواب "فاتباع" وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية اتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن "فاتباعا" و"أداء" بجعلهما مصدرين. قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عيلة "فاتباعا" بالنصب. والرفع سبيل للواجبات ، كقوله تعالى : {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة : 229]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوبا ، كقوله : {فَضْرَبَ الرَّقَابِ} [محمد : 4].

السابعة عشرة : قوله تعالى : {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا.

قوله تعالى : {فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ} شرط وجوابه ، أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط [الدم] قاتل وليه. {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدية، حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية" . وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبدالعزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أصيب بدم أو خبل - والخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا" .

الآية : 179 {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم. ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضا ، رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك. والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدرج من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه فحيا بذلك معا. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ، فلمهم في ذلك حياة

الثانية : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض

الثالثة : وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعال فاستقد". قال : بل عفوت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لنن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيتنا لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة : قوله تعالى : {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} تقدم معناه. والمراد هنا "تتقون" القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك ، فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي "ولكم في القصاص حياة". قال النحاس : قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرا كالقصاص. وقيل : أراد بالقصاص القرآن، أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة ، أي نجاة.

الآية : 180 {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} هذه آية الوصية ، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، وفي "النساء" : {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ} {النساء : 12} وفي "المائدة" : {حِينَ الْوَصِيَّةِ} {المائدة : 106} والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث ، على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف ، أي وكتب عليكم ، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال : {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْفَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى} {الليل : 15 - 16} أي والذي ، فحذف. وقيل : لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص ، فهذا الذي أشرف على من يقتص منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية ، فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و"كتب" معناه فرض وأثبت ، كما تقدم. وحضور الموت : أسبابه ، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن السبب ، قال شاعرهم :

يا أيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا يبرئكم إني أنا الموت

وقال عنتره :

وإن الموت طوع يدي إذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذي حدثت عنه ... فليس لهارب مني نجاه

الثانية : إن قيل : لم قال "كتب" ولم يقل كتبت ، والوصية مؤنثة ؟ قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل : لأنه تخلل فاصل ، فكان الفاصل كالعوض من تاء التانيث ، تقول العرب : حضر القاضي اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه : قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل

الثالثة : قوله تعالى : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} "إن" شرط ، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان ، قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاء ، كما قال الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان

والجواب الآخر : أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ، فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله ، أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل "الوصية" في "إذا" لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في "إذا" : "كتب" والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ، فعبّر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في "إذا" الإيضاء يكون مقدرًا دل على الوصية ، المعنى : كتب عليكم الإيضاء إذا

الرابعة : قوله تعالى : {خَيْرًا} الخير هنا المال من غير خلاف ، واختلفوا في مقداره ، فقيل : المال الكثير ، روي ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل . فتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبي : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت . وخصصها العرب بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصي يكون الموصي والموصى إليه ، وأصله من وصى مخففا . وتوآسى النبات توآصيا إذا اتصل . وأرض واصمة : متصلة النباتات . وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والاسم الوصاية والوصاية "بالكسر والفتح" . وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى ، والاسم الوصاة . وتوآسى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفي الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم " . ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به .

الخامسة : اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . واكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، موسرا كان الموصي أو فقيرا . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ، قال الزهري وأبو مجلز ، قليلا كان المال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ، فوجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " وفي رواية "بيت ثلاث ليال" وفيها قال عبدالله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ، ولكن ذلك لازما على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردده ، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} وكتب فرض ، فدل على وجوب الوصية قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل ، والمعنى : إذا أردتم الوصية ، والله أعلم. وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة : لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} والخير المال ، كقوله : {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ} [البقرة : 272] ، {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ} [العاديات : 8] فاختلف العلماء في مقدار ذلك ، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. وقال معمر عن قتادة. أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث.

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها : إني أريد أن أوصي : قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف. قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة. قالت : "إن الله تعالى يقول : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك

السابعة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بمال كله. وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، لقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورتنك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس" الحديث ، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق ، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه ، وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه ؟ قولان.

الثامنة : أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله : "إني قد أردت أن أوصي ، فقال له : أوص ومالك في مالي ، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبدالله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

التاسعة : وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر ، فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حق امرئ مسلم له شيء

يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". قال أبو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر ، لأنه أجل أت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : هو وصية ، لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها ، وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شيرمة والنخعي ، وهو قول سفيان الثوري

العاشرة : واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي ، وأراد الوصية ، فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال : فلان مدبر بعد موتي ، لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية ، لأنه في الثلث ، وكل ما كان في الثلث فهو وصية ، إلا أن الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله : - قد رجعت - رجوعا ، وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المزني قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عيدي حر بعد موتي ، ولم يرد الوصية ولا التدبير ، فقال ابن القاسم : هو وصية. وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية

الحادية عشرة : اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ، فقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدية وفي القرابة غير الورثة ، قاله الضحاك وطاوس والحسن ، واختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة ، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض. وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعنا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة "النساء" وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ،

فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، للمرأة الثمن والرابع ، وللزوج الشطر والرابع.

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية منسوخة ، وبقيت الوصية ندبا ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. وقال الربيع بن خثيم : لا وصية. قال عروة بن ثابت : قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك ، فنظر إلى ولده وقرأ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : 75]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشر : قوله تعالى : ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ، لنص الله تعالى عليهم ، حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبدالله بمثل ذلك. وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ، فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية : عجا له أعتقته امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ، وقاله جابر بن زيد ، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن راهوية. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة ، وهو وقول ابن عمر وابن عباس

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا ، فحسبها ثواب عتقها ، والله أعلم.

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله ، وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح ، والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا" ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : "لا" ، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة ، وهو الصحيح ، لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث ، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة" . وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لو ارث إلا أن تجيز الورثة" .

الرابعة عشرة : واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته ، فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحيوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وفرق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ، وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع وقع من أجل الورثة ، فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ، فكذلك ههنا . واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة : فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ ، قال الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : وافق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة : واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمّر صاحب عبدالرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة : لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره ، فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في فذف ، فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله ، وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ، وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فأنه قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة : قوله تعالى : {بِالْمَعْرُوفِ} يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ، وكان هذا موكلا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام ، فقال عليه السلام : " التلث والتلث كثير " ، وقد تقدم ما

للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم : "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا في الثلث ، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة : 49] وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما. وقال الشافعي : وقوله "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة : قوله تعالى : {حَقًّا} يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين ، لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله : {عَلَى الْمُتَّقِينَ} وهذا يدل على كونه ندبا ، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين ، فلما خص الله من يتقى ، أي يخاف تقصيرا ، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات ، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به ، لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه ، وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب "حقا" على المصدر المؤكد ، ويجوز في غير القرآن "حق" بمعنى ذلك حق.

الموفية العشرون : قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية. وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها : المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطأ ، فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون : روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب : يا بني إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

الآية : 181 {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {فَمَنْ بَدَّلَهُ} شرط ، وجوابه {فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} و"ما" كافة "لأن" عن العمل. و"إثمه" رفع بالابتداء ، "على الذين يبدلونه" موضع الخبر. والضمير في "بدله" يرجع إلى الإيضاء ، لأن الوصية في معنى الإيضاء ، وكذلك الضمير في "سمعه" ، وهو كقوله : {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة : 275] أي وعظ ، وقوله : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} [النساء : 8] أي المال ، بدليل قوله "منه". ومثله قول الشاعر :

ما هذه الصوت

أي الصيحة. وقال امرؤ القيس :

برهرة رودة رخصة ... كخرعوبة البانة المنفطر

والمنفطر المنتفخ بالورق ، وهو أنعم ما يكون ، ذهب إلى القضيبي وترك لفظ الخرعوبة. و"سمعه" يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده ، وذلك عدلان. والضمير في "إثمه" عائد على التبديل ، أي إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت ، فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل : إن هذا الموصي إذا غير الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم الثانية : في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به ، له الأجر في قضائه ، وعليه الوزر في تأخيرها. وقال القاضي أبو بكر بن العربي : "وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه".

الثالثة : ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر

الرابعة : قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين.

الآية : 182 {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}

فيه ست مسائل :

قوله تعالى : {فَمَنْ خَافَ} "من" شرط ، و"خاف" بمعنى خشي. وقيل : علم. والأصل خوف ، قلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون "خاف" ليدلوا على الكسرة من فعلت. "من موص" بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي ، وخفف الباقون ، والتخفيف أبين ، لأن أكثر النحويين يقولون "موص" للتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم. "جنفاً" من جنف يجنف إذا جار ، والاسم منه جنف وجانف ، عن النحاس. وقيل : الجنف الميل. قال الأعشى :

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي ... وما قصدت من أهلها لسوانكا

وفي الصحاح : "الجنف" الميل. وقد جنف بالكسر يجنف جنفاً إذا مال ، ومنه قوله تعالى : {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا} . قال الشاعر :

هم المولى وإن جنفوا علينا ... وإنا من لقائهم لزور

قال أبو عبيدة : المولى ههنا في موضع الموالي ، أي بني العم ، كقوله تعالى : {ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} . وقال لبيد :

إني امرؤ منعت أرومة عامر ... ضيمي وقد جنفت علي خصومي

قال أبو عبيدة : وكذلك الجاني "بالهمز" وهو المائل أيضاً. ويقال : أجنف الرجل ، أي جاء بالجنف. كما يقال : ألام ، أي أتى بما يلام عليه. وأخس ، أي أتى بخسيس. وتجانف لإثم ، أي مال. ورجل أجنف ، أي منحنى الظهر. وজনفی "على فعلى بضم

الفاء وفتح العين" : اسم موضع ، عن ابن السكيت. وروي عن علي أنه قرأ "حيفا" بالحاء والياء ، أي ظلما. وقال مجاهد : "فمن خاف" أي من خشية أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية ، أو يأتيها دون تعمد ، وذلك هو الجنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الجنف في إثم. فالمعنى من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. "فلا إثم عليه" أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى. {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الثانية : الخطاب بقوله : {فَمَنْ خَافَ} لجميع المسلمين. قيل لهم : إن خفتهم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنته والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي ، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

الثالثة - في هذه الآية دليل على الحكم بالظن ، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له.

قوله تعالى : {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ} عطف على "خاف" ، والكناية عن الورثة ، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} .

الرابعة- لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ، لقوله عليه السلام وقد سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : "أن تصدق وأنت صحيح شحيح" الحديث ، أخرجه أهل الصحيح. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع"

الخامسة- من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدارقطني عن معاوية ابن قررة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته" . فإن ضر في الوصية وهي :

السادسة - فقد روى الدارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الإضرار في الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائي "الصلاة على من جنف

في وصيته" أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: " لقد هممت ألا أصلي عليه" [ثم دعا مملوكيه] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره : وقال له قولا شديدا ، بدل قوله : " لقد هممت ألا أصلي عليه".

الآية : 183 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

الآية : 184 {أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.

فيه ست مسائل :

الأولى- قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم ، ولا خلاف فيه ، قال صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة : الإمساك ، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، قال الله تعالى مخبرا عن مريم : {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم : 26] أي سكوتنا عن الكلام. والصوم : ركود الريح ، وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على أريها : قامت وثبتت فلم تعتلف. وصام النهار : اعتدل. ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ، ومنه قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلق اللجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة ، كما قال :

كأن الثريا علقت في مصامها

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل ، وقوله :

والبكرات شرهن الصائما

يعني التي لا تدور. وقال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول إذا صام النهار وهجرا

أي أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة. وقال آخر :

حتى إذا صام النهار واعتدل ... وسال للشمس لعاب فنزل

وقال آخر :

نعاما بوجرة صفر الخدو ... د ما تطعم النوم إلا صياما

أي قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير

والصوم في الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات ، لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .

الثانية- فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم ، وسيأتي بعضها ، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه ، كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه : "يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات أحدهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني : أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر ، ربما فعله تصنعا ورياء ، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

الثالثة : قوله تعالى : {كَمَا كُتِبَ} الكاف في موضع نصب على النعت ، التقدير كتابا كما ، أو صوما كما. أو على الحال من الصيام أي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم. وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع نعتا للصيام ، إذ ليس تعريفه بمحض ، لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرتة الشريعة ، فلذلك جاز نعته "بكما" إذ لا ينعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة كتب عليكم صيام ، وقد ضعف هذا القول. و"ما" في موضع خفض ، وصلتها : {كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} . والضمير في "كتب" يعود على "ما". واختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة : قال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم ، فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا ، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوما ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع. واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية. وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين" . وقال مجاهد : كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل :

أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، قرنا بعد قرن ، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش : وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي

قلت : ولهذا - والله أعلم - كره الآن صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك ، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا ، فحولوه إلى الفصل الشمسي، لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى : {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} . وقيل : التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم ، لا في الوقت والكيفية. وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام ، ثم نسخ الله تعالى بقوله : {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة : 187] على ما يأتي بيانه ، قاله السدي وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، "كما كتب على الذين من قبلكم" وهم اليهود - في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك {بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} ثم نسخت الأيام برمضان.

الخامسة : قوله تعالى : {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} "العل" ترج في حقهم ، كما تقدم. و"تتقون" قيل : معناه هنا تضعفون ، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن. وقيل : لتتقوا المعاصي. وقيل : هو على العموم ، لأن الصيام كما قال عليه السلام : "الصيام جنة ووجاء" وسبب تقوى ، لأنه يميت الشهوات.

السادسة : قوله تعالى : {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} "أياماً" مفعول ثانٍ "بكتب" ، قاله الفراء. وقيل : نصب على الظرف "لكتب" ، أي كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام المعدودات : شهر رمضان ، وهذا يدل على خلاف ما روي عن معاذ ، والله أعلم.

قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فيه ست عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {مَرِيضاً} للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا. الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر ، قياسا على المسافر لعله السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعي هذه. وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به. وقال ابن خويز مناد : واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرضى اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على

الصلاة قائما أفطر ، وقاله النخعي. وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعتة ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري : اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهوية نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبدالله ؟ فقلت نعم. فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان ، كما قال الله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا} قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدة أفطر.

الثانية : قوله تعالى : {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ، قاله ابن عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك ، فقال مالك : يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلا قال ابن خويز منداد : وهو ظاهر مذهبه ، وقال مرة : اثنان وأربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وروى عنه يومان ، وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البر والبحر ، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا ، وفي المذهب ثلاثون ميلا ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال. وقال ابن عمرو وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ، حكاه ابن عطية.

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

الثالثة : اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنعوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين ، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج ، فإن أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تاهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه ، وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة ، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ، لأنه متأول في فطره. وقال أشهب : ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر ، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتيني حيضتي ، فتفطر لذلك ، ثم رجع إلى قول عبدالمالك وأصبغ وقال : ليس مثل المرأة ، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء ، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت : قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى : {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} . وقال أبو عمر : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني : حدثنا أبو بكر

النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته وليس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له : سنة ؟ قال نعم. وروي عن أنس أيضا قال قال لي أبو موسى : ألم أنبئك إذا خرجت خرجت صائما ، وإذا دخلت دخلت ، صائما ، فإذا خرجت فأخرج مفطرا ، وإذا دخلت فادخل مفطرا. وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره ، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل ، فكلهم قال يقضي ولا يكفر. قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر ، وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وحكاه الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به ، قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ، لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة. قال أبو عمر : وليس هذا بشيء ، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم لا يفطر فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة : "يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا" وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق.

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة "باب من أفطر في السفر ليراه الناس" وساق الحديث عن ابن عباس قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة". وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه ، وبالله التوفيق. وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. قال ابن عمر : "من صام في السفر قضى في الحضر" وعن عبدالرحمن بن عوف : "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" وقال به قوم من أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} على ما يأتي بيانه ، وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من البر الصيام في السفر" . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر ، وإليه ذهب مطرف ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ، فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبدالملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز : إنه لا كفارة عليه ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ، قاله أبو عمر.

الرابعة : واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما : الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخير ، ولم يفصل ، وكذلك ابن عليه ، لحديث أنس قال : "سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" خرجه مالك والبخاري ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا : "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه" وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل ، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل ، لقول الله تعالى : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة : 185]

الخامسة : قوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} في الكلام حذف ، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فافطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي : إنه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبري : وهذا بعيد ، لقوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يقل فشهرا من أيام أخر. وقوله : "فعدة" يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعده ، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

السادسة- قوله تعالى : {فَعِدَّةٌ} ارتفع "عدة" على خبر الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة ، ويصح فعلية عدة. وقال الكسائي : ويجوز فعدة ، أي فليصم عدة من أيام. وقيل : المعنى فعلية صيام عدة ، فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامة. والعدة فعلة من العد ، وهي بمعنى المعدود ، كالمطحن بمعنى المطحون ، تقول : أسمع جعجعة ولا أرى طحنا. ومنه عدة المرأة. {مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لم ينصرف "أخر" عند سيوبه لأنها معدولة عن الألف واللام ، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ، نحو الكبر والفضل. وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر ، كما تقول : حمراء وحمرة ، فلذلك لم تنصرف. وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جمع وهي صفة لأيام ، ولم يجيء أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل : إن "أخر" جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر. وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بأخر

السابعة : اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدار قطني في "سننه" ، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} متتابعات} فسقطت "متتابعات" قال هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" في إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان "صمه كيف شئت". وقال ابن عمر : "صمه كما أفطرتة". وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : "ذلك إليك رأيك لو كان على أحدكم دين ففرضي الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فأنه أحق أن يعفو ويغفر" . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر. قال الباجي في المنتقى : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب ، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاءه ، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا

أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر ، فوجب أن يجزيه". ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.

الثامنة : لما قال تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدها ويشترى غيرها ، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق ، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره ، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفطر ، وهو قول الجمهور ، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة : من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه ، لأنه ليس بمفطر حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين ، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة : فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا ، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود : لا.

قلت : وإلى هذا ذهب البخاري لقوله ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} .

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسندًا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : "يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا" خرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح. وروي عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : " يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا" . في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة : فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر ، فروى الدارقطني عن ابن عمر "أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدا من حنطة ، ثم ليس عليه قضاء" وروي أيضا عن أبي هريرة أنه قال : "إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه ، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ، فإذا أفطر قضاؤه" إسناده صحيح. قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها. وروي عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال : مرضت رمضانين ؟ فقال له ابن عباس : "استمر بك مرضك ، أو صححت بينهما ؟" فقال : بل

صححت ، قال : "صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا" وهذا بدل من قوله : إنه لو تهادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ، على ما يأتي.

الثانية عشرة : واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مدا. وقال الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة : واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ، فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضاؤه ، ويستحب له أن يتماذى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتماذى ، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطره عامدا. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ، وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ، كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبدالمك ، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ، لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم.

الرابعة عشرة : والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعدة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقاتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه.

الخامسة عشرة : واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه ، إلا أنهم خصصوه بالنذر ، وروي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه. احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". إلا أن هذا عام في الصوم ، يخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها" قالت : نعم ، قال : "فصومي عن أمك". احتج مالك ومن وافقه بقول سبحانه : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام : 164] وقوله : {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم : 39] وقوله : {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام : 164] وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان يوم مدا من حنطة".

قلت : وهذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز ، بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أفصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" قالت : إنها لم تحج قط فأحج عنها ؟ قال : "حجي عنها" . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ، وبعضه القياس الجلي ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

السادسة عشرة : استدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعليه عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار وبقوله عليه الصلاة والسلام : "ليس من البر الصيام في السفر" . قال : ما لم يكن من البر فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر]. والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ، كما تقدم. وهو الصحيح ، لحديث أنس قال : "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال ، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد "يطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه" وهي باطلة ومحال ، لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

ف قيل تحمل فوق طوقك إنها ... مطبوعة من يأتها لا يضيرها

فأظهر الواو في الطوق ، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس "يطيقونه" بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه ، يقال : طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار "يطوقونه" بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة ، وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة ، وليست من القرآن ، خلافا لمن أثبتها قرآنا ، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام "فدية طعام" مضافا "مساكين" جمعا. وقرأ ابن عباس "طعام مسكين" بالإنفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة ، لأنها بينت الحكم في اليوم ، واختارها أبو عبيد ، وهي قراءة أبي عمرو وحمة والكسائي. قال أبو عبيد : فبينت أن لكل يوم إطعام واحد ، فالواحد مترجم عن الجميع ، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في "مساكين" لما كان الذين يطيقونه

جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ، كما قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور : 4] أي اجدلوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون ، قال معناه أبو عليّ. واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختاره أبو عبيد مردود ، لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ، فقد علم أن معنى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} أن لكل يوم مسكينا ، فاختيار هذه القراءة لتترد جمعا على جمع. قال النحاس : واختار أبو عبيد أن يقرأ "فدية طعام" قال : لأن الطعام هو الفدية ، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأبين من أن يقرأ "فدية طعام" بالإضافة ، لأن "فدية" مبهمة تقع للطعام وغيره ، قصار مثل قولك : هذا ثوب خز.

الثانية : واختلف العلماء في المراد بالآية ، فقيل : هي منسوخة. روى البخاري : "وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} . وعلى هذا قراءة الجمهور "يطيقونه" أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا. وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ} [البقرة : 185] فزال الرخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفراء : الضمير في "يطيقونه" يجوز أن يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : {وَأَنْ تَصُومُوا} ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية. وأما قراءة "يطوقونه" على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحا - "يطيقونه" بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ طَعَامٌ} قال : أثبتت للحبلى والمرضع. وروي عنه أيضا "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ، هذا إسناد صحيح. وروي عنه أيضا أنه قال : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام" ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكينا ، وهذا صحيح. وروي عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ، وهذا إسناد صحيح. وفي رواية : كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي ، هذا صحيح.

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم. وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت ، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعي

وأحمد : يفران ويطعمان ويقضيان ، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفتروا. وختلفوا فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إليّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، اتبعا لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم ، وقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ثم قال : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ} وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجب عليهم الفدية. والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وروي هذا عن الثوري ومكحول ، واختاره ابن المنذر.

الثالثة : وختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها ، فقال مالك : مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ، ذكره الدارقطني. وروي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح. وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

الرابعة : قوله تعالى : {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد. ابن عباس : {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} قال : مسكينا آخر فهو خير له. ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت. و"خير" الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و"خير" الأول. وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي "يطوع خيرا" مشددا وجزم العين على معنى يتطوع. الباقر "تطوع" بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة : قوله تعالى : {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} أي والصيام خير لكم. وكذا قرأ أبي ، أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل : {وَأَنْ تَصُومُوا} في السفر والمرض غير الشاق والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم ، أي فاعلموا ذلك وصوموا.

الآية : 185 {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى- قوله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ} قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة. وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم. والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده ، ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته. ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش. والرمضاء ممدودة : شدة الحر ، ومنه الحديث : "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" . خرجه مسلم. ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر ، فهو

مأخوذ من الرمضاء. قال الجوهرى : وشهر رمضان يجمع على رمضان وأرمضاء ، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك. وقيل : إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت. وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني ، ومنه قيل : أرمضني الأمر. وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. والرمضاء : الحجارة المحماة. وقيل : هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق. ومنه نصل رميضم ومرموض - عن ابن السكيت - ، وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم. وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية "ناتق" وأنشد للمفضل :

وفي ناتق أجلت لدى حومة الوغي ... وولت على الأدبار فرسان خثعما

و"شهر" بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء ، والخبر {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} أو يرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان. ويجوز أن يكون "شهر" مبتدأ ، و {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} صفة ، والخبر {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ} وأعيد ذكر الشهر تعظيما ، كقوله تعالى : {الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ} [الحاقة : 1 - 2]. وجاز أن يدخله معنى الجزاء ، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ، قاله أبو علي. وروي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب "شهر" ، ورواها هارون الأعمور عن أبي عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا. و {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا ، لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو {خَيْرٌ لَكُمْ} . الرماني : يجوز نصبه على البديل من قول {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ} [البقرة : 184].

الثانية : واختلف هل يقال "رمضان" دون أن يضاف إلى شهر ، فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر : "لا تقولوا رمضان بل انسبه كما نسبه الله في القرآن فقال {شَهْرُ رَمَضَانَ} . وكان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روي : رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين" . وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين" . وروي عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول... ، فذكره. قال البستي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقبال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم" . وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال : فقوله "مردة الشياطين" تقييد لقوله : "صفدت الشياطين وسلسلت" . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار : "إذا كان رمضان فاعتمري

فإن عمرة فيه تعدل حجة". . وروى النسائي أيضا عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". . والآثار في هذا كثيرة ، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

قال الشاعر :

جارية في درعها الفضا فض ... أبيض من أخت بني إياض

جارية في رمضان الماضي ... تقطع الحديث بالإيماض

وفضل رمضان عظيم ، وثوابه جسيم ، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث.

فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله ، وبه سمي الشهر ، كما جاء في الحديث : "فإن غمي عليكم الشهر" أي الهلال ، وسيأتي ، وقال الشاعر :

أخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر

حتى تكامل في استدارته ... في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ، فقال في كتابه {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل : 44]. وروى الأئمة الإثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة" في رواية "فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين". . وقد ذهب مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحوا لرؤي ، لقوله عليه السلام: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له" أي استدلوا عليه بمنزله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور : معنى "فاقدروا له" فأكملوا المقدار ، يفسره حديث أبي هريرة "فأكملوا العدة". . وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله "فاقدروا له" : أي قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب : إنه لا يقتدى به ولا يتبع. قال ابن العربي : وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب ، وهي عثرة لا لعاً لها.

الرابعة : واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان. بشهادة واحد أو شاهدين ، فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين ، أصله الشهادة على هلال شوال وذو الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدارقطني "أن

رجلا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ، أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان. قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيب".

الخامسة : واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ، فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، وليخف ذلك. وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر ، لأن الناس يهتمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر : يصوم ويفطر السادسة : واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد ، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد ، وإن بعد فأهل كل بلد رؤيتهم ، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار البخاري حيث بوب : [لأهل كل بلد رؤيتهم] وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا ، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت : ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية ، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك ، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث ، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم ، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة. فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علمأونا : قول ابن عباس "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، ما لم يحمل الناس على ذلك ، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا الطبري : قوله "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . وقال ابن العربي : واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل : رده لأنه خبر واحد ، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع ، وهو الصحيح ، لأن

كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغامت وأهل بأشيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سهيلا يكشف من أغامت ولا يكشف من أشيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروي القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته ، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال : وهذا قول مالك.

السابعة : قرأ جمهور الناس "شهر" بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة ، أي ذلكم شهر ، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان ، أو الصوم أو الأيام. وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بـ "كتب" أي كتب عليكم شهر رمضان. و"رمضان" لا ينصرف لأن النون فيه زائدة. ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء ، وخبره {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} . وقيل : خبره {فَمَنْ شَهِدَ} ، و {الَّذِي أَنْزَلَ} نعت له. وقيل : ارتفع على البديل من الصيام. فمن قال : إن الصيام في قوله {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء. ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبديل من الصيام ، أي كتب عليكم شهر رمضان. وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب "شهر" بال نصب. قال الكسائي : المعنى كتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان. وقال الفراء : أي كتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان. قال النحاس : "لا يجوز أن ينتصب "شهر رمضان" بتصوموا ، لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام ، ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء ، أي الزموا شهر رمضان ، وصوموا شهر رمضان ، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيعربى به".

قلت : قوله {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} يدل على الشهر فجاز الإغراء ، وهو اختيار أبي عبيد. وقال الأخفش : انتصب على الظرف. وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء ، وهذا لا يجوز لنلا يجتمع ساكنان ، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم ، وهو قول الكوفيين.

الثامنة : قوله تعالى : {الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان ، وهو يبين قوله عز وجل : {حَمِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ} [الدخان : 1 - 3] يعني ليلة القدر ، ولقوله : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر : 1]. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين سنة. وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا ، ثم أنزل به جبريل عليه السلام نجوما - يعني الآية والآيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين

سنة. وقال مقاتل في قوله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ، ونزل به جبريل في عشرين سنة.

قلت : وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع "أن القرآن أنزل جملة واحدة" والله أعلم. وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين" .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقول الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا.

التاسعة : قوله تعالى : {الْقُرْآنُ} "القرآن" : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يسمى شرابا ، والمكتوب يسمى كتابا ، وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنى. قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر "أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا" أي قراءة. وفي التنزيل : {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء : 78] أي قراءة الفجر. ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر ، كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا للمشروب شربا ، كما ذكرنا ، ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي ، فصار القرآن اسما لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك. وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآنا توسعا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" أراد به المصحف. وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه. وقيل : هو اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ، وهذا يحكى عن الشافعي. والصحيح الاشتقاق في الجميع ، وسيأتي.

العاشرة : قوله تعالى : {هُدًى لِلنَّاسِ} "هدى" في موضع نصب على الحال من القرآن ، أي هاديا لهم. {وَبَيِّنَاتٍ} عطف عليه. و {الهُدَى} الإرشاد والبيان ، كما تقدم أي بيانا لهم وإرشادا. والمراد القرآن بجملة من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيّنات منه ، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. "وبيّنات" جمع بيّنة ، من بان الشيء يبين إذا وضح. {وَالْفُرْقَانَ} ما فرق بين الحق والباطل ، أي فصل ، وقد تقدم

الحادية عشرة : قوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام ، وهي لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت ، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر. وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله {فَلْيَصُمْهُ} {فَلْيَعْبُدُوا} [قريش : 3]. والواو كقوله : {وَلْيُؤْفُقُوا} [الحج : 29]. وثم كقوله : {ثُمَّ لِيَقْضُوا} [الحج : 29] و"شهد" بمعنى حضر ، وفيه إضمار ، أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغيا صحيحا مقيما فليصمه ، وهو يقال عام فيخصص بقوله : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مجلز لاحق بن

حميد وعبيدة السلماني : "من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر" والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام أخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول "باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر" حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبدالله : والكديد ما بين عسفان وقد يد قلت : قد يحتمل أن يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك ، بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه ، لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جن أول الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ "شهد"

الثانية عشرة : قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر ، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وإن كان الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولاً ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء ما مضى ، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك : وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال عبدالملك بن الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحاق مثله. وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباقي : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ، وهو مقتضى قول أشهب وعبدالملك بن الماجشون ، وقاله ابن القاسم.

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فخاطب المؤمنين دون غيرهم ، وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة : 184] والحمد لله.

الثالثة عشرة : قوله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ } قراءة جماعة "اليسر" بضم السين لغتان ، وكذلك "العسر". قال مجاهد والضحاك : "اليسر" الفطر في السفر ، و"العسر" الصيام في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ، كما قال تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : 78] ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "دين الله يسر" ، وقال

صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا" . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تافؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ، قولان. وقوله : {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} هو بمعنى قوله {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} فكرر تأكيدا.

الرابعة عشرة : دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة ، كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدره ، حي بحياة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام. وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعية إلى نفيها ، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصا بالنسبة إلى من له إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصصه ، فالعقل السليم يقضي بأن ذاك ؟ ؟ كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولا أكمل بالنسبة إلى حال ثانيا ، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفي ما فيه من المحال ، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبديهة تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى :

{فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} [هود : 107] وقال سبحانه : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة : 185] وقال : {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء : 28] ، إذا أراد أمراً فإنما يقول كن فيكون. ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذي خصه بالوجود يجب أن يكون مریدا له قادرا عليه عالما به ، فإن لم يكن عالما قادرا لا يصح منه صدور شيء ، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان ، ومن لم يكن مریدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا : وإذ ثبت كونه قادرا مریدا وجب أن يكون حيا ، إذ الحياة شرط هذه الصفات ، ويلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلما ، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعُمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد ، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصا.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} فيه تأويلان : أحدهما : إكمال عدة الأعداء لمن أفطر في سفره أو مرضه. الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين. قال جابر ابن عبدالله قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" . وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : "شهرها عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما ، أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة : ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التي تأتي ، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه : "إن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" وذكره أبو عمر من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر... ، فذكره. قال أبو عمر : وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبدالرزاق أيضا ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعي وأبو

حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي ، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف : إن رأيي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رأيي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد "إذا رأيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا" ، وروي عن علي مثله. ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد على علي. وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري ، وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب ، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبدالعزيز في هذه المسألة ، قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل ، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال : حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسر ، فهو أولى أن يقال به.

قلت : قد روي مرفوعا معنى ما روي عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صباح ثلاثين يوما ، فرأى هلال شوال نهرا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال : قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال : سألت الزهري عن هلال شوال إذا رأيي باكرا ، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رأيي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبدالله : وهذا مجمع عليه.

السابعة عشرة : روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهلا الهلال أمس عشية ، " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم" قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ، وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فمرة قال بقول مالك ، واختاره المزني وقال : إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأخرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. وقال البويطي : لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى ، فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد ، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف : وأما في الأضحى فيصلحها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد ، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره ، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد : يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ، للسنن الثابتة في ذلك ، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يصل ركعتي الفجر

فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" . صححه أبو محمد. قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل : لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا : يصليهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجاري على أصل المذهب ، وذكر القضاء تجوز.

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل ، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال : أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له : أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفتروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية : ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

الثامنة عشرة : قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روي عنه - والحسن وقتادة والأعرج "ولتكملا العدة" بالتشديد. والباقون بالتخفيف. واختار الكسائي التخفيف ، كقوله عز وجل : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة : 3]. قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ، كما قال عز وجل : {فَمَهَّلَ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤُودًا} [الطارق : 17]. ولا يجوز "ولتكملا" بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير : ويريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين ، ونحوه قول كثير أبو صخر :

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ، كالتي في قولك : ضربت لزيد ، المعنى ويريد إكمال العدة. وقيل : هي متعلقة بفعل مضممر بعد ، تقديره : ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء. قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ} [الأنعام : 75] أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. وقيل : الواو مقحمة. وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري : هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملا العدة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه

بادت وغير أيهن مع البلى ... إلا رواكد جمرهن هباء

ومشجج أما سواء قذاله ... فبدا وغيب ساره المعزاء

شاده يشيده شيذا جصصه ، لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد ، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثم مشجج.

التاسعة عشرة : قوله تعالى : {وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ} عطف عليه ، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. واختلف الناس في حده ، فقال الشافعي : روي عن سعيد ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر

ويحمدون ، قال : وتشبه ليلة النحر بها. وقال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا وروى عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره. وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر. زيد بن أسلم : يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد. وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام. وروى ابن القاسم وعلي بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر ، والليل عليه قوله تعالى : {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن الكبير في الخروج إليه كالأضحى. وروى الدارقطني عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. وروى عن ابن عمر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" وروى عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي ثم يكبر حتى يأتي الإمام. وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس. وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال : أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج. وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى] و"الكوثر" [الكوثر] إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين : ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثا ، وروى عن جابر بن عبدالله. ومن العلماء من يكبر ويهمل ويسبح أثناء التكبير. ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحد فيه حدا. وقال أحمد : هو واسع. قال ابن العربي : "واختار علماءنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل".

الحادية والعشرون - قوله تعالى : {عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} قيل : لما ضل فيه النصارى من تبديل صياهمهم. وقيل : بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالأباء والتظاهر بالأحساب وتعدد المناقب. وقيل : لتعظيمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع ، فهو عام وتقدم معنى {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

الآية : 186 {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَإِذَا سَأَلَكَ} المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. واختلف في سبب نزولها ، فقال مقاتل : إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتما ، وكان ذلك

قبل نزول الرخصة ، فنزلت هذه الآية : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } وقيل : لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ، على ما يأتي بيانه. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية. وقال الحسن : سببها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر : 60] قال قوم : في أي ساعة ندعوه ؟ فنزلت.

الثانية : قوله تعالى : { فَإِنِّي قَرِيبٌ } أي بالإجابة. وقيل بالعلم. وقيل : قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

الثالثة : قوله تعالى : { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } أي أقبل عبادة من عبدني ، فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم" فسمي الدعاء عبادة ، ومنه قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } [غافر : 60] أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم. روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أعطيت أمتي ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبيا قال ادعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس" . وكان خالد الربيعي يقول : عجبت لهذه الأمة في { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر : 60] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط. قال له قائل : مثل ماذا ؟ قال مثل قوله : { وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } [البقرة : 25] فهنا شرط ، وقوله : { وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ } [يونس : 2] فليس فيه شرط العمل ، ومثل قوله : { فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [غافر : 14] فهنا شرط ، وقوله : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فإن قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يجاب ؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين "أجيب" "أستجب" لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل ، ولا بكل مطلوب على التفصيل ، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الأعراف : 55] وكل مصر على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتد ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة ، يأتي بيانها وفي "الأعراف" إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء : أجيب إن شئت ، كما قال : { فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِِنْ شَاءَ } [الأنعام : 41] فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فأعطي اثنتين ومنع واحدة ، على ما يأتي بيانه في "الأنعام" إن شاء الله تعالى. وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أن يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ } [الأحقاف : 5] الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة، لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة " . وأوحى الله تعالى إلى داود : أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعائي وإني إذا أجبتم الظلمة لعنتهم. وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء ، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، لما رواه أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها". قالوا : إذن نكثر ؟ قال : " الله أكثر " . خرجه أبو عمر بن عبد البر ، وصححه أبو محمد عبدالحق ، وهو في الموطأ منقطع السند. قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر : 60] فهذا كله من الإجابة. وقال ابن عباس : كل عبد دعا استجيب له ، فإن كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقا له في الدنيا دخر له.

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إننا بالإجابة في إحدى ثلاث فقد ذلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم " وزاد مسلم : " ما لم يستعجل " . رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل - قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال - يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء". وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي". قال علماءنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله "يستجاب لأحدكم" الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة ، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال : قد دعوت فلم يستجب لي ، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعري الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ، ويمنع من ذلك قول الداعي : قد دعوت فلم يستجب لي ، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت : ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه ، قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك" وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته ، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله ، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره ، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا ، كما قال : " ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم" فيدخل في الإثم كل ما يأتى به من الذنوب ، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري : شروط الدعاء سبعة : أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتا ، فإن وافق أركانه قوي ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق موافقته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته الصدق ، وموافقته الأسحار ، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم.

وقيل : شرائطه أربع : أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل ، وحفظ البطن من الحرام. وقد قيل : إن بن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن ، كما أنشد بعضهم :

ينادي ربه باللحن ليث ... كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتكم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس. قال علي رضي الله عنه لنوف البكالي : يا نوف ، إن الله أوحى إلى داود أن مر بني إسرائيل ألا يدخلوا بيوتا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيد نقية ، فإني لا أستجيب لأحد منهم ، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نوف ، لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا ، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها ، إلا أن يكون عريفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا ، أو صاحب عرطبة ، وهي الطنبور ، أو صاحب كوبة ، وهي الطبل. قال علماؤنا : ولا يقل الداعي : اللهم أعطني إن شئت ، اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، بل يعري سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن في قوله : "إن شئت" نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ، كقول القائل : إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ، لا يستعمل هذا إلا مع الغني عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل. روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له". وفي الموطأ : "اللهم اغفر لي أن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت". قال علماؤنا : قوله "فليعزم المسألة" دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ، لأنه يدعو كريما. قال سفيان بن عيينة : لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ، قال : { رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ } . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسحر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطراب وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : يا شهر ، ألا تجد القشعريرة ؟ قلت نعم. قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبدالله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه. قال جابر : ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

الرباعية : قوله تعالى : {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي} قال أبو رجاء الخراساني : فليدعوا لي. وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب استعمل أي طلب الشيء إلا ما شذ مثل استغنى الله. وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إلي فيما دعوتهم إليه من الإيمان ، أي الطاعة والعمل ويقال : أجاب واستجاب بمعنى ، ومنه قول الشاعر :

فلم يستجبه عند ذلك مجيب

أي لم يجبه والسين زائدة واللام لام الأمر وكذا {وَلْيُؤْمِنُوا} وحزمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فأشبهت إن التي للشرط وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل والرشاد خلاف الغي. وقد رشد يرشد رشدا. ورشد بالكسر يرشد رشدا ، لغة فيه. وأرشده الله. والمراد : مقاصد الطرق. والطريق الأرشد : نحو الأqvسد. وتقول : هو لرشدة. خلاف قولك : لزنية وأم راشد كنية للفأرة وبنو رشدان : بطن من العرب ، عن الجوهرى. وقال الهروي : الرُشد والرَّشَد والرَّشاد : الهدى والاستقامة، ومنه قوله : {لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} .

الآية : 187 {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {أَجَلٌ لَكُمْ} لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ. روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نسحن ؟ ؟ لك شيئا فنام ، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية ، وفيها : {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ} . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما - وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ} ففرحوا فرحا شديدا ، ونزلت : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} . وفي البخاري أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرّبون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} يقال : خان واختان بمعنى من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه. وذكر الطبري : أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسي زينت ؟ ؟ لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال لي : "لم تكن حقيقا يا عمر" فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. وذكره

النحاس ومكي ، وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} الآية.

الثانية : قوله تعالى : {لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} "ليلة" نصب على الظرف وهي اسم جنس فذلك أفردت. والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكني ، قاله ابن عباس والسدي. وقال الزجاج : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وقال الأزهري أيضا. وقال ابن عرفة : الرفث ههنا الجماع. والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر :

ويرين من أنس الحديث زوانيا ... وبهن عن رفث الرجال نفار

وقيل : الرفث أصله قول الفحش ، يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالفحش ، ومنه قول الشاعر :

ورب أسراب حبيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

وتعدى "الرفث" بإلى في قوله تعالى جده : {الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} . وأنت لا تقول : رفثت إلى النساء ، ولكنه جيء به محمولا على الإفضاء الذي يراد به الملابس في مثل قوله : {وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء : 21]. ومن هذا المعنى : {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَابِظِهِمْ} [البقرة : 14] كما تقدم. وقوله : {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا} [التوبة : 35] أي يوقد ، لأنك تقول : أحميت الحديدية في النار ، وسيأتي ، ومنه قوله : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور : 63] حمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ، لأنك تقول : خالفت زيدا. ومثله قوله تعالى : {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب : 43] حمل على معنى رؤوف في نحو {بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة : 128] ، ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدي. ومن هذا الضرب قول أبي كبير الهذلي :

حملت به في ليلة مزوودة

كرها وعقد نطاقها لم يحلل

عدى "حملت" بالباء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء في التنزيل : {حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَا} [الأحقاف : 15] ، ولكنه قال : حملت به ، لأنه في معنى حبلت به.

الثالثة : قوله تعالى : {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ} ابتداء وخبر ، وشددت النون من "هن" لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر. {وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} أصل اللباس في الثياب ، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا ، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب. وقال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال أيضا :

لبست أناسا فأفنيتهم ... وأفنيت بعد أناس أناسا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس. فجاز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر. وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك. قال رجل لعمر بن الخطاب :

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً ... فدى لك من أخي ثقة إزاري

قال أبو عبيد : أي نسائي. وقيل نفسي. وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف لهن. مجاهد : أي سكن لكم ، أي يسكن بعضكم إلى بعض.

الرابعة : قوله تعالى : {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} يستأمر بعضكم بعضاً في مواجهة المحذور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم ، كقوله تعالى : {تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة : 85] يعني يقتل بعضكم بعضاً. ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ، وسماه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه ، كما تقدم. وقوله : {قَتَابَ عَلَيْكُمْ} يحتمل معنيين : أحدهما - قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ، كقوله تعالى : {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ قَتَابَ عَلَيْكُمْ} [المزمل : 20] يعني خفف عنكم. وقوله عقيب القتل الخطأ : {رَفَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ} [النساء : 92] يعني تخفيفاً ، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة : 117] وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب التوبة منه. وقوله : {فَعَفَا عَنْكُمْ} يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله" يعني تسهيله وتوسعته. فمعنى {عَلِمَ اللَّهُ} أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة {قَتَابَ عَلَيْكُمْ} بعد ما وقع ، أي خفف عنكم {وَعَفَا} أي سهل. و {تَخْتَانُونَ} من الخيانة ، كما تقدم. قال ابن العربي : "وقال علماء الزهد : وكذا فلتنك العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه".

قوله تعالى : {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} كناية عن الجماع ، أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشريتين فيه. قال ابن العربي : وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتداءً به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

الخامسة : قوله تعالى : {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ، يدل عليه أنه عقيب قوله : {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن. الزجاج : أي ابتغوا القرآن بما أبيع لكم فيه وأمرتم به. وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر. وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ، قاله قتادة. قال ابن عطية : وهو قول حسن. وقيل : {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} من الإماء والزوجات. وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة "واتبعوا" من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح "ابتغوا" من الابتغاء.

السادسة : قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } هذا جواب نازلة قيس ، والأول جواب عمر ، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم.

السابعة : قوله تعالى : { حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } "حتى" غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي يتبينه يجب الإمساك ، فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يمينه ويسرة ، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" . وحكاها حماد ببديده قال : يعني معترضا. وفي حديث ابن مسعود : "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه" . وروى الدارقطني عن عبدالرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا مرسل وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" . وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال : "كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر" . قال الدارقطني : قيس بن طلق ليس بالقوي. وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري : والذي قادهم إلى هذا الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها ، وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إنما هو سواد الليل وبياض النهار" الفيصل في ذلك ، وقوله "أياما معدودات". وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له". تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات. وروي عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . رفعه عبدالله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ، وروي عن حفصة مرفوعا من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر ، خلافا لقول أبي حنيفة ، وهي :

الثامنة : وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت { حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } ولم ينزل "من الفجر" وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد "من الفجر" فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عدي بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود هما الخيطان ؟ قال : "إنك لعريض الفقا إن أبصرت الخيطين - ثم

قال - لا بل هو سواد الليل وبياض النهار" . أخرجه البخاري. وسمي الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط.
قال الشاعر :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا إذا جرى وانبعث ، وأصله الشق ، فذلك قيل
للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : فجرا لانبعث ضوءه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق
المنتشر ، تسميه العرب الخيط الأبيض ، كما بينا. قال أبو دواد الإيادي :

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر ، قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب :

ترى السرحان مفترشا يديه ... كأن بياض لبتة صديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه ... أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون في الأمر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلج الفجر ، وتباشير الصبح. قال الشاعر :

فوردت قبل انبلج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفا
للصيام ، فبين أحكام الزمانين وغياب بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدم بيانه.
فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا ، فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر في
رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ، لما رواه مالك في موطنه ، ومسلم في صحيحه عن أبي
هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو
إطعام ستين مسكينا" الحديث. وبهذا قال الشعبي. وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ،
لحديث أبي هريرة أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله قال : "وما أهلكك"
قال: وقعت على امرأتي في رمضان... الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ، أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على
القضية الأولى فقالوا : هي واحدة ، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان ، لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة
على من أفطر مجردا عن القيوم فلزم مطلقا. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر ،

وروي ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على هموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة : واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي : ليس عليها إلا كفارة واحدة ، وسواء طأعته أو أكرهها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروي عن أبي حنيفة : إن طأعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك : عليه كفارتان ، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة : واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه في الوجهين شيء ، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي : عليه القضاء ولا كفارة ، وروي مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال ابن المنذر : لا شيء عليه.

الثانية عشرة : قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر : وبه نقول. وقيل في المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونًا. قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر ، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك ، فأى حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه.

قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور : إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام ، لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه - في رواية - وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدارقطني. وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أكل ناسيا في رمضان ، قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء وضحك. وقال ابن المنذر : لا شيء عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيا : "يتم صومه" وإذا قال "يتم صومه" فأنتمه فهو صوم تام كامل.

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسيا. وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم ، لقوله تعالى : ﴿رُتِّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه" فلم يذكر قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخاة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه ، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا قضاء عليه".

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح ، لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه ، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال ، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة : ما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها ، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر ، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ، ولذلك شاع الاختلاف فيه ، واختلف علماء السلف فيه ، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا : يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم ، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما ، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه ، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعروة بن الزبير. وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه ، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر : ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه ، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة ، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر وقال : ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر : ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمضي. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ، فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل ، أو قبل فالتذ فعاود فأنزل ، فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة فقال أشهب وسحنون : لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم : يكفر في ذلك كله ، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لآعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى : الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق ، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب : أن اللبس والقبلة والمباشرة ليست تفتقر في نفسها ، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر ، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها ، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمي : واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم ، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة ، أو كانت عاداته مختلفة : مرة ينزل ، ومرة لا ينزل ، رأيت عليه الكفارة ، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عاداته السلامة فقدر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة ، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة ، لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفي بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك ، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلا ليس كذلك ، فقد حكى الباجي في المنتقى "فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة. قال الباجي : وهو الصحيح عندي ، لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع ، والله أعلم". وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمني : فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قاله ابن المنذر. قال الباجي : وروى في المدنية ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة : والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي : "وذلك جائز إجماعا ، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح".

قلت : أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور ، وذلك قول أبي هريرة : من أصبح جنبا فلا صوم له ، أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع : والله ما أنا قلته ، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها ، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه ابن المنذر ، وروى عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، روي ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض.

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنبا ، والصحيح منها مذهب الجمهور ، لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم ، أخرجهما البخاري ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ} الآية ، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب ، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي : ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع ، والأول اصح لما ذكرنا ، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة : واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه ، سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب ، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال عبدالمك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحیضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبدالمك. وقال الأوزاعي : تقضي لأنها فرطت في الاغتسال. وذكر ابن الجلاب عن عبدالمك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر ، وقاله مالك ، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضي ، مثل قول الأوزاعي. وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح - الكفارة مع القضاء.

السادسة عشرة- وإذا ظهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً، ولا كفارة عليها.

السابعة عشرة- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" . من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس ، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفي صحيح مسلم من حديث أس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحمامة للصائم ؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر : حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً" لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشر ليلة خلت من رمضان فقال : "أفطر الحاجم والمحجوم" . واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم ، فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان ، لأنه توفي في ربيع الأول ، صلى الله عليه وسلم.

الثامنة عشرة- قوله تعالى : {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و"إلى" غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها داخل في حكمه ، كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - والمبيع شجر ، فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قولك : اشتريت الفدان إلى الدار ، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل ، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

التاسعة عشرة - ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها ، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه ، قال : ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية.

وقيل : عليه القضاء والكفارة. وقال سحنون : إنما يكفر من بيت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضي استحساناً. قلت : هذا حسن.

الموفية عشرين - قوله تعالى : {إلى اللَّيْلِ} إذا تبين الليل سن الفطر شرعاً ، أكل أو لم يأكل. قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد ، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاء الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم" . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بد أن يفطر على حار أو بارد. وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى ، لأنه مقتضى الكتاب والسنة.

الحادية والعشرون - فإن ظن أن الشمس قد غابت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ، قال : لا بد من قضاء ؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير ، وقد

اجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه ، وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى : {إِلَى اللَّيْلِ} يرد هذا القول ، والله أعلم.

الثانية والعشرون - فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء ، قال مالك إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل ، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي ، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر. وقال الكيا الطبري : وقد ظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه ، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان ، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى : {إِلَى اللَّيْلِ} فيه ما يقتضي النهي عن الوصال ، إذ الليل غاية الصيام ، وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه ، فمن واصل عبدالله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعائه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم " . خرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى. ونهى عن الوصال ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس : "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم" . خرجه مسلم أيضا. وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والوصال إياكم والوصال" تأكيدا في المنع لهم منه ، وأخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء. وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" . خرجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : "لست كهيبنتكم إنني أبيت لي مطعم وساق يسقيني" . قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنع من اتصال يوم بيوم ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ، فلما سأله عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال : "لست مثلكم إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" . فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات والله أعلم.

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أتيب عليه ، والنبي صلى الله

عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتتم اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله : " أطعم وأسقى" المعنى لكان مفطرا حكما ، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطر حكما ، ولا فرق بينهما ، قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون : ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء ، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. وأخرجه الدارقطني وقال فيه : إسناد صحيح. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "لك صمنا وعلى رزقك أفطرننا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم" . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" . أخرجه أبو داود أيضا. وقال الدارقطني : تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن. وروى ابن ماجة عن عبدالله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة" . وروي أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيئا" . وروي أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد" . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : "للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه" .

الخامسة والعشرون : ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام ، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر" هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا ، وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهركم رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" . رواه النسائي. واختلف في صيام هذه الأيام ، فكرهها مالك في موطنه خوفا أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه ، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف.

السادسة والعشرون : قوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصري : عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل ، فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ، قال المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم.

السابعة والعشرون : قوله تعالى : {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ} جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة : الملازمة ، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه. قال الراجز :

عكف النبيط يلعبون الفنرجا

وقال الشاعر :

وظل بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب وناقلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الثامنة والعشرون : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ، لقول الله تعالى : {فِي الْمَسَاجِدِ} واختلفوا في المراد بالمسجد ، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء ، روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرري وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن ، وهو أحد قولي مالك ، وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح". قال الدارقطني : والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون : وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : الله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه ، كما قال سحنون. قال الشافعي : عليه ما نذر ، إن نذر ليلة قليلة ، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي : أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم ، وروي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول داود بن علي وابن عليه ، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره ، وأن ليله داخل في اعتكافه ، وأن الليل ليس بموضع صوم ، فذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم ، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبدالله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام ، لقول الله تعالى في كتابه : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} إلى قوله : {فِي الْمَسَاجِدِ} وقالوا : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا. واحتجوا بما رواه عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اعتكف وصم" . أخرجه أبو داود. وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا اعتكاف إلا بصيام" . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره ، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف إلى مقتضاه في أصل الشرع ، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه ، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها.

الموفية ثلاثين : وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه ، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمة ولا بين الأئمة ، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ، فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جبيرة والحسن والنخعي : يعود المريض ويشهد الجنائز ، وروي عن علي وليس بثابت عنه. وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز ، وقال في التطوع : يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعبادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد ، فمنع منه مرة وقال مرة : أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له.

الحادية والثلاثون : واختلفوا في خروجه للجمعة ، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم ، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع. وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبدالمالك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكيد ، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون : المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه ، لأن الكبيرة ضد العبادة ، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة ، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالثة والثلاثون : روى مسلم عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه..." الحديث. واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه ، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، وروى عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه ، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبدالمالك ، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخله فيها ، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالיום. وقال الشافعي : إذا قال الله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوليه وزفر : يدخل قبل طلوع الفجر ، والشهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبه قال القاضي عبدالوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمان للصوم. فنبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت : وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الرابعة والثلاثون : استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبني ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى ، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس ، ورواه سحنون عن ابن القاسم ، لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب ، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون : وهذا يرد ما ذكرنا من انقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر ، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الخامسة والثلاثون : قوله تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ، "فتلك" إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدود : الحواجز. والحد : المنع ، ومنه سمي الحديد حديدا ، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمي البواب والسجان حدادا ، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها. وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ، ومنها سميت الحدود في المعاصي ، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سميت الحد في العدة ، لأنها تمتنع من الزينة.

السادسة والثلاثون : قوله تعالى : { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ } أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها. والآيات : العلامات الهداية إلى الحق. و { لَعَلَّهُمْ } ترج في حقهم ، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء.

الآية : 188 { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

فيه ثماني مسائل :

الأولى : قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ } قيل : إنه نزل في عبدان بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عن اليمين وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه.

الثانية : الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكة ، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة ، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء". وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيًا ومنهيًا عنه ، كما قال : { تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ } [البقرة : 85]. وقال قوم : المراد بالآية { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء : 29] أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة ، فيجاء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

الثالثة : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي ، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال ، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال في الفروج أولى. وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فليحملها أو يذرها". وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج ، إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده ، لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء ، لأن

قضاء القاضي قطع عصمتها ، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعا ، ولولا ذلك ما حلت للأزواج. واحتج بحكم اللعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدوها وما فرق بينهما ، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام : " فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه... " الحديث.

الرابعة : وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز ، فيستدل عليه بقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء : 29]. فجوابه أن يقال له : لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم ، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة : قوله تعالى : { بِالْبَاطِلِ } الباطل في اللغة : الذاهب الزائل ، يقال : بطل يبطل بطولا وبطلانا ، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتبطل أي اتبع اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ } [فصلت : 42] قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله : { وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } [الشورى : 24] يعني الشرك والبطلة : السحرة.

السادسة : قوله تعالى : { وَتُنذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ } الآية. قيل : يعني الوديعه وما لا تقوم فيه بينة ، عن ابن عباس والحسن. وقيل : هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له الظاهر حجة. وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال : أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به ، تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر ، يقال : أدلى دلوه : أرسلها. ودلاها : أخرجها. وجمع الدلو والدلاء : أدل ودلاء ودلي. والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ، وهو كقوله : { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا مِنَ الْكَاذِبِينَ } [البقرة : 42]. وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل : المعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، فالباء إزاق مجرد. قال ابن عطية : وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأبضا فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت : ويقوي هذا قوله : { وَتُنذَلُوا بِهَا } تدلوا في موضع جزم عطا على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي "ولا تدلوا" بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم "تدلوا" في قراءة الجماعة. وقيل : "تدلوا" في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه "أن" مضمرة. والهاء في قوله "بها" ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر ، فقوي القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم. في الصحاح. "والرشوة معروفة ، والرشوة بالضم مثله ، والجمع رُشى ورشى ، وقد رشاه يرشوه. وارتشى : أخذ الرشوة. واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه".

قلت : فالحكام اليوم عين الرشاش لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السابعة : قوله تعالى : { لِتَأْكُلُوا } نصب بلام كي. { فَرِيقًا } أي قطعة وجزءا ، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق : القطعة من الغنم تشذ عن معظمها. وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير : لتأكلوا أموال فريق من الناس. { بِالْإِثْمِ } معناه

بالظلم والتعدي ، وسمي ذلك إنما لما كان الإثم يتعلق بفاعله. { وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أي بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجراءة والمعصية.

الثامنة : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو أكثر أنه يفسق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك. وخلافا لابن الجبائي حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها. وخلافا لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم. وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما فوق ، ولا يفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث ، متفق على صحته.

الآية : 189 {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ} هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال معاذ : يا رسول الله ، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس ، قال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم.

الثانية : قوله تعالى : {عَنِ الْأَهْلَةِ} الأهلة جمع الهلال ، وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر ، غير كونه هلالا في آخر ، فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، كما قال :

أخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سمي شهرا لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه. ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوله. وقيل : لثلاث من أوله. وقال الأصمعي : هو هلال حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق. وقيل : بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع. قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ومنه استهل الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه. واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور. قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهلنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهرى : "وأهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله. ويقال أيضا : استهل بمعنى تبين ، ولا يقال : أهل ويقال : أهلنا عن ليلة كذا ، ولا يقال : أهلناه فهل ، كما يقال : أدخلناه فدخل ، وهو قياسه" : قال أبو نصر عبدالرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال واستهل وأهلنا الهلال واستهلنا.

الثالثة : قال علماؤنا : من حلف ليقضين غريمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى : {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والإيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق : {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنۡ أَرَادَ أَنۡ يَذَّكَّرَ وَمَنۡ أَرَادَ أَنۡ يَسْتَفْهِمَ فَلَا يَكْفُرۡ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَتَّبِعۡ آيَةَ الْكُفۡرِ إِنۡ يَرِئۡسَ إِلَّا يَدۡعُ إِلَىٰ الضَّلٰلَةِ وَالنَّارِ الَّتِي لَا تُبۡدِئُ إِلَّا لِلَّذِينَ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [الإسراء : 12] على ما يأتي. وقوله : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ} [يونس : 5]. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

الرابعة : وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت. وهذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : "أقركم فيها ما أقركم الله" . وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه ، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات ، فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة ، وقال به علماء الأمة.

الخامسة : قوله تعالى : { مَوَاقِيتُ } المواقيت : جميع الميقات وهو الوقت. وقيل : الميقات منتهى الوقت. و"مواقيت" لا تتصرف ، لأنه جمع لا نظير له في الأحاد ، فهو جمع ونهاية جمع ، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصرفت "قوارير" في قوله : {قَوَارِيرًا} [الإنسان : 16] لأنها وقعت في رأس آية فنونت كما تنون القوافي ، فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم.

السادسة : قوله تعالى : { وَالْحَجِّ } بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن ، وفي قوله : {حَجَّ أَلْبَيْتِ} [آل عمران : 97] في "آل عمران". سيبويه : الحج كالرد والشد ، والحج كالذكر ، فهما مصدران بمعنى وقيل : الفتح مصدر ، والكسر الاسم.

السابعة : أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب ، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم ، على ما يأتي بيانه في "براءة" إن شاء الله تعالى.

الثامنة : استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية ، لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك ، فصح أن يحرم في جميعها بالحج ، وخالف في ذلك الشافعي ، لقوله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ

وسلم : "إني أحس" أي من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل : وأنا ديني دينك ، فنزلت الآية ، وقال ابن عباس وعطاء وقتادة ، وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري.

والحمس : قریش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية. وسموا حمسا لتشديدهم في دينهم. والحماسة الشدة. قال العجاج :

وكم قطعنا من قفاف حمس

أي شداد. ثم اختلفوا في تأويلها ، فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح. وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره.

وسياأتي بيان النسيء في سورة [براءة] إن شاء الله تعالى. وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء ، فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه. وحكى المهدي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر. وسمي النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت. قال ابن عطية : وهذا بعيد مغير نمط الكلام. وقال الحسن : كانوا يتطيرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة ، فقيل لهم : ليس في التطير بر ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه.

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية : {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} وهذا نص في البيوت حقيقة. خرجه البخاري ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأمل. وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبية من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن تأتي الأمور من مآتها الذي ندبنا الله تعالى إليه.

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال. والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسر ها. وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة : في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. قال ابن خوير منداد : إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل ، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة. قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه". فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته ، وصح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن.

الآية : 190 {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَقَاتِلُوا} هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : {اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [فصلت : 34] وقوله : {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة : 13] وقوله : {وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} [المزمل : 10] وقوله : {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية : 22] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال : {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا} [الحج : 39]. والأول أكثر ، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة ، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر ، فسمي ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصدّه المشركون عن البيت ، وأقام بالحديبية شهرا ، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء ، على أن تخطى له مكة في العام المقبل ثلاثة أيام ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين ، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية ، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها ، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن كفه عنه ، حتى نزل {فَأَقْضُوا الْإِغْرَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة : 5] فنسخت هذه الآية ، قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع : نسخها {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة : 36] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد : هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر ، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الأئمة. وأما النظر فإن "فاعل" لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، إلا أن يكون لهؤلاء إداية ، أخرجها مالك وغيره ، وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى : النساء إن قاتلن قتلن ، قال سحنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} ، {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} [البقرة : 191]. وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن ، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فلاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعدن فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية : الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ، ولأنه لا تكليف عليهم ، فإن قاتل الصبي قتل.

الثالثة : الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون ، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد : "وستجد أفراما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" فإن كانوا مع الكفار في

الكنائس قتلوا. ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تهاج. وقال سحنون : لا يغير الترهب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي : "والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : "فذرهم وما حبسوا أنفسهم له".

الرابعة : الزمى. قال سحنون : يقتلون. وقال ابن حبيب : لا يقتلون. والصحيح أن تعتبر أحوالهم ، فإن كانت فيهم إذابة قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة.

الخامسة : الشيوخ. قال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان : أحدهما : مثل قول الجماعة. والثاني : يقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع. وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى مضرتة بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء : القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية.

السادسة : العسفاء ، وهم الأجراء والفلاحون ، فقال مالك في كتاب محمد : لا يقتلون وقال الشافعي : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية. والأول أصح ، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع : "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا". وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذي لا ينصيون لكم الحرب. وكان عمر بن عبدالعزيز لا يقتل حرثا ، ذكره ابن المنذر.

الثانية - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} أهل الحديبية أمروا بقتال من قاتلهم. والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بينها في سورة "براءة" بقوله : {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة : 123] وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداة بهم ، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤدي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام : "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم". وقيل : غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ، لأن نزوله من أشراف الساعة.

الثالثة - قوله تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا} قيل في تأويله ما قدمناه ، فهي محكمة. فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزندق يقتل ولا يستتاب. وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، يعني دينا وإظهارا للكلمة. وقيل : "لا تعتدوا" أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم.

الآية : 191 {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}

الآية : 192 {فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {تَقِفْتُمُوهُمْ} يقال : تقف يتقف تقفاً وثقفاً ، ورجل تقف لقف : إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير ، وسيأتي بيان هذا في "الأفعال" إن شاء الله تعالى. {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ} أي مكة. قال الطبري : الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش

الثانية : قوله تعالى : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل. قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة. وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيروكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبدالله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سرية عبدالله بن جحش ، على ما يأتي بيانه ، قاله الطبري وغيره.

الثالثة : قوله تعالى : {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ} الآية. للعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما : أنها منسوخة ، والثاني : أنها محكمة. قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل ، وبه قال طاوس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة". وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : 5]. وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} ثم نسخ هذا قوله : {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} . فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم.

ومما احتجوا به أن "براءة" نزلت بعد سورة "البقرة" بسنتين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر ، فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : "اقتلوه".

وقال ابن خويز منداد : {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} منسوخة ، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلكم ، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال ، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها : هي حرام تعظيماً لها ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : "احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا" حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله ، ذهبت قريش ، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها : "ولا يلتقط لفظتها إلا منشد" واللفظة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة : 193]

قال ابن العربي : حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي ، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة ، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار ، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء ، فقال القاضي الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار أمس ، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبية العلم. فقال القاضي مبادرا : سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل ، فقال قوله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ} قرئ "ولا تقتلوهم ، ولا تقاتلوهم" فإن قرئ "ولا تقتلوهم" فالمسألة نص ، وإن قرئ "ولا تقاتلوهم" فهو تنبيه ، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك ، وإن لم ير مذهبهما ، على العادة ، فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : 5]. فقال له الصاغاني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن ، والتي احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضي الزنجاني ، وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربي : فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن.

قلت : وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر ، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح ، والله أعلم.

الرابعة : قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر ، فالكافر يقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغيين في "الحجرات" إن شاء الله تعالى.

الخامسة : قوله تعالى : {فَإِنْ أَنْتَهَوْا} أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم ، نظيره قوله تعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال : 38]. وسيأتي.

الآية : 193 {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}

فيح مسألتيان :

الأولى - قوله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ} أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : { فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ } والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى : {وَيَكُونَ لِلَّهِ} ، وقال عليه السلام : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر ، لأنه قال : {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي كفر ، فجعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم : الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتمييز رديتها من جيدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية : قوله تعالى : {فَإِنْ أَنْتَهُوْا} أي عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل ، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب ، على ما يأتي بيانه في "براءة" وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسمي ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمي جزاء العدوان عدوانا ، كقوله : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} [الشورى : 40]. والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر : من بقي على كفر وفتنة.

الآية : 194 {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}

فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ} قد تقدم اشتقاق الشهر. وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا : نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية ، "وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية" في ذي القعدة سنة ست ، فصدته المشركون كفار قريش عن البيت فانصرف ، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكه ، فنزلت هذه الآية. وروي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : "نعم" . فأرادوا قتاله ، فنزلت الآية. المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم ، فأباح الله بالآية مدافعتهم ، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر.

الثانية : قوله تعالى : {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} الحرمات جمع حرمة ، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة. وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام. والحرمة : ما منعت من انتهاكه. والقصاص المساواة ، أي اقتصصت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع. فـ "الحرمات قصاص" على هذا متصل بما قبله ومتعلق. به. وقيل : هو مقطوع منه ، وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام : إن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال. وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم والجنابيات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي له ذلك ، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء ، قاله الشافعي وغيره ، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وقف على الحكام. والأموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم : "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . خرجه الدارقطني وغيره. فمن ائتمن من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمن عليه ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة تمسكا بهذا الحديث ، وقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء : 58]. وهو قول عطاء الخراساني. قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حق ، وقد جحدني به وقد أعيا علي البينة ، أفأقتص من ماله ؟ قال : رأيت لو وقع بجارتك ، فعلمت ما كنت صانعا.

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقا ، وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي

سفيان لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف" . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح ، قوله تعالى : {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة : واختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ، فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. وللشافعي قولان ، أصحهما الأخذ ، قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال : يتحرى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل ، والله أعلم.

الرابعة : وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ، فقال الشافعي : لا ، بل يأخذ ما له عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلاس ، وهو القياس ، والله أعلم.

الخامسة : قوله تعالى : {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام. واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا ، فمن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ، لأن قول القائل :

فقالته له العينان سمعا وطاعة

وكذلك :

امتأ الحوض وقال قطني

وكذلك :

شكا إلي جملي طول السرى

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق. وحد الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. ومن قال في القرآن مجاز سمي هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ، كما قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ... ولي فرس للجهل بالجهل مسرج

ومن رام تقويمي فإني مقوم ... ومن رام تعويجي فإني معوج

يريد : أكافئ الجاهل والمعوج ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة : واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿رَقَمَنَّا اَعْتَدَى عَلَيكُم فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيكُم﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِن اَعَايَبْتُمْ فَعَايِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل : 126].

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال : "إناء بإناء وطعام بطعام" خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصة. قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : "غارت أمكم" . زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعا إلى لفظ حديث مسدد وقال : "كلوا" وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا ، فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فليت العامري - قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة - عن جسر بنت دجاجة قالت قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صناعا طعاما مثل صافية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذني أكل فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام" . قال مالك وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل ، بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله عليه السلام : "طعام بطعام" .

السابعة : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسهم لا يقتل به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يعذب بالنار ، إلا الله" . والسهم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

الثامنة : وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك ، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة ، فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ، وقاله عبدالمالك. قال ابن العربي : "والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلنتترك إلى السيف". واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه بقصد التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي.

واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا قود إلا بحديدة" ، وبالنهي عن المُثَلَّة ، وقوله : "لا يعذب بالنار إلا رب النار" . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك! أفلان ، أفلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بالحجارة. وفي رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. وهذا نص صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل : 126]. وقوله : {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} . وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين ، لا يروى عن طريق صحيح ، لو صح قلنا بموجبه ، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها ، يدل على ذلك حديث أنس : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل ، فإذا مثل مثلنا به ، يدل على ذلك حديث العرنبيين ، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله : "لا يعذب بالنار إلا رب النار" صحيح إذا لم يحرق ، فإن حرق حرق ، يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي : إن طرحه في النار عمدا طرحه في النار حتى يموت، وذكره الوقار في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبدالحكم. قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل : عليه القود ، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية ، فإن كان معروفا بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر : ولما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله.

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال : وقد شذ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية. وهذا منه رد للكتاب والسنة ، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس ، فليس عنه مناص.

التاسعة : واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر ، فقال عطاء : يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت. وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا ، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر

قلت : قول عطاء صحيح ، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه". رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلا.

العاشر : قوله تعالى : {فَمَنْ اعْتَدَى} الاعتداء هو التجاوز ، قال الله تعالى : {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة : 229] أي يتجاوزها ، فمن ظلمك فخذ حقاك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلا : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر. وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور.

ولو قلت له يا زان ، كنت كاذبا وأثمت في الكذب. وإن مطلق وهو غني دون عذر فقال : يا ظالم ، يا أكل أموال الناس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أَيُّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ" . أما عرضه فيما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه. وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أودى من المسلمين أن يجازي بمثل ما أودى به ، أو يصبر أو يعفو ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة : 36]. وقيل : نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان. ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان.

الآية : 195 ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : روى البخاري عن حذيفة : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : نزلت في النفقة. وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : غزونا القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه! لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب : سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك. وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخير بمعناه فقال : "كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصره ، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد عليه ما قلنا : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح". وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ، ما أنفقه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم. قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص ، ولا يقولون أحكم : لا أجد شيئا. ونحوه عن السدي : أنفق ولو عقالا ، ولا تلقي بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندي شيء. وقول ثالث. قاله ابن عباس ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز! فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد ، فنزل قوله تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني تصدقوا يا أهل الميسرة في

سبيل الله ، يعني في طاعة الله. {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا ، وهكذا قال مقاتل. ومعنى ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا. وقول رابع - قيل للبراء بن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول : قد بلغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة ، فيأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك : اليأس من الله ، وقاله عبيدة السلماني. وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق ، أو يكون عالة على الناس. فهذه خمسة أقوال. {سَبِيلَ اللَّهِ} هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعد جميع سبله. والباء في {بِأَيْدِيكُمْ} زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم.

ونظيره : {أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} [العلق : 14]. وقال المبرد : "بأيديكم" أي بأنفسكم ، عبر بالبعض عن الكل ، كقوله : {فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [الشورى : 30] ، {بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ} [الحج : 10]. وقيل : هذا ضرب مثل ، تقول : فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبدالمطلب : [والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز] وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، كما تقول : لا تفسد حالك برأيك. التهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة ، أي لا تأخذوا فيما يهلككم ، قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. وقيل : إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} قال : {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة : 267] وقال الطبري : قوله "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية - اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم ابن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبدالمك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بين في قوله تعالى : {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة : 207]. وقال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربيين والخوارج فذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكي نكاية أو سبيلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجانز أيضا. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألهه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقتل له : إنه قاتلك. فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين : ضعوني في الحجة ؟ ؟ وألقوني إليهم ، ففعلوا وقتلهم وحده وفتح الباب.

قلت : ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ؟ قال : "فلك الجنة". فانغمس في العدو حتى قتل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : "من يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من

الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رهقوه أيضا فقال : "من يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقي في الجنة". فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أنصفنا أصحابنا". هكذا الرواية "أنصفنا" بسكون الفاء "أصحابنا" بفتح الباء ، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا. وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه ، والله أعلم. وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} [التوبة : 111] الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان : 17]. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله". وسيأتي القول في هذا في "آل عمران" إن شاء تعالى.

الثالثة : قوله تعالى : {وَأَحْسِنُوا} أي في الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل : "أحسنوا" في أعمالكم بامتنال الطاعات ، روي ذلك عن بعض الصحابة.

الآية : 196 {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

قوله تعالى : {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فيه سبع مسائل :

الأولى : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، فقيل : أدؤهما والإتيان بهما ، كقوله : {فَاتَمَّهْنُ} [البقرة : 124] وقوله : {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة : 187] أي اتتوا بالصيام ، وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي. ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشعبي وابن زيد. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وفعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ، ويقوي هذا قوله "الله". وقال عمر : إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران ، وقاله ابن حبيب. وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك. فقال : فاتموا ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت : أما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبدالله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود وعلقمة وعبدالرحمن وأبو إسحاق يجرمون من بيوتهم ، ورخص فيه الشافعي. وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه" في رواية "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . وخرجه أبو داود وقال : "يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس ، يعني إلى مكة". ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق : وجه العمل المواقيت ، ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها ، فصارت بيانا لمجمل الحج ، ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ، وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته.

الثانية : روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة يهلون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئا منه. واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته ، فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي : هذا حديث حسن. وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق. وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، وهذا هو الصحيح. ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت ، فغفلة منه ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق ، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع.

الثالثة : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص.

الرابعة : في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصبي بن معبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي ، وإني أهلت بهما جميعا. فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : "وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي". وبوجوبهما قال

علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. وروى الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا. قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جببر وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين. وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ، ذكره الدارقطني. وروي مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت" . وكان مالك يقوله : العمرة سنة ولا نعلم أحدا أُرخص في تركها. وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ، قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله. روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أوجب هو ؟ قال : "نعم" فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : "لا وأن تعتمر خير لك" . رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ، لأن الله سبحانه إنما قرنهما في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [المزمل : 20]. وابتداء بإيجاب الحج فقال : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران : 97] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها ، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، والله أعلم. واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ، وليس في العمرة وقوف ، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها.

الخامسة : قرأ الشعبي وأبو حنيفة برفع التاء في "العمرة" ، وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة "العمرة" بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ} وروي عنه "وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت". وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتناظر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ، وكل ذلك ليس فيه طاعة ، ولا حظ بقصد ، ولا قرينة بمعتقد ، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سامح في التجارة ، على ما يأتي.

السادسة : لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة - والقلم جار له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه ، وأن النية تجب فرضا ، لقوله تعالى : {وَأَتِمُّوا} ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام ، لقوله عليه السلام لما ركب راحلته : "لبيك بحجة وعمرة معا" على ما يأتي. وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات". قال : ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزته تلك النية ، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت ، بخلاف الصلاة.

السابعة : واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكا بقوله تعالى : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة : جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما ، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه ، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي : إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد. قال : ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام ، ولم يكن عليهما دم ، ولو احتاطا فأهراقا دما كان أحب إلي ، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مهلا بالحج: "بم أهلت" قال قلت : لبيك اللهم بإهلال كإهلال نبيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فإني أهلت بالحج وسقت الهدى". قال الشافعي : ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يعتق ، والصبي يبلغ إذا لم يكونا محرمين ولا دم على واحد منهم ، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات.

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم. وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات ، بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكّي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

قوله تعالى : {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : قال ابن العربي : هذه آية مشكلة ، عُضِّلَةٌ مِنَ الْعُضْلِ.

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة ، فـ "جملة" أي بأي عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان. واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين : الأول : قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو. وقيل : العدو خاصة ، قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي. قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا. ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن "أحصر" عرض للمرض ، و"حصر" نزل به العدو.

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإنما يقال فيه : حصر حصرا فهو محصور ، قاله الباجي في المنتقى. وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي. وقال أبو عبيدة والكسائي : "أحصر" بالمرض ، و"حصر" بالعدو. وفي المجلد لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض ، وأحصر بالعدو. وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي ، حكاه أبو عمر.

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطنه "أحصر" فيهما ، فتأمل. وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو. قال القشيري أبو نصر : وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يستعملان فيهما.

قلت : ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل : حصرت الرجل حصرا منعه وحبسته ، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ، هكذا قال ، جعل الأول ثلاثيا من حصرت ، والثاني في المرض رباعيا. وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو. وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها. وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرة وحصارا. قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته. قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشيء وأحصرني ، أي حبسني.

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن "حصر" في العدو ، و"أحصر" في المرض ، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة : 273]. وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت ... عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حصر ، يقال : حصر حصرا ، وفي الأول أحصر إحصارا ، فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس ، ومنه الحصر للذي يحبس نفسه عن البوح بسره. والحصر : الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والحصر الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي إلى بعض ، كحبس الشيء مع غيره.

الثانية : ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية : المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا ، قالوا : وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ، قال صلى الله عليه وسلم : "الزكام أمان من الجذام" ، وقال : "من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص" . الشوص : وجع السن. واللوص : وجع الأذن. والعلوص : وجع البطن. أخرجه ابن ماجة في سننه. قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان في حكمه ، لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة. قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه. ودل على هذا قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمُنْتُمْ﴾ . ولم يقل : برأتم ، والله أعلم.

الثالثة : جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم : يبعث بهديه إن أمكنه ، فإذا بلغ محله صار حلالا. وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر ، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله ، وخالفه أصحابه فقالوا : يتوقف على يوم النحر ، وإن نحر قبله لم يجزه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة : الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة ، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر ، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار ، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد ، فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي. واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى ، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده ، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقرر عليه لا يحل إلا به ، وهو مقتضى قوله : {أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

وقد قيل : يحل ويهدي إذا قدر عليه ، والقولان للشافعي ، وكذلك من لا يجد هديا يشتريه ، قولان.

الخامسة : قال عطاء وغيره : المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعي وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال. قال مالك : وأهل مكة في ذلك كأهل الأفاق. قال : وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحل من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد : إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحاج فلا هدي عليه. ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من جههم : فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل ، فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها : لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشا. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير المالكي فقال : قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الأفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ، لقول الله عز وجل : {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}. قال : والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعده المسافة يتعالج وإن فاته الحج ، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه ، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق ، لقوله تعالى : {أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} الآية.

السادسة : قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج ، أأشترط؟ قال : "نعم". قالت : فكيف أقول ؟ قال : "قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني" . أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعي : لو ثبت حديث ضباعة لم أعده ، وكان محله حيث حبسه الله.

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : "حجي واشترطي" . وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول. وذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن طابوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني" . قال : فأدركت. وهذا إسناد صحيح.

السابعة : واختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أحصر ، فقال مالك والشافعي : من أحصر بعدو فلا قضاء عليه بحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون ضرورة لم يكن حج ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة : المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة ، وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي : إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة ، لأن إجماعهم بالحج صار عمرة. وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو ، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون ابن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ثم حللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : أبدل الهدى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. واستدلوا بقوله عليه السلام : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ، قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء ، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال في العام المقبل : إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ، ولم ينقل ذلك عنه. قالوا : وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء ، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ، فسميت بذلك عمرة القضية.

الثامنة : لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ، فقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحل بالنية وفعل ما يتحلل به ، على ما تقدم من مذهبه.

التاسعة : لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت ، وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديثية.

العاشرة : الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما ، فإن كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ، ويتحلل بموضعه، لقوله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} كما تقدم. ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز ، لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلما لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلل ، فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمع. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما ينفق فيه المال ، فيعد هذا من النفقة.

الحادية عشرة : والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لبقوته وكثرته أو لا ، فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه ، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر ، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه.

قوله تعالى : {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} "ما" في موضع رفع ، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فأنحروا أو فاهدوا. و {مَا اسْتَيْسَرَ} عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : "ما استيسر" جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن : أعلى الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء ، لقوله : {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة : قوله تعالى : {مِنَ الْهَدْيِ} الْهَدْيِ وَالْهَدْيِ لغتان. وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. والعرب تقول : كم هدي بني فلان ، أي كم إبلهم. وقال أبو بكر : سميت هديا لأن منها ما يهدى إلى بيت الله ، فسميت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : {فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء : 25]. أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت ، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ، لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن. والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرجم إذا زنت ، والرجم لا يتبعض ، فيكون على الأمة نصفه ، فانتكشفت بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج. وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى ، قال : وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون : هدي. قال الشاعر :

حلفت برب مكة والمصلى ... وأعناق الهدى مقلدات

قال : وواحد الهدى هدية. ويقال في جمع الهدى : أهداء.

قوله تعالى : {وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} الخطاب لجميع الأمة محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة ، أي لا تحلوا من الإحرام حتى ينحر الهدى. والمحل : الموضع الذي يحل فيه ذبحه. فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي : موضع الحصر ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، قال الله تعالى : {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} [الفتح : 25] قيل : محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة محل الهدى في الإحصار : الحرم ، لقوله تعالى : {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج : 33]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الأمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ابعث معي الهدى فأنحره بالحرم. قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه في الأودية لا يقدرين عليه ، فأطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حل ، اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية ، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن الهدى تابع للمهدي ، والمهدي حل بموضعه ، فالمهدي أيضا يحل معه.

الثانية - واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى ، فقال مالك : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعالى : {وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا : وأقل ما يهديه شاة ، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن ، والدليل على أن ذلك ظن قولهم : لو عطب ذلك الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد ، فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى : فيه قولان : لا يحل أبدا إلا بهدي. والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه ، فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال الشافعي : ومن قال هذا قال : يحل مكانه ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها ، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال لا يجزيه إلا هدي. ويقال : إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما.

الثالثة - واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يخلق أو لا ، فقالت طائفة : ليس عليه أن يخلق رأسه ، لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي - وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف : يخلق المقصر ، فإن لم يخلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بد له منه. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك ، وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه ، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى : {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة ، ، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. والحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه ، وعلى من فاتته الحج ، والمحصر بعدو والمحصر بمرض.

الرابعة : روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : "اللهم ارحم المحلقين" قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : "اللهم ارحم المحلقين" قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : "والمقصرين" . قال علماءنا : ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير ، وهو مقتضى قوله تعالى : {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ} الآية ، ولم يقل تقصروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان.

الخامسة : لم تدخل النساء في الحلق ، وأن سنتهن التقصير ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير" . خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة ، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها ، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع ، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقل. وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضا. قال ابن المنذر : يجزي ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة : لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى : {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ، فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا ، فإن كان الأول فلا شيء عليه ، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ، وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ، وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح

الجواز ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : "لا حرج" رواه مسلم. وخرج ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يحلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : "لا حرج" .

السابعة : لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز ، خلافا لمن قال : إنه مثله ، ولو كان مثله ما جاز في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاها قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبدالبر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق.

قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فيه تسع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا} استدلل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ، فإن معنى قوله : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} فحلق {فَفِدْيَةٌ} أي فعلية فدية ، وإذا كان واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها ، لاتساق الكلام بعضه على بعض ، وانتظام بعضه ببعض ، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية ، روى الأئمة واللفظ للدارقطني : عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال : "أيؤذيك هوامك" قال نعم . "فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام" . خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضا. فقوله : ولم يبين لهم أنهم يحلون بها ، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم ، فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض ، والله أعلم.

الثانية : قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه : إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق.

قلت : فعلى هذا يكون المعنى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق ففدية ، فلا يفندي حتى يحلق ، والله أعلم.

الثالثة : قال ابن عبدالبر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه ، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع قالوا : الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين ، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة ، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له ، فقال له : " كأنك يؤذيك هوام رأسك". فقال أجل. قال : "احلق واهد هديا". فقال : ما أجد هديا. قال : "فأطعم ستة مساكين". فقال : ما أجد. قال : "صم ثلاثة أيام" . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ، ولو صح هذا كان معناه

الاختيار أولا فأولا ، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم ، وبالله التوفيق.

الرابعة : اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله ، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر : وهذا غلط ، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين" . وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ، ومرة قال : إن أطعم برا فمد لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

الخامسة : ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم.

السادسة : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بخلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا ، فقال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية ، وهو مخير فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخير إلا في الضرورة ، لأن الله تعالى قال : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} فإذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير.

السابعة : واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا ، فقال مالك رحمه الله : العمد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما : لا فدية عليه ، وهو قول داود وإسحاق. والثاني : عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المحيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإمطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اطلى ، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين ، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دما في كل شيء من ذلك. وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة : واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة ، فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ، وقد قال الله سبحانه {هُدًى بَالِغَ الْكُفْبَةِ} [المائدة : 95] رقا لمساكين جيران بيته ، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم. وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة ، والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا

يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه ، وفيه : فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم ، لأن البغية في إطعام مساكين المسلمين. قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم ، ثم إن قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمَا نُكُلْهُ يَوْمَ ذِي الْحِجَّةِ} ، أوضح الدلالة على ما قلناه ، فإنه تعالى لما قال : "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال : "أو نسك" فسقى ما يذبح نسكا ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا ، فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى ، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعبا بالفدية ما كان في الحرم ، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم ، وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد.

التاسعة : قوله تعالى : {أَوْ نُسْكَ} النسك : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. ويجمع أيضا على نسائك. والنسك: العبادة في الأصل ، ومنه قوله تعالى : {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} [البقرة : 128] أي متعبداتنا. وقيل : إن أصل النسك في اللغة الغسل ، ومنه نسك ثوبه إذا غسله ، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل : النسك سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة ، فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

قوله تعالى : {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {فَإِذَا أَمِنْتُمْ} قيل : معناه برأتم من المرض. وقيل : من خوفكم من العدو المحصر ، قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه ، كما تقدم ، والله أعلم.

الثانية : قوله تعالى : {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبدالله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم: الآية في المحصرين دون المخلئ سبيلهم. وصورة المتمتع عند ابن الزبير : أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمره ، ثم يقضي الحج من قابل ، فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتع المحصر عند غيره : أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة : الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله.

الثالثة : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الأفراد جائز وأن القرآن جائز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجاز له لهم ورضيه منهم ، صلى الله عليه وسلم. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ، فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا ، والأفراد أفضل من القران. قال: والقران أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل" قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمره ، وكنت فيمن أهل بالعمرة ،

رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأما أنا فأهل بالحج" وهذا نص في موضع الخلاف ، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركنا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الأفراد أيضا وفضله على التمتع والقران ، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه. واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، قالوا : وذلك أفضل. وهو مذهب عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعي. قال الدارقطني قال الشافعي : اخترت الأفراد ، والتمتع حسن لا نكرهه. احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء. وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد : بنس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : "حسن جميل. قال : فإن أباك كان ينهى عنها. فقال : ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، أقبول أبي آخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عني." أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية" حديث حسن. قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيفا لدعوة إبراهيم : {فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} [إبراهيم : 37]. وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ، فخشي أن يضيع الأفراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم. واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة". أخرجه الأئمة. وقال آخرون : القران أفضل ، منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المزني قال : لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا ، وهو قول إسحاق. قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا ، وهو قول علي بن أبي طالب. واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : "أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة". وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكن بعمره وحجة". وقال : حديث حسن صحيح. قال أبو عمر : والأفراد إن شاء الله أفضل ، لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان مفردا ، فذلك قلنا إنه أفضل ، لأن الآثار أصح عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الأفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعباً من المتمتع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن ، كما قال جل وعز : {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ} [الزخرف: 51]. وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بالرجم.

قلت : الأظهر في حجته عليه السلام القران ، وأنه كان قارنا ، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا". قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لبيك عمرة وحجا". وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا ، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر ، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة ، فقال من رآه : تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه : أفرد ثم قال : "لبيك بحجة وعمرة". فقال من سمعه : قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال : "قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : "كيف صنعت" قلت : أهلت بإهلالك. قال "فإني سقت الهدى وقرنت". قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت : يا رسول الله ، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت ؟ قال : "إني لبدت رأسي وسقت هدي فلا أحل حتى أنحر". وهذا يبين أنه كان قارنا، لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى.

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفردت الحج فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال : "وأما أنا فأهل بالحج". وهذا معناه : فأنا أفرد الحج ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة ، ثم قال : فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فلم يبق في قوله : "فأنا أهل بالحج" دليل على الأفراد. وبقي قوله عليه السلام : "فإني قرنت". وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : "لبيك بحجة وعمرة معا" نص صريح في القران لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة : وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه ، منها وجه واحد مجتمع عليه ، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج - على ما يأتي بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ، فإذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر

من الهدى ، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي.

فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة ، ورباطها ثمانية شروط : الأول : أن يجمع بين الحج والعمرة. الثاني : في سفر واحد. الثالث : في عام واحد. الرابع : في أشهر الحج. الخامس : تقديم العمرة. السادس : ألا يمزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع : أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن : أن يكون من غير أهل مكة. وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القران ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها ، يقول : لبيك بحجة و عمرة معا ، فإذا قدم مكة طاف لحجته و عمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ، عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...". الحديث. وفيه : "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" أخرجه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : "يسعك طوافك لحجك و عمرتك" في رواية : "يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك و عمرتك". أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سعيين ، عند من رأى ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى ، وروي عن علي وابن مسعود ، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها ، وإنما جعل القران من باب التمتع ، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى ، ويتمتع بجمعهما ، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته ، وضم الحج إلى العمرة ، فدخل تحت قول الله عز وجل : { فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى ، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر : إنما جعل القران لأهل الأفاق ، وتلا قول الله جل وعز : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع. قال مالك : وما سمعت أن مكيا قرن ، فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام ، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبدالملك بن الماجشون : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع : هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : "متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء و متعة الحج" وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ، ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم "فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة" وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها ، إلا

أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعل فجمهورهم على ترك العمل بها ، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر : "كانت المتعة لنا في الحج خاصة" أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال : "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج" والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال : "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ قال : "الحل كله". أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال : "والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ، فما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم" ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة ، لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرا مطلقا ، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : "بل لنا خاصة". وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام ، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي ، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد : لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه ويقول أبي ذر. قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ، قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا. واحتج أحمد بالحديث الصحيح ، حديث جابر الطويل في الحج ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة" فقام سراقبة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : "دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبدي" لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم [باب من لبى بالحج وسماه] وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولا ، بل أمرهم أن يهلوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به ، وكذلك أهل علي باليمن. وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله عليه السلام : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة" فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر ؟ ؟ أصحابه بذلك ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : "أتاني أت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة في عمرة".

والوجه الرابع من المتعة : متعة المحصر ومن صد عن البيت ، ذكر يعقوب بن شيبه قال حدثنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس ، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي.

وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا ، والحمد لله

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر ، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} بعد قوله : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحل ، وأمرهم بالإحلال

واختلف العلماء أيضا لم سمي المتمتع متمتعاً ، فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره : سمي متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر ، وحق الحج كذلك ، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا ، كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، والوجه الأول أعم ، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر بحجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود ، وقالوا أو قال أحدهما : يأتي أحدكم مني وذكره يقطر منيا ، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين : مرة في الحج ، ومرة في العمرة. ورأى الأفراد أفضل ، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابا ، ولذلك قال : "افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرتة أن يعتمر في غير أشهر الحج".

الخامسة : اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ، فقال الجمهور من العلماء : ليس بتمتع ، ولا هدي عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج. قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة ، رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن : ليس عليه هدي. والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر. قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} ولم يستثن : راجعا إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن. قال أبو عمر : وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة. وقد روي عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متمتع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة ، لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجمل فيه ما استيسر من الهدى. والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يعرج عليه ، لظاهر قوله تعالى : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، وبالله توفيقنا.

السادسة : أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.

السابعة : وافق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه بعد أيضا طواف آخر بحجة وسعي بين الصفا والمروة. وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، والأول المشهور ، وهو الذي عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدم.

الثامنة : واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه. وقال الشافعي : إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وإنما ينظر إلى كمالها ، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري. وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه ، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبدالله. وقال طاوس : عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأي : إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان ، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط ، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا. وقال أبو ثور : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا. وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذي أهل فيه التاسعة : أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معا. واختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه ، وروي مثله عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف ، وقد قيل : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطا واحد لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا ، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب : إذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا ، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج ، وهذا قول الشافعي وعطاء ، وبه قال أبو ثور.

العاشرة : واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج ، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء ، قاله مالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم : يصير قارنا ، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف بحجته شوطا واحدا ، فإن طاف لم يلزمه ، لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر : ويقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة : قال مالك : من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجز ذلك ، وعليه هدي آخر لمتعته ، لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته ، وحينئذ يجب على الهدي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر ، وقاله عطاء. وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ، ساق هديا أو لم يسقه.

الثانية عشرة : واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت ، فقال الشافعي : إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك ، حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمي جمره العقبة فلا أرى عليه هديا ، ومن رمى الجمره ثم مات فعليه الهدي. قيل له : من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال.

الثالثة عشرة : قوله تعالى : {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} قد تقدم الكلام فيه.

قوله تعالى : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

فيه عشرة مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} يعني الهدي ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة ، هذا قول طاوس ، وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جببر وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي ، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد إجماع التمتع ، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصوم قبل يوم التروية يوما ، ويوم التروية ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر ، لأن الله تعالى قال : {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة ، وهو قول ابن عمر وعائشة ، وروي هذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله في موطنه ، ليكون يوم عرفة مفطرا ، فذلك أتبع للسنة ، وأقوى على العبادة ، وسيأتي. وعن أحمد أيضا : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم. وقال الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء. وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى". وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقول أصحاب الشافعي ، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء ، وإن كان الصوم قبلها أفضل ، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء ، فإن قوله : {أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} يحتمل أن يريد موضع الحج

ويحتمل أن يريد أيام الحج ، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ، لأن آخر أيام الحج يوم النحر ، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي ، لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى ، كما قال عروة ، ويقوى جدا. وقد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بالأبلا يجد الهدى يوم النحر. فإن قيل هي :

الثانية : فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى ، قيل له : إن ثبت النهي فهو عام يخص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها. وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى. قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاتته الصوم صام بعد أيام التشريق ، وقال الحسن وعطاء. قال ابن المنذر : وكذلك نقول.

وقالت طائفة : إذا فاتته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدى. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ، فتأمله.

الثالثة : أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هدفا فأحب إلي أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزاه الصيام. وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى ، وبه قال الثوري وابن أبي نجیح وحماد.

الرابعة : قوله تعالى : {وَسَبْعَةٍ} قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن علي "وسبعة" بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعة.

الخامسة : قوله تعالى : {إِذَا رَجَعْتُمْ} يعني إلى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب محمد ، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروي عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، إنما هي رخصة ، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ، أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل. وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال ابن العربي : إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا. وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب.

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل

بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم. وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : "ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجتنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَصْوَاحِكُمْ...﴾ [البقرة : 196] الحديث وسيأتي. قال النحاس : وكان هذا إجماعا.

السادسة : قوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقال : كمل يكمل ، مثل نصر ينصر. كمل يكمل ، مثل عظم يعظم. وكمل يكمل ، مثل حمد يحمد ، ثلاث لغات. واختلفوا في معنى قوله : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ وقد علم أنها عشرة ، فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهم التخبير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ، لأنه لم يقل وسبعة أخرى - أزيل ذلك بالجملة من قوله "تلك عشرة" ثم قال : "كاملة". وقال الحسن : "كاملة" في الثواب كمن أهدى. وقيل : "كاملة" في البذل عن الهدى ، يعني العشرة كلها بدل عن الهدى. وقيل : "كاملة" في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ، أي أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرد : "عشرة" دلالة على انقضاء العدد ، لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة. وقيل : هو توكيد ، كما تقوله : كتبت بيدي. ومنه قول الشاعر :

ثلاث واثنان فهن خمس ... وسادسة تميل إلى شمامي

فقول "خمس" تأكيد. ومثله قول الآخر :

ثلاث بالغداة فذاك حسي ... وست حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ربي ... وشرب المرء فوق الري داء

وقوله : "كاملة" تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها ، كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر.

السابعة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرج البخاري "عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى" طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : "من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله" ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

إلى أمصاركم ، الشاة تجزي ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث : الجماع والفسوق : المعاصي. والجدال : المراء.

الثامنة : اللام في قوله "لمن" بمعنى على ، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله عليه السلام : "اشتراطي لهم الولاء" . وقوله تعالى : {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} [الإسراء : 7] أي فعلها. وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه ، لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جنابة لا يأكل منه ، لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي : لهم دم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدي والصيام ، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرق عبدالمك بن الماجشون بين التمتع والقران ، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتع ، على ما تقدم عنه.

التاسعة : واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية : وليس كما قال - فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي ، فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة ، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة : قوله تعالى : {وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي فيما فرضه عليكم. وقيل : هو أمر بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدة عقابه.

الآية : 197 {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْمُرْهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة : 196] بين اختلافهما في الوقت ، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و"الحج أشهر معلومات" ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر. وقيل التقدير : الحج في أشهر. ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات. قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر. أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ، فحذف الثانية : واختلف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ، وروي عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير ، والقولان مرويان عن مالك ، حكى الأخير ابن حبيب ،

والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة : لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر ينتزل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه في ساعة منها ، فالوقت يذكر بعضه بأكمله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيام منى ثلاثة" . وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون : رأيتك اليوم ، وجنتك العام. وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر ، والله أعلم.

الرابعة : اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج ، فروي عن ابن عباس : من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي : يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ، وروي عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها ، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي : لا يحل حتى يقضي حجه ، لقوله تعالى : {بِسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة : 189] وقد تقدم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعي أصح ، لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ، وعليه فيكون قول مالك صحيح ، والله أعلم.

الخامسة : قوله تعالى : {فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} أي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا ، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ، وهو قول الحسن بن حي. قال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبيل. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح. وقيل : "فرض" أي أبان ، وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره. و"من" رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : "فرض" ، لأن "من" ليست بموصولة ، فكأنه قال : رجل فرض. وقال : "فيهن" ولم يقل فيها ، فقال قوم : هما سواء في الاستعمال. وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ، تقول : الأجداع انكسرن ، والجدوع انكسرت ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ} [التوبة : 36] ثم قال : "منها".

السادسة : قوله تعالى : {فَلَا رَفَثَ} قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك : الرفث الجماع ، أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج قابل والهدى. وقال عبدالله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام ، لقوله : إذا أحللتنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ، وقاله ابن عباس أيضا ، وأنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير نذك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس : أترفت وأنت محرم فقال : إن الرفت ما قيل عند النساء. وقال قوم : الرفت الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا. وقيل : الرفت كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة : الرفت اللغا من الكلام ، وأنشد :

ورب أسراب حجيح كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

يقال : رفت يرفث ، بضم الفاء وكسرهما. وقرأ ابن مسعود "فلا رفوث" على الجمع. قال ابن العربي : المراد بقوله "فلا رفت" نفيه مشروعاً لا موجداً ، فإننا نجد الرفت فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، كقوله تعالى : {وَالْمُطَلَقَاتُ يَنْرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة : 228] معناه: شرعاً لا حساً ، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن ، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة : 79] إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة هي التي فانت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهي ، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً.

السابعة : قوله تعالى : {وَلَا فَسُوقٌ} يعني جميع المعاصي كلها ، قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر ، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ، ومنه قوله تعالى : {أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهٖ} [الأنعام : 145]. وقال الضحاك : الفسوق التنازع بالألقاب ، ومنه قوله : {يُنَسِّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ} [الحجرات : 11]. وقال ابن عمر أيضاً : الفسوق السباب ، ومنه قوله عليه السلام : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" . والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال صلى الله عليه وسلم : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" ، "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" خرجه مسلم وغيره. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء : هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ، ذكر القولين ابن العربي رحمه الله.

قلت : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا ، وسيأتي.

الثامنة : قوله تعالى : {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قرئ "فلا رفتٌ ولا فسوقٌ" بالرفع والتنوين فيهما. وقرأ بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في "ولا جدال" ، وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفي العام من الرفت والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله ، وعلى النصب أكثر القراء. والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كل واحد مع "لا". وقوله "في الحج" خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن "لا" بمعنى "ليس" فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفت ولا فسوق في الحج ، دل عليه "في الحج" الثاني الظاهر وهو خبر "لا جدال".

وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكونن رفت ولا فسوق ، أي شيء يخرج من الحج ، ثم ابتدأ النفي فقال : ولا جدال.

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ} فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف ، كما تقدم آنفا. ويجوز أن يرفع "رفت وفسوق" بالابتداء ، "ولا" للنفي ، والخبر محذوف أيضا. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة. ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون "في الحج" خبر الثلاثة ، كما قلنا في قراءة النصب ، وإنما لم يحسن أن يكون "في الحج" خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر "ولا جدال" مرفوع ، لأن "ولا جدال" مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعمل عاملان في اسم واحد. ويجوز "فلا رفت ولا فسوق" تعطفه على الموضع. وأنشد النحويون :

لا نسب اليوم ولا خلة ... اتسع الخرق على الراقع

ويجوز في الكلام "فلا رفت ولا فسوقا ولا جدالا في الحج" عطفًا على اللفظ على ما كان يجب في "لا" قال الفراء : ومثله :

فلا أب وابنا مثل مروان وابنه ... إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

وقال أبو رجاء العطاردي : "فلا رفت ولا فسوق" بالنصب فيهما ، "ولا جدال" بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش :

هذا وجدكم الصغار بعينه ... لا أم لي إن كان ذاك ولا أب

وقيل : إن معنى "فلا رفت ولا فسوق" النهي ، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى "ولا جدال" النفي ، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري : وفيه نظر ، إذ قيل : "ولا جدال" نهى أيضا ، أي لا تجادلوا ، فلم فرق بينهما.

التاسعة : قوله تعالى : {وَلَا جِدَالَ} الجدل وزنه فعال من المجادلة ، وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ، ومنه زمام مجدول. وقيل : هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجدالة. قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآله ... وأترك العاجز بالجداله

منعفرا ليست له محالة

العاشرة : واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ، فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدل هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب ، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها. وقال قتادة : الجدل السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس : الجدل هنا أن يختلف الناس : أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك ، فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة : الجدل هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غدا. وقال مجاهد وطائفة معه : الجدل الممارة

في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسب ، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله "ولا جدال" ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض... الحديث ، وسيأتي في "براءة". يعني رجوع أمر الحج كما كان ، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال صلى الله عليه وسلم لما حج : "خذوا عني مناسككم" فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القرظي : الجدال أن تقول طائفة : حجتنا أبر من حجكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل : الجدال كان في الفخر بالأباء ، والله أعلم.

الحادية عشرة : قوله تعالى : {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} شرط وجوابه ، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل : هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال. وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه.

الثانية عشرة : قوله تعالى : {وَتَزَوَّدُوا} أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عالة على الناس ، فنهوا عن ذلك ، وأمر بالزاد. وقال عبدالله بن الزبير : كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد ، فأمروا بالزاد. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد ، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مزينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زود القوم" . وقال بعض الناس : {وَتَزَوَّدُوا} الرفيق الصالح. وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت : القول الأول أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكل حقيقة كما ذكرنا ، كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأُنزل الله تعالى : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين : قال الشعبي : الزاد التمر والسويق. ابن جبير: الكعك والسويق. قال ابن العربي : "أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون. والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم". قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة. فقال لا ، إلا معهم. قال : فعلى جرب الناس توكلت ؟ !

الثالثة عشرة : قوله تعالى : {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى. وجاء قول {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} محمولا على المعنى ، لأن معنى {وَتَزَوَّدُوا} اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من

الخروج بالزاد : وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكف. وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات : ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى ، فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على ألا تكون كمثلته ... وأنت لم ترصد كما كان أرسدا

وقال آخر :

الموت بحر طامح موجه ... تذهب فيه حيلة السابح

يا نفس إنني قائل فاسمعي ... مقالة من مشفق ناصح

لا يصحب الإنسان في قبره ... غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة : قوله تعالى : {وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} خص أولي الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لب ، ولب كل شيء : خالصه ، ولذلك قيل للعقل : لب. قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فعل ؟ قلت نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لببت تلب ، فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيراً.

الآية : 198 {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ}

قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : {جُنَاحٌ} أي إثم ، وهو اسم ليس. {أَنْ تَبْتَغُوا} في موضع نصب خبر ليس ، أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال ورخص في التجارة ، المعنى : لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : {فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة : 10]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} في مواسم الحج".

الثانية : إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه ، خلافاً للفقهاء. أما إن الحج دون تجارة أفضل ، لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها. روى الدارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر : إني رجل أكرى في

هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون : إنه لا حج لك. فقال ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لك حجا" .

قوله تعالى : {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} فيه ست عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : {فَإِذَا أَقَضْتُمْ} أي اندفعتم. ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض ، أي مندقق بالعباءة. قال زهير :

وأبيض فياض يده غمامة ... على معتفيه ما تغب فواضله

وحديث مستفيض ، أي شائع.

الثانية قوله تعالى : {عَرَقاتٍ} قراءة الجماعة "عرفات" بالتثنية ، وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات ، لأن التثنية هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس : هذا الجيد. وحكى سيبويه عن العرب حذف التثنية من عرفات ، يقوله : هذه عرفات يا هذا ، ورأيت عرفات يا هذا ، بكسر التاء وبغير تثنية ، قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التثنية. وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء ، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة. وأنشدوا :

تنورتها من أذرعَات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

والقول الأول أحسن ، وأن التثنية فيه على حده في مسلمات ، الكسرة مقابلة الباء في مسلمين والتثنية مقابل النون. وعرفات: اسم علم ، سمي بجمع كأذرعَات. وقيل : سمي بما حوله ، كأرض سباسب. وقيل : سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بجدة ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا ، فسمي اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى : {وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا} [البقرة: 128]. قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نعمان الأراك ، وفيها يقول الشاعر :

تزودت من نعمان عود أراكة ... لهند ولكن لم يبلغه هندا

وقيل : هي مأخوذة من العرف وهو الطيب ، قال الله تعالى : {عَرَفَهَا لَهُمْ} [محمد : 6] أي طيبها ، فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء ، فلذلك سميت عرفات. ويوم الوقوف ، يوم عرفة. وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر ، يقال: رجل عارف. إذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل. قال :

فصبرت عارفة لذلك حرة

أي نفس صابرة.

وقال ذو الرمة :

عروف لما خطت عليه المقادر

أي صبور على قضاء الله ، فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد ، لإقامة هذه العبادة.

الثالثة : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من الليل شيئا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} ولم يخص ليلا من نهار ، وحديث عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع ، فقلت يا رسول الله ، جئتك من جبلي طيء أكلت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى تفته وتم حجه" . أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس ، منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر ومطرف ، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة : حديث جابر الطويل ، أخرجه مسلم ، وفيه : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب ، لا سيما في الحج وقد قال : "خذوا عني مناسككم" .

الرابعة : واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج ، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم. وقال الحسن البصري : عليه هدي. وقال ابن جريج : عليه بدنة. وقال مالك : عليه حج قابل ، والهدي ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاتته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس ، وبذلك قال أبو ثور.

الخامسة : ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس أيضا. قال جابر : "ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه..." الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ، وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ

تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج : 32]. قال ابن وهب في موطنه قال لي مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائماً ، قال : ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح.

السادسة : ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام "كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّاً" قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم ، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة : ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ، قال صلى الله عليه وسلم : "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف" رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر" . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة ، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الإثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دماً وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به. قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيباً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربي مسجد عرفة ، حتى "لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل ، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر : وأما بطن محسر فذكر وكيع : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أوضع في بطن مُحَسَّر"

الثامنة : ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة ، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة : رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون يوم عرفة ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد : الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة : في فضل يوم عرفة ، يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال ، قال صلى الله عليه وسلم : "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية" . أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه

وسلم : "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له" . وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء" . وفي الموطأ عن عبيدالله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما رأي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أعيط منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" . قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : "أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة" . قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد بن كريب عن أبيه ، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : حدثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء فأجابته : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : يا رب إنك قادر أن تنيب هذا المظلوم خيرا من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشيّة ، فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابته : إني قد غفرت لهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تنبسم فيها ؟ فقال : تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمّتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه ويفر" . وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجُمّالين وإذا كان يوم جمرّة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له" . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه ، وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

العاشرة : استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روي عن ابن عمر قال : "حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه ، حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلي ، اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصوم بغير عرفة أحب إلي ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : "يكفر السنة الماضية والباقية" . وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

الحادية عشرة : قوله تعالى : {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعا لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء ، قاله قتادة. وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء ، وازدلف إليها ، أي دنا منها ، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال : سميت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله ، أي يتقربون بالوقوف فيها. وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمة.

الثانية عشرة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتي جمعا ، فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها ، واستدل على ذلك بقوله لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ، لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها ، وبه قال الشافعي ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب ، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكي عن الشافعي أنه قال : لا يصلي حتى يأتي المزدلفة ، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة : ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق ، لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرجت عنه.

الرابعة عشرة : وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة : اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما : الأذان والإقامة. والآخر : هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك ، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من

الوجوه ، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها ، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم. وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم ، وإذا أذن أقام. قالوا : فهذا معنى ما روي عن عمر ، وذكروا حديث عبدالرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة ، ذكره عبدالرزاق. وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ، روي عن ابن عمر وبه قال الثوري. وذكر عبدالرزاق وعبدالمالك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة" وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، لم يجعل بينهما شيئا. وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقوي. وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر ، وهو القول الأول وعليه المعول. وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد ، واحتجوا بما ذكره عبدالرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا" قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه ، فهو أولى ، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة : وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا" في رواية : "ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا" وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدا بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته ؟ فقال : أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب في كتبه : له حط رحله قبل الصلاة ، وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك ، لما بدابته من الثقل ، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث أسامة : ولم يصل بينهما شيئا.

السابعة عشرة : وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ، فقال مالك : من لم يبيت بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه ، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، لا فرض ، ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت. وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاتته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة. وروي ذلك عن ابن الزبير هو قول الأوزاعي. وروي عن الثوري مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن. أبي سليمان. من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له" . ذكره ابن المنذر. وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت له : يا رسول الله ، هل لي من حج ؟ فقال : "من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" .

قال الشعبي : من لم يقف بجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكورا فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود المواطن أولى بالأى يكون كذلك. قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وإن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" . وقوله في حديث عروة : "من صلى صلاتنا هذه" . فذكر الصلاة بالمزدلفة ، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالمواطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ كرر الأمر تأكيدا ، كما تقول : ارم. ارم. وقيل : الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص وقيل : المراد بالثاني تجديد النعمة وأمر بشكرها ، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ والكاف في "كما" نعت لمصدر محذوف ، و"ما"

مصدرية أو كافة والمعنى : اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة ، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. و"إن" مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر ، قال سيبويه. الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، كما قال :

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد أي قد كنتم ثلاثة أقوال والضمير في "قبله" عائد إلى الهدي. وقيل إلى القرآن ، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن غير مذكور ، والأول أظهر والله أعلم.

الآية : 199 {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قيل : الخطاب للحمس ، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين الله ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئا من الحل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة ، فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة. و"ثم" ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة ، والمراد ب"الناس" إبراهيم عليه السلام ، كما قال : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران : 173] وهو يريد واحدا. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ، فتجيء "ثم" على هذا الاحتمال على بابها ، وعلى هذا الاحتمال عول الطبري. والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع ، أي ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع.

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ، للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول. روى الترمذي عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله تعالى : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحمس هم الذين أنزل الله فيهم : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة ، يقولون : لا نفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت : {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رجعوا إلى عرفات. وهذا نص صريح ، ومثله كثير صحيح ، فلا معول على غيره من الأقوال. والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير "الناسي" وتأويله آدم عليه السلام ، لقوله تعالى : {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه : 115]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس ، كالفاض والهاد. ابن عطية : أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومظان القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقرح من المزدلفة دون عرفة.

الثانية : روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح - يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال : " هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رحالكم" . فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى مزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغسل بالصباح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكر الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ، على مخالفة العرب ، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشرق ثبير ، كيما نغير ، أي كيما نقرب من التحلل فنتوصل إلى الإغارة. وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عيينة عن ابن جريح عن محمد بن مخزومة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا هدي المشركين.

الثالثة : فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئا. والعنق : مشي للدواب معروف لا يجهل. والنص : فوق العنق ، كالخبب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام : والنص فوق العنق ، وقد تقدم. ويستحب له أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من منى. وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم : "أوضعوا في وادي محسر" وقال لهم : "خذوا عني مناسككم" . فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا جمرة العقبة بها ضحى ركباناً إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف - على ما يأتي بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفتت كله ، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب. ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية ، لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحل له كل شيء إلا النساء ، وروى عن ابن عباس.

الرابعة : ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر في موطنه عن علي ، وقال : هو الأمر عندنا.

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال : "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره" ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمره العقبة. في رواية : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان. وفي البخاري عن عبدالله أنه انتهى إلى الجمره الكبرى

جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وروى الدار قطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب" . وفي البخاري عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة ، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام وسيأتي ذكره في سورة "الحج" إن شاء الله تعالى.

الآية : 200 {فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ}

الأولى : قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُمْ} قال مجاهد : المناسك الذبائح وهرافة الدماء وقيل : هي شعائر الحج ، لقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم" . المعنى : فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بالآله عندكم. وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك "ما سلككم" لأنهما مثلان و"قضيتم" هنا بمعنى أدبتم وفرغتم ، قال الله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ} [الجمعة : 10] أي أدبتم الجمعة. وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها.

الثانية : قوله تعالى : {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ} كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ، حتى أن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية واذكروا الله كذكر الأبطال آبائهم وأمهاتهم : أبه أمه ، أي فاستغيثوا به والجؤوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بأبائكم. وقالت طائفة : معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه ، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ، كما تذكرون آبائكم بالخير إذا غض أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب الله تعالى إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما والكاف من قول "كذكركم" في موضع نصب ، أي ذكرا كذكركم. {أَوْ أَشَدُّ} قال الزجاج : "أو أشد" في موضع خفض عطف على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكرا ، ولم ينصرف لأنه "أفعل" صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد. و" ذكرا "نصب على البيان.

قوله تعالى : {فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} "من" في موضع رفع بالابتداء وإن شئت بالصفة يقول "ربنا آتنا في الدنيا" صلة "من" والمراد المشركون. قال أبو وائل والسدي وابن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته في الدنيا ، وعلى هذا ف" ما له في الآخرة من خلاق" أي كخلاق الذي يسأل الآخرة والخلاق النصيب. و"من" زائدة وقد تقدم.

الآية : 201 {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ} أي من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة. واختلف في تأويل الحسنين على أقوال عديدة ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنه في الدنيا المرأة الحسنة ، وفي الآخرة الحور العين. {وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} : المرأة السوء.

قلت : وهذا فيه بعد ، ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز. وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضي هذا كله ، فإن "حسنة" نكرة في سياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل. وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع. وقيل : لم يرد حسنة واحدة ، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة ، فحذف الاسم.

الثانية : قوله تعالى : {وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} أصل "قنا" أو قنا حذف الواو كما حذف في يقي ويشي ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يعد ، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون : حذف فرقا بين اللزوم والمتعدي. قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ، لأن العرب تقول. ورم يرم ، فيحذفون الواو. والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين ، كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم أنا إنما أقول في دعائي : اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار ، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حولها ندندن" خرج أبو داود في سننه وابن ماجه أيضا.

الثالثة : هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة. قيل لأنس : ادع الله لنا ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا : زدنا. قال : ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة وفي الصحيحين عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هجيرى غيرها ، ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج : بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} . وقال ابن عباس : إن عند الركن ملكا قائما منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين...". الحديث. خرج ابن ماجه في السنن ، وسيأتي بكماله مسندا في "الحج" إن شاء الله.

الآية : 202 {أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} هذا يرجع إلى الفريق الثاني فريق الإسلام ، أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل : يرجع "أولئك" إلى الفريقين ، فلمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ، وهو مثل قوله تعالى : {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا} [الأنعام : 132].

الثانية : قوله تعالى : {وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} من سرع يسرع - مثل عظم يعظم - سرعا وسرعة ، فهو سريع. "الحساب" : مصدر كالمحاسبة ، وقد يسمى المحسوب حسابا. والحساب العد ، يقال : حسب يحسب حسابا وحسابة وحُسبانا وحُسبانا وحسبا ، أي عد وأنشد ابن الأعرابي :

يا جمل أسقاك بلا حسابه ... سقيا مليك حسن الربابه

قتلتني بالذل والخلابه

والحسب : ما عد من مفاخر المرء. ويقال : حسبه دينه. ويقال : ماله ، ومنه الحديث : الحسب المال والكرم التقوى" رواه سمرة بن جندب ، أخرجه ابن ماجه ، وهو في الشهاب أيضا. والرجل حسيب ، وقد حسب حسابة "بالضم" ، مثل خطب خطابة. والمعنى في الآية : إن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب ، ولهذا قال وقول الحق : {وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء : 47] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب" الحديث. فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل ، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه ، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم في حالة واحدة ، كما قال وقوله الحق : {مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بُعَثُكُمْ إِلَّا لَكُمْ نَفْسٍ وَاحِدَةً} [لقمان : 28]. قال الحسن : حساباه أسرع من لمح البصر ، وفي الخبر "إن الله يحاسب في قدر حلب شاة". وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ قال : كما يرزقهم في يوم. ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ، بدليل قوله تعالى : {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ} [المجادلة : 6]. وقيل : معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب ، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قلت : والكل محتمل فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة : قال ابن عباس في قوله تعالى : {أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} هو الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره ، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يحج ، فأحج عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لو كان على أبيك دين ففضيته أما كان ذلك يجزي". قال نعم. قال : "فدين الله أحق أن يقضى". قال : فهل لي من

أجر ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا} يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت. قال أبو عبد الله محمد بن خويز منداد في أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك ، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة ، والحجة للحاج ، فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه ، ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج ، لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستتاب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدي ، اعتبارا بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤدي عن نفسه ، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره من مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه ، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه.